



المرفوع

٤٠٤ /

مختوم

ج

٤

كتبه

عقوداً لفصيح

هدية وسادة والمنه بابر، كراشي  
الفقر الى الله محمد بن المزدوق من  
بلدة كاشا رقة اللهم اغفر له ولوالديه  
والسليمين محمدك وصلى الله  
عليك وآلهم وسلم  
١٣٢٠  
١٦

٢١٤٧٧  
١٢٩٨١٠١٢٦

صحة النظر للسندى  
المجلد لبروك بلاهدل  
جاسية الاهدل بلاهدل

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات	
اسم الكتاب	عقوداً لفصيح رقم التسلسل ١٤٠٤
اسم المؤلف	
تاريخ النسخ	١٣١٤
عدد الاوراق	١٦١٤ ع ٤ القياس ٣٧٨٥٠
ملاحظات	مكرر في كود ١٨٢

١١٤٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه نستعين في أمور الدين  
الحمد لله الذي تواترت جلائل آياته. والصلاة والسلام على سيد أنبيائه. وسند أصفياؤه.  
وعلى آله وصحبه نقلة أحواله وجملة أنبائه. وبعد فيقول الفقير إلى ربه الغني أبو الحسن ابن  
محمد صادق السندي المدني. أن شرح نخبة الفكر. في مصطلح أهل الأثر. لمنه العلامة العالم  
المحدث المحقق الكامل. الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني. عامله الله وإياي بالطافه. ومن  
علينا بالإنجاح المأمول. وأسعافه. بالفيض الرباني. كان محتويا على فرائد شريفه. وفوائد لطيفة  
ودقائق هذا الفن. وأسرارها. مع غاية الإجازة واختصاره بحيث اعترفت بهزأة الفحول وتلقوا  
بنهاية القبول. وأنشد وفيه وفي متنه القصائد. ونظموه من لآي محاسنها القلائد. حتى  
قال بعضهم

ان كنت تبغى بسبيل الرشدي الأثر. فاشف الغليل بما في نخبة الفكر  
وأكل بتوضيحها عين البصيرة كي تحظى بما رمته من نزهة النظر  
لله درالذي أنشأ حدائقها. فكم أرت من شذاه العجمي بالبحر  
لكن لما رأيت مفقرا إلى فتح المغلفات. وحل العويصات والمشكلات. أذمت على ذلك  
مستعينا بالمنعم المالك. مع أني لست واسع الباع. كثير الاطلاع. على خبيات المسالك.  
وسميت بهجة النظر. على شرح نخبة الفكر. فأقول وبالله التوفيق والنجاة من المهالك  
قال المصنف رحمه الله تعالى **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** الحمد لله ذكر البسملة و  
الحمد قبل المقصود مقدم اللأولى على الثاني اقتفاءً للأثرين في الباب. واتباعا للوضع.

الكتاب

الكتاب الذي لم ينزل وهذا للاستقرار لا للمجد والمضي **عالمنا** يعلم محيط للكليات والمجزيات تفصيل  
من كل وجه في الأزل ولم يتجدد له أن يكشف رائد على ما كان في الأزل بعد إيجاده **قد**  
ولما كان وصف العلم مستلزما للشبوت وصف الحيوة وهي أول الصفات ذكره بقوله **حياتها**  
كان تعلق القدرة بالاشياء كان بمعنى صدورها عنها وتبعا لها على الوجه الأصح وكان الثاني  
مستلزما للأول نص عليه بقوله **قيوما** هو صيغة مبالغة من قام بالأمر إذا حفظه كما ذكره  
البضاوي رحمه الله يعني هو قيام المتعدي لأن قام للآزم وزاد قوله **سميعا بصيرا للدلالة**  
والاحتجاج على عموم علمه تعالى للمجزيات أيضا لأن السمع يتعلق بالمسموعات المجزئية والبصر  
بالمبصرات المجزئية فإذا تعلق السمع والبصر بالمجزيات صارت معلومات وأشهد أن لا  
إله إلا الله وحده خال لا شريك له في صفاته وأفعاله وأكبره تكبيرا أصفه بكبريائه لا يشك  
كثيها وزاد هذه الشهادة في الشرح لما رواه أبو داود والترمذي مرفوعا كل خطبة ليس فيها  
تشهد فري كاليد المحذماء وتركها في المتن تضمن الحمد لها وأبها ولضعف الحديث وإن كان مما  
يعمل به في الفضائل أو الجملة على نحو خطبة الجمعة وقوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ليس  
في بعض النسخ ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خط المؤلف قيل هو ملحق من بعض النسخ  
لعدم السمع ولعل اقتصار المؤلف على إحدى الشهادتين لتضمنها الأخرى فإن من جملة -  
الإيمان بتوحيده في أفعاله الإيمان بأنه هو الهادي والمضل ومن أعظم أسباب الهداية  
والاضلال إرساله الرسل عليهم السلام وتصديقهم في دعوى الرسالة بإجراء الحوارق  
على أيديهم وتوفيقهم من شاء لمعرفتهم على وجهها والإيمان بها وبأصحابها وخلائق



من شاء حتى صار معرضا عنها ولم ينقد لها أو نقول ان المراد بالشهادة بالوحدانية شهادة  
 يقدر بها وهي بدون الشهادة بالرسالة لا يعابها **وصلى الله** اثر الفعلية لان جملة الحمد  
 ايضا فعلية في الاصل والمضي اشارة الى قبول هذا الدعاء **علي سيدنا** مفسر المخلوقات  
**محمد** واخياره لانه علم ذاتي له صلى الله عليه وسلم ودال على جميع اوصافه الشريفة **الذي**  
**ارسل الله للناس** اي لنفهم كلهم واما عدم انتفاع بعضهم فلا يخل فيه على ان ذلك البعض  
 قد انتفع به صلى الله عليه وسلم حيث لم تعجل له العقوبة في الدنيا ويشمله شفاعته الكبرى  
 في الاخرى كافة حال من الناس اي جميعا او الضمير المنصوب اي جامعا لهم في الرسالة او  
 مانعاهم عما يضرهم فالثناء للمبالغة **بشير للعاصين** وعلى آل محمد بالاظهار للاستلزام  
 والتبرك وفي نسخة وعلى **الموصحبة** جمع صاحب **وسلم تسليم كثيرا** - اما بعد اي  
 بعد المذكور فان **التصانيف** جمع تصنيف وهو ما حوى من المصنف لان المؤلف يجمع بين الاثنان  
 والمراد بها المصنفات في اصطلاح **اهل الحديث** قد كثرت للائمة في الزمان القديم والحديث  
 الجديد بالنسبة اليه والافقو قديم ايضا بالنسبة الى زمان المصنف رحمه الله تعالى فمن صنف  
 اي فمن الفريق الذي صنف وفي نسخة فمن اول من صنف في ذلك الاصطلاح القاضي ابو محمد  
 اي الحسن بن عبد الله الراهمي مزي بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعد  
 هاء **معجزة** بلد بخورستان ومنه الصحابي سلمان الفارسي على ما في صحيح البخاري كتابه منسوب  
 بمقدركا قيل اي كتاب صنف فقال كتابه اي صنف كتابه الحديث بكسر الدال المشددة  
 للمخبر الفاصل بالصاد المهملة وهذا بعض الاسم وتماه بين الراوي والواعي ونبتة ما الى الكتاب

ابو عبد الله  
 بن محمد  
 بن زيد  
 بن  
 محمد

مجازية

مجازية لكنه اي القاضي او كتابه لو استوعب الفنون بل اقتصر على بعضها قال السيوطي نقل عن الحارثي  
 في كتاب العجالة علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة اسمى والمذكور منها في كتاب ابن الصلاح  
 وتبعه النووي في التقريب خمسة وستون ومنهم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله -  
 النيسابوري فانه صنف كتابا المسمى بعلوم الحديث لكنه لم يهدب كتابه بل ذكر فيه اشياء **مستغنى**  
 عنها ولم يرتب بل ذكر امورا غسطة متداخلة وتلاه اي جاء بعده ابو نعيم وهو احمد بن  
 عبد الله الصوفي المحدث صاحب كتاب حلية الاولياء الاصفهاني بكسر الهمزة وفتح فعمل اي  
 ابو نعيم على كتابه اي على كتاب الحاكم وكلمة علي وزانها هنا وزانها في قول القائل عمل على المتن  
 شرحا وحاشية مستخرج بفتح الراء مفعول لقوله عمل والمعنى على التشبيه بالبلغ اي وضع  
 عليه كتابا هو كالمستخرج عليه في اشتمال فوائد واحكام عوائد والمتخرج اصطلاحا كما قال  
 العراقي ان بعد المصنف الى كتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب  
 الكتاب فيجتمع مع شيوخه او من فرق وقد يتفق لمصنف المستخرج بعض متون الاصل  
 بالوصل والدفع والبيان ويكون في الاصل بالانقطاع والوقف والابهام ويتفق له من  
 المتابعات ما يخلو عنه الاصل فيكشف بمعونة عالم يظهر من الاصل وحده واثرا المستخرج  
 على المستدرك المشتمل على ما فات ما استدرك عليه اشارة الى ان ما زاد ابو نعيم ليس  
 امورا مستقلة بل كالتابع لما ذكره الحاكم او بكسر هاء حال فيكون الفعل منزلا منزلة اللازم  
 وابقى اشياء للمتعقب اي لمزيد الاعتراض ثم جاء بعدهم اي بعد الذين صنفوا ولا الخليل  
 ابو بكر احمد بن محمد بن ادي باهمال الدالين او اعجابهما او اعجاب الاول فقط او اهماله فقط

كما في القاموس فخصف في قوانين الرواية وقواعدها كتابا سماه الكفاية وخصف في الآداب  
كتابا سماه الجامع لآداب التلخيص والسماع واجلها الاخلاص وقل فن من فنون الحديث  
الا وقد صنّف الخطيب فيه كتابا مفردا فكان اى الخطيب كما قال الحافظ ابو بكر محمد بن  
عبد القنى ابن ابى بكر بن نقطة بضم الموزن وسكون القاف بعدها طاء مملّة فهاء اسم  
جارية ربت ام ابيه كل من اخصف علم ان المحدثين بعد الخطيب وتصانيفه عيال على كسبه  
وعيال الرجل من يتكفل هو بهم ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب  
الباء زائدة فجمع القاضى عياض صاحب الشفا كتابا لطيفا موجزا طريقا سماه كتاب الالماع  
الى معرفة اصول الرواية وتقسيد السماع وهو من المع البرق اضاء وابو حفص المياجي  
ميم فتحية فالف فنون مفتوحات فجم بليد من اذريجان كذا في اللباب لابن الاثير جزاء  
اى رسالة سماه ما لا يسع المحدث جهله برفع الاول اى لا يطيقه او نصبه اى لا ينبغي له  
وامثال ذلك اى التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذلك من التصانيف التى استشهدت  
**وسبغت** ليتوفر علمها وتكثر فوائدها **والتي اختصرت** فيه حذف الموصول كقول  
حسان رضى الله عنه فمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصروه سواء لتيسر فهمها  
اى الغم المتين الذى لا يزول سريعا ولا كد لك المسبوط فانه اذا وصل فيه الى الاخر قد يفصل  
عن الاول الى ان جاء الحافظ اى استمر ما ذكر من اختلاف التصانيف بحسب اختلاف  
الدواعى الى محيي ابن الصلاح وتاليفه واما بعد فقد عكف الناس على كتابه والحافظ  
هو من روى ما يصل اليه ودعى ما يحتاج اليه كذا قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله

الفقيه

الفقيه الشافعي تقي الدين ابو عمر وعثمان بن الصلاح وهو لقب لابيه واسمه عبد الرحمن  
الشهرزوري بفتح الشين وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاى بلدة بين الموصل وهدنة  
بها رور بن الضحاك فقيل شهرزوري اى مدينة زوروزيل دمشق بكسر ففتح فسكون  
مدينة عظيمة بارض الشام المشهورة الان بالشام وفي نسخة قاصى دمشق وكان قاضيا  
ايضا فجع ابن الصلاح لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية التى بناها الملك الاشرف بن العادل  
وفرض تدريسها الى ابن الصلاح ثم درس فيه النورى ايضا كتابه المشهور بمقدمة ابن الصلاح فهدب  
فنونه واملاه وفي نسخة صحيحة فاملأه شيئا بعد شيئا ان حمل العبدية على العرفية التى تفيد المملة  
يتضح تفريع قوله فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب لان القفل يوجب فوات ما تحصل وان  
اريد بها المطلقة يكون صحة التفريع مبنيا على جعل التنوين فى الشئ للتشكيك والقيام اى امل شيئا مما بعد  
شئ من غير مراعاة للمناسبة واعتنى ابن الصلاح بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصد  
مصدر شتت اذا تفرقت من اضافة الصفة الى الموصوف اى المقاصد المتشتتة وضم اليها اى الى  
تلك المقاصد من غيرها اى من غير تصانيف الخطيب نجح كمرجع نجبة وهى المخدرة فوائدها  
اى فوائدها الغير وتانىث الصغير باعتبار كون الغير عبارة عن التصانيف الاخر فاجتمع فى كتابه اى  
كتاب ابن الصلاح ما تفرقت فى غيره من الكتب الاخر فلهذا عكف الناس عليه اى لزموه على جهة التعظيم  
له وساروا بسيره فى جمع المقاصد دون الترتيب فانه قد اخل به فلا يحصى كم ناطم له اى ملأ فى كتابه  
ابن الصلاح كالحافظ بن الدين العراقى فى الفية ومختصر كالنورى فقد اخصره مرتين وسمى احدهما  
بالاشهاد والثانى بالتقريب ومستدرث عليه بان اضاف اليه ما تركه ومن المستدركين المعطائي

في كتاب سماه اصلاح بن الصلاح ومقتصر اي تارك منه بقصر مقاصده ومعارض له وهو من يريد بغض ما فيه ومقتصر وهو من يلبس عن ذلك حواجا فاسألني بعض الاخوان ان **لخص** وتلخيص الشيء بيانه بلفظ موجز له وفي نسخة لهم **المهم** فاعل من اهمر كذا اذا صار هم وعنايته من ذلك مما ذكر في التصانيف او في كتاب ابن الصلاح فلخصت اي المهم في اوراق لطيفة اي صغيرة الحجم فيه ترغيب فيها السهولة حفظها وخفة مؤنة طلبها سميتها بحجة الفكر كجسر ففتح اي حيار ما يحصل من اجالة العكرة وهي حركة النفس الى المعقولات او الى المبادئ في المقدمات في مصطلح اهل الاثر وهو عند الجمهور المروي مطلقا على ترتيب ابتكرته اي اخترعته ولم اسبق الى مثله يقال ابتكر الشيء اذا اخذ باكتسابه اي اوله وسبيل انتجته اي اوضحته مع ما ضمنت اليه اي مقرونا ذلك المختصر بما ضم اليه ففيه ان هذا المضموم وان كان تابعا ضم اليه لكنه لغائته حرمي لان يجعل متبوعا لان ما بعد مع هو للتبوع غالبا ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان من شوارد الفرائد باضافة الصفة الى الموصوف اي من المسائل التي هي لغائتها كالدرد المنفردة في اقليم او ملك عظيم وفي تعسر تحصيلها كالابل المتسفرة وزوائد الفوائد بالاضافة السابقة فرغب ذلك البعض عطف على لخصته الي ثانيا ان اضع بتقدير في عليها شرعا يحل من ضرر موزها اي يبين الالفاظ التي تشبه الرموز في الحفاء وبتفتح كوزها اي يظهر معانيها التي لا يتبين بها المبتدى بعد فهمها ما وضع له الالفاظ ايضا ويوضح ما خفي على المبتدى من ذلك المذكور في المتن وهذا كالتقديم بعد التخصيص **فاجبه** متوجها الى اسعاف **سواله** المراد به سوال الشرح باعتبار مزج الشرح وسوال المتن باعتبار المتن المجرد ومثل هذا التصرف

جوزة البعض كما مض عليه اللقاني **رجاء والاندراج** اي لتحقيق رجاء الدخول في تلك **المسالك** اي طرق المصنفين ومقادير المخلصين فبالعت تفسير لاجابة الشرح في شرحها ظرف وقوله في الايضاح صلة للمبالغة اي اوقعت الايضاح البليغ في الشرح والتوجيه اي ابداء وجه الكلام وبنهت على خبايا جمع خبية بمعنى مخبوءة اي مستورة زواياها جمع زاوية وهي ركن البيت ومن الخبايا ما اخذ من مفهوم او اقتضاء لان صاحب البيت ادري بما فيه اي بما وضع فيه والافهم شارح اظهر ما لم يخبر به الماتن من الملك والاسرار وظهر لي حين ارادة الشروع في الشرح ان ايراده اي الشرح على صورة البسط والايضاح التام التي ودعجها وان ادخل التخيبة تمامها على سبيل المزج ضمن توضيحها او فنفسلكت هذه الطريقة اي طريق المبالغة في الايضاح والديع والمزج القليل المسالك لصعوبتها **فاقول** طالب من الله التوفيق والاعانة فيما هنالك اي في بيان ما في المتن **الخبر** هو عند جمهور علماء هذا الفن مرادف للمحدث فمما عبارتان عما يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم من اقوال وافعاله وتقريره وبيان شمائله ولما كان الخلاف بين الجمهور وبين ارباب القولين الآتين في تفسير الخبر فقط دون الحديث وتفسير الحديث مذكور فيما بعد الكافي به فلا يرد ما اورده وقيل انما بينهما الميانيه اذا الحديث ما جاء بخبر عن نسان النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء بخبر عن متعلق غيره قال اللقاني يعني من صحابي او من دونه اقول لكن مقتضى قوله ومن ثم قيل لمن يستعمل العموم للاسم السابقة ايضا ولعل اراد من دونه من سواه لا من بعده ومن ثم قيل لمن يستعمل بالتواضع وما شاكلها الاخبار يري بفتح الهزة كالا يضاري وطم يستعمل بالسنة النبوية بالمحدث ولا يخيل

قوله فاليرج ما اورده اي  
يعني من احسن على الخاطئ  
حيث قال ان الالفاظ في  
تتام بيان المفاهيم والاسان  
فبين معنى الحديث او لا يبين  
به الخبر اعلى

في هذه التسمية والاطلاق اشتغاله بغيرها بالتبع وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فالحديث  
ما هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط والخبر اعم منه لصدقه على ما هو متعلق بالضم  
والتابع ايضا فكل حديث خبر من غير عكس اى لغوى كلى والا فعكس الموجبة الكلية موجبة  
جزئية لزوما وعبرهما اى في المتن بالخبر ليكون اشمل اعلم ان اعمية الخبر من الحديث انما  
هى في القول الثالث فان كان اذ فعل هنا معناه فاستقامة الكلام بالنسبة اليه فقط او بالنسبة الى  
مجموع الاقوال الثلاثة اى اجرى الاحكام الآتية على الخبر ليكون الكلام اشمل مما لو عبر بالحديث اشمل  
الخبر المرفوع والموقوف بخلاف الحديث وان كان معنى اصل الفعل يستقيم باعتبار كل من القول  
اى ليكون الكلام شاملا لمجموع ما يشمله لو عبر بالخبر على جميع الاقوال بخلاف ما لو عبر بالحديث فانه  
لم يكن شاملا لما يشمله الخبر على بعضها وبهذا يوجب ما نقل عن المصنف رحمه الله تعالى انه قال  
قولى ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث فان الخبر اعم مطلقا كلما  
يثبت الاعم يثبت الاخص واما على الثانى فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذى هو وارد  
عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما نسب اليه صلى الله عليه وسلم اولى بخلاف ما  
اذا اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم منه اعتبارها في الخبر لانه دون رتبة من الحديث انتهى و  
قوله في الثالث ان الخبر اعم انتهى ان الحكم على جميع افراد الخبر يشتمل على جميع افراد  
الحديث الذى هو اخص منه لانه كلما ثبت وتحقق الاعم محكوما عليه بحكم ايجابى كلى ثبت  
الاخص محكوما عليه بذلك الحكم ولو قال كلما ثبت الاعم ثبت الاخص لكان الظاهر وجهه الاولية  
المذكورة انه يلزم الاحتياط في رواية ما نسب اليه صلى الله عليه وسلم اكثر مما يحتاط في كلام غيره

اذ الكذب عليه ليس كالكذب على من سواه فاذا كان خبر غيره في كونه متواترا مفيدا القطع انتسابه الى  
قائله متوقفا على شرط كان توقف توقف خبره صلى الله عليه وسلم فيه عليه بالاولى هذا واما الاثر فسيبى  
في المتن انه يطلق على الموقوف والمقطع وقال النووي رحمه الله تعالى في النوع السابع من التقريب انه  
عند فقهاء خراسان يسمى الموقوف بالاتر والخبر المرفوع بالخبر وعند المحدثين كل هذا يسمى اشرا انتهى  
ولا يخفى ما بين هما من المخالفة ولعل اصطلح للناشرين من المحدثين تقرر على غير اصطلاح المتقدمين  
منهم والله تعالى اعلم فقوى الخبر باعتبار وصوله النيا اى لا باعتبار اوصافه الاخر من الصحة والحسن و  
من كونه مرفوعا واولا اما ان يكون طريق اى اسانيد كثيرة واما فسببه لان طرقا جمع طريق وقيل في  
الكثرة يجمع على فعل بضمين و في القلة على افعلة كارتفعة والخرقة وقوله والمراد بالطرق الاسانيد  
اما جملة مستقلة للتبني على ان ما ذكر من التفسير ليس معنى حقيقيا للطرق واما اريد منه على سبيل  
الاستعارة واما من تمام القليل اى فسرت الطرق بالاسانيد لان مرادهم كذلك والاسانيد  
حكاية طريق المتن فيه ان هذا يخالفه ما سياتى في بحث المرفوع والموقوف من تفسير السناد بنفس  
الطريق الموصلة الى المتن ولجيب باختيار ما ذكره هناك وتاويل هذا باحد وجهين اما جعل  
الحكاية بمعنى المفعول والاصافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الاسناد هو الطريق  
الحكى للمتن واما بان الاسناد المعروف هذا انما هو مصدر اسند لا مفرد الاسانيد المذكور  
في قوله والمراد بالطرق الاسانيد كيف وقد فسرت الطرق بها قال شيخ الاسلام البقاعي رحمه على  
ما نقل عن الملقانى رحمه لا يشك محذرت ان السند والاسناد مترادفان بمعنى طريق المتن انتهى  
اقول وحزم بالسجداوى رحمه في شرح تذكرة بن الملقن ويقضيه ما ذكره الشارح في تعريف



الصحيح ان السند تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا تعريف الاسناد لكن بناء على الترادف  
ومال اليد شيخنا الشيخ محمد حيات السدي المدني رحمه الله تعالى في بعض حواشيه ايضا و  
قال بعضهم الصواب ما ذكره هنا وما ذكره هناك تسامح حيث عرف الاسناد هنا بما هو تعريف  
للسند وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت اى الشروط يعنى اهل الفن عند ذكر  
شروط التواتر بعدون الكثرة المذكورة وحدها شرط مستقره والجاري في قوله بلا اشتراط  
عد معين مقلق بالمتن في مخرج الشرح ايضا اى طرق ليست ملحوظة ببلوغها في كثرتها عد معين محصور  
فوق الاربعة او فوق الخمسة ونحوه بل متضمنة بان تكون العادة قد احدثت اى عدت و جعلت  
محالاتها وهم وتوافقهم واتى بضمير العاقلين لان المراد بالاسانيد الرواة انفسهم على تعدد  
الكذب بان تشاوروا فيه فيما بينهم ام لا ومن اسند الاحالة الى العقل اراد ان لا يجوز من حيث  
العادة والا فجرد التجويز العقلي لا يرتفع وان بلغ ما بلغ من العدد ثم ان الاحالة اما منتهاها  
مجرد بلوغهم الى عدد مخصوص او مع قرينة من نحو ملاحظة عدلتهم وصلاحهم على ما ينبغي و  
من انكر الثاني محتجا بقوله لا دخل لصفات المخبرين في التواتر فقد اخطا فان معناه انه لا يشترط  
فيه معرفة صفاتهم لانه لا دخل لها اصلا وكذا احدثت فيه وقوعه منهم اتفاقا اى غلطا او سهوا وقوله  
من غير قصد لزياة الايضاح فلا معنى اى واذا قد قدرنا ان المقبر فيه الاحالة لا عدد المعين  
فلا وجه لتعيين العدد على الصحيح الذي عليه الجمهور ومنهم من عيى اى عد التواتر يعنى ادناه  
في الاربعة اعتبارا بشهود الزنا و رد بوجوب التزكية وقيل في الخمسة اعتبار العدد واللجان وقيل  
في السبعة لاشتمالها على نصبة الشهادة لجمعها الاربعة والاثنتين والواحد وقيل في العشرة لان ما

ديها

دونها احاد وقيل في الاثنى عشر لانه عد و نقيب بني اسرائيل الذي بقى واطليعة وانما اثر العدة  
المذكور لافادة العلم وقيل في الاربعة لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من  
المؤمنين وهم كانوا الاربعة وقيل في السبعين لقوله تعالى واختر موسى قومه سبعين رجلا وقيل  
غير ذلك فقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل عد داهل بدر ثم ان  
ارباب الاقوال المتقدمه طائفتان طائفة تعلقت بما هو او هن من بيت الغنكوت وطائفة تمسكت  
بمجة مفيدة بحسب الظاهر ولذا يكتفى المصنف رحمه الله تعالى الى الاولى وتعرض للثانية فقال  
وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد والذي قال به فافاد العلم وقوله بدليل تنازع  
فيه العاملان واعمل فيه الثاني اى كل من قال به مقتضى دليل جاء فيه عد ومفيد للعلم تمسك به  
والحال انه ليس يلزم ان يطرد افادة ذلك العدد العلم في غيره اى غير ذلك الدليل لاحتمال  
الاختصاص اى لاحتمال ان افادة ذلك العدد العلم في ذلك الدليل لخصوصية المادة او لخصوصية  
المخبرين كما في نقيب بني اسرائيل وفيه ايضا ان افادة عد معين للعلم لا يوجب عدم حصوله باقل  
منه لجواز كفايته مادونه في افادة العلم ويمكن هذا في سبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام  
فاذا ورد الخبر كذلك اى عن كثيرين يستحيل توافقهم على الكذب وجواب اذ قوله فهذا هو  
المواتر واما قوله فاذا جمع فهو اعادة لما قبله بالاجمال لطول الفصل كما في قوله تعالى وما جاء  
هم كتاب من عند الله مصدقا لما معهم وكانوا من قبل يستفتخون على الذين كفروا فلما جاءهم  
ما عرفوا كفروا به وانضاف اليه ان يستوى الامر اى الخبر في الكثرة المذكرة اى مع الاحالة  
التي مذكرة من استبداء والمراد بالاستواء ان لا ينقص الكثرة المذكورة بحيث يفقد

الاستواء

الاحالة لان لا تزيد اذ الزيادة على ادنى عدد موصوف بالاحالة فهنا مطلوبه للن لا يسيل  
الاشتراف في التواتر بل هي من باب الاولى وان يكون مستند انتهى اي معتمد الطبقة  
الاولى الامر المشاهد اي المبصر والمسبح فمن الاول تقريراته وافعاله صلعم وما يتعلق ببيان  
هيئته ولونه وشماثله صلى الله عليه وسلم ومن الثاني اقواله صلى الله عليه وسلم واما ما يدرك  
باللمس وبالشم كغومة جسده وطيب عرقه صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض له لقلته لا ما ثبت بقضية  
العقل الصرف فاذا بلغنا عن الف حكم مثلا باسائيد مستقلة ان الحكم الفلاني مقتضى عقل كل  
منهم لا يسمى ذلك متواترا فاذا جمع الخبر هذه الشروط اي القيود الاربعة واطلق عليها الشرط  
مع ما تقر ان الحقايق الاصطلاحية ما وقع عليها الاصطلاح وانفقت كلمهم على ذكر هذا القيود  
في حقيقة المتواتر ومقتضاها كونها اجزاء لا شرطا تسا محاد والافال شرط الاصطلاح هو الحاج  
الذي يتوقف عليه الشيء وهي اي تلك القيود عدد كثيرا هي المذكورة في هذه العبارة التي  
تذكر في حد المتواتر فيقال الخبر المتواتر ما رواه عدد كثيرا الى اخره فاحدها كونه رواية ذوي  
عدد كثيرا والثاني كونهم بحيث احالت العادة تواطوهم وتوافقهم على الكذب قال فيما نقل عنه  
التواطؤ نشأ وهم عليهم والتوافق اعم والثالث انهم رويوا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الاء  
والرابع كان مستند انها بهم الى الحس وقوله اضافة عطف على جمع الى ذلك المذكور من القيود  
الاربعة ان يصح خبرهم المراد بالخبر هنا الكلام المخبر به لا المعنى المصدرى افادة العلم عنه  
لسامعه وانما مراد هذا القيد الخامس لان الاحالة المذكورة قد لا تكون بمجرد العدد بل  
تعتبر فيها اوصاف المخبرين والاصناف تكون معلومة عند قوم مجهولة عند آخرين وكونه

متواترا

متواترا انما هو بالنسبة الى من افاده العلم ولا يخفى انه انما يحتاج الى زيادة هذا القيد اذا  
اريد بالاحالة الاحالة في الجملة اذ لو اريد الاحالة بالنسبة الى سامع يقع هذا القيد مستغنى  
عنه ثم ان حصول العلم للسامع اثر من آثار المتواتر المرئية عليه وكونه مفيدا اياه جزعه  
كما ان افادة الفائدة التامة للكلام النحوي لا اثر متاخر عنه فلا يرد ما قيل انه لا يصح جعله  
شرطا اذ هو متاخر عنه وشرط الشيء متقدم عليه فهذا اي هذا الخبر المقيد بما ذكره هو المتواتر  
اصطلاحا وما اى والخبر الذي تخلفت افادة العلم عنه مع تحقق الشروط الاربعة الاول  
كان مشهورا فقط اى كان عند اهل الفن محكوما عليه بكونه مشهورا لا بكونه متواترا بخلاف  
الاول فانه يحكم عليه بكونه مشهورا ومتواترا فلماذا قال فكل متواتر مشهور من غير عكس  
في شرح الفية العراقي له ثم ان المشهور ايضا ينقسم الى ما هو مشهور متواتر الى ما هو مشهور غير  
متواتر وقد يقال ان الشروط الاربعة الاول اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو  
كذلك غير منفك عنه في القسم الغالب وهو ما يكون الاستحالة فيه بمجرد العدد لكن  
قد يخلف عن البعض وهو ما يكون فيه الاستحالة صفات المخبرين مانع كالجمل بها وقد  
وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر اصطلاحا وما لغته فهو قريب من التتابع قال المحرر  
في درة الغواص في ادغام الخواص تقول جاء الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اربعض  
بلا فصل وجاءت متواترة اذا تلا حقت وبينها فصل وخلافة اى غير المتواتر قد يرد بلا  
اى بكثره لا تنحصر احادها ايضا كعصا اقسام المتواتر لكن مع فقد بعض الشروط وطبات  
لا تكون تلك الكثرة من الابتداء الى الانتهاء وهذا القيد يفيد قوله وخلافة الا انه

صح به لمزيد التوضيح **او مع حصر ما فوق الاثنين** وهذا في المتن المجرد عطف على قوله  
اما ان يكون اي او يرد مصحوبا مع عدد محصور مقيد بما فوق الاثنين وعطفه على  
قوله بلا عدد معين اعد معنى اذ لا يظهر جعل المشهور قسما مما له طرق كثيرة **فضل عن**  
**العزيز والغريب** واما في المخرج فعلى قوله بلا حصر في قوله **وخلافه قد يرد بلا حصر اي ثلثة**  
**فصاعدا** وقال بعضهم **اقلة اربعة** وقوله فصاعدا حال اي فذهب العدد وحال كونه  
صاعدا او متزايدا او قوله مالم تجتمع شروط التواتر خبر مبتدأ محذوف اي وهذا  
التعريف بقوله فصاعدا باق مالم تجتمع ما عدا الكثرة من شروط التواتر **والا فهو من المتواتر**  
**او يرد مصحوبا بها اي باثنين فقط او بواحد فقط** والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان  
لا يرد باقل منهما في موضع من المواضع فان ورد باكثر من اثنين في بعض المواضع من  
السند الواحد وكذا في موضع من اكثر من سند واحد والاقتصار على السند الواحد  
لانه اقل المراتب لا يضر اذا اقل في هذا وفي بعض النسخ في هذا العلم يقضي اي يغيب  
حكمه على الاكثر **فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني** اي الضروري سواء كان  
تواتره بالعدد فقط او مع انضمام قرائن متصلة والقرينة المتصلة ما لم يرد نفس الخبر  
مثل الهيئات المقارنة له الموجبة لتحقيق مضمونه او الخبر نحو كونه موسوما بالصدق  
مباشرة الامر الذي اخبر به او الخبر عنه اي الواقعة التي اخبر بها عن وقوعها لكونها امرا  
مترقباً قريب الوقوع واما اذا افاد العلم بقرائن منفصلة فانما هو من الاحاد لكون الخبر  
من يخاف المخبر والمخبر من يخاف منه ثم انه هل يجب حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه

او يمكن

او يمكن حصوله لبعض دون بعض في ثلثة اقوال ثالثها وهو المختار انه اذا كان حصول العلم  
فيه مجرد الكثرة الحرد وان كان مع ملاحظة القرائن فلا لايها قد تقوم عند شخص دون  
اخر قال العراقي في شرح جمع الجوامع وقال اللقاني هذا هو الصحيح انتهى اقول ان المتواتر انما  
يكون متواترا بالنسبة الى من اخبره به من استحالة عند نواظورهم على الكذب بمجرد العدد او بالقرائن  
فالذي يظهر ان افادة العلم في صورتين سواء وافا خرج بقوله اليقيني النظري على ما يأتي تعريفه فيه  
ان اليقيني ليس قسيما للنظري بل هو اعم منه واجاب اللقاني بان المراد باليقيني الكامل في هذه النسبة  
اي الذي لا يكون الا يقينا وهو الضروري اذ النظري قد يكون يقينيا وقد يكون ظاهريا واجيب ايضا  
بان الاحتراز عن النظري بقوله المفيد للتبادر من نسبة الافادة الى الخبر ان يكون بنفسه بلا معونة  
امر اخر والقرائن للتصلة لا اتصالها جعل العلم بها كالحاصل بنفس الخبر ولو كان العلم الحاصل به نظريا  
لكان بمعونة النظر **شروطه** التي تقدمت تتعلق بالاول اي الاول مع شروطه هو المتواتر وهذا  
باعتبار المتن واما اذا اعتبرت القيود المذكورة في قوله الاول كما هو مقتضى المخرج فهو متعلق بالمفيد  
اي افادته اليقين بذاتية التي اخذت في مفهومه لا بنظر ولا بمعونة قرينة منفصلة واليقين هو  
الاعتقاد بمرج الوهم والشك اي الجازم خرج به الظن المطابق خرج به الجهل المركب قيل لوزار والثبات  
لاخراج التقليد لكان اولى وان امكن اخراجه بحمل الجازم على الكامل الذي لا يرد بتشكيك  
المشكك وهذا هو المعتمدان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري بتقدير من البيانية لاسم الاشياء  
قبل ان او تجعل ان ما بعد هاء بلا عن اسم الاشارة وهو الذي يضر الانسان اليه اي الى تحصيله  
بميت لا يمكن دفعه اي لا يكون ترك تحصيله مقدر والماعلم ان التمكن من الشيء هو القدرة

على طرفيه تحصيله وتركه فالبداهيات اذا لم تحصيلها مقدر لنا لم يكن الانفكاك عن مقدرها  
وايضا كون تحصيلها غير مقدر لنا لان المحسوسات بالحواس الظاهرة مثلا لا تحصل بمجرد  
الاحساس المقدر لنا بل تنتوقف على امور غير مقدره لنا لاننا نعلم ماهي ومتى حصلت وكيف  
حصلت بخلاف النظريات فانها تحصل بمجرد النظر المقدر لنا وانما قلنا انها لا تحصل بمجرد  
الاحساس اذ لو اعتبر حكم الحس فاما في الكليات في الجزئيات وكلاهما باطل اما اولها  
الحس لا يدرك الا هذه النار مع ان المحققين قالوا ان الحكم في قولنا النار حارة ليس  
على نار موجودة فقط بل على افرادها المتوهمه ايضا واما ثاني فلان حكم الحس في الجزئيات  
كثيرا ما ينسب الى الغلط كما في رؤية السراب ورؤية الصغير كيرا كالحلقة القريبة من  
العين وبالعكس كالا شياء البعيدة واذ كان كذلك فجزم العقل بمقتضى الحس في بعضها  
ليس بمجرد الحس بل لا بد له مع الاحساس من امور تلجئه اليه لاندري ماهي حتى يكون تحصيلها  
في وسعنا كذا في شرح المواقف وقيل القائل امام الحرمين رحمه الله تعالى من الاشاعة واول الحسين  
البحري والكعبى من المعتزلة لا يفيد اى المتواتر العلم الانظريا و اراد توقفه على النظر في مقدمات  
حاصلة عند السامع وهي المحققة تكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يتسنى لهم  
على الكذب وكونه عن محسوس لا الاحتياج الى النظر في مقدمات اخر ثم اعلم ان الضرورية  
بالمعنى المذكور تقابل الكسبي واما النظري وهو ما يستفاد من النظر فهو ملازم مع الكسبي عند  
من يرى ان الكسب لا يمكن الا بالنظر واخص عند من يجوز الكسب بغيره بناء على انه يجوز ان  
يكون هناك طرفي آخر مقدر لنا وان لم نطلع عليه لكنه يلازم عادة بالاتفاق كذا في المواقف

فلا

فلا عبار على ما وقع في كلام المصنف رحمه الله تعالى وليس ينبغي لان العلم بالتواتر اى بسببه حاصل  
لمن ليس له اهلية النظر كالعامة المراد به من لا يمارسه له الا بالنظر لا العامة المصطلح وهو من  
عد المجتهد ولو مثل بالبلد والصبان لكان اولى اذ العامة الصرفة له اهلية النظر ايضا على طريقي  
العوام وانما قال ان العامة ليس له اهلية النظر اذ النظر ترتيب امور معلومة نحو العالم متعين  
وكل متغير حادث او مظنون نحو الحدا رمائل وكل ما يلطأح يتوصل بها الى معلوم تصوري  
او تصديقي او مظنون تصديقي اذ التصورات لا نقائص لها وليس في العامة اهلية ذلك  
فلو كان نظريا لما حصل لهم ولا ح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري اى الموصل الضروري و  
العلم الموصل النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيد لكن مع الاستدلال  
استدلال على الافادة فالموصل الضروري كالشكل الاول البدهي المقدمات يفيد العلم  
بلا استدلال على اصيله الى المطلوب والنظري كالشكل الباقية وان الضروري يفتح هنزه  
ان عطف على الفرق ولا يقال انه من الفرق فلا يصح عطفه اذ الفرق الاول بين الموصلين فقط  
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة من له اهلية النظر وانما اهتمت ان  
شروط المتواتر وفي نسخة التواتر في الاصل اى في المتر فقد تعرض له في الشرح تقيما -  
لاقسام الخبر لانه اى البحث عنه على هذه الكيفية الواردة في الشرح من ذكر تعريفه واحكاما  
ليس من مباحث علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث اراد بالصحة نقيض قسميها فيشمل  
الحسن ايضا او ضعفه ليعمل به على الاول او يترك على الثاني من حيث متعلق يبحث صفات الرجال  
من العدالة والخط وغيرهما وصنع الاداء نحو حدثنا وعن ونحوهما ان قيل قد سبق

اذ علم الاسناد

ان للتواتر قسمين قسم تحقق فيه الاستحالة المعلومة بمجرد الكثرة وقسم تحقق في غير ملاحظة  
لخصوصات المخبرين فعرفت كونه متواترا في القسم الثاني يتوقف على البحث عن الصفات قلت  
هذا لقد رسمت لكن البحث عن الكيفية المذكورة المشعرة بالقدر المشترك بين القسمين  
الذي لا يتوقف تحققه على البحث عن الصفات ليس من مباحث علم الاسناد كما ذكره بقوله و  
المتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فانه اذا بلغ الخبر بالكثرة المذكورة  
فقد حصل له العلم اليقيني فتمم عليه العمل بمقتضاه بخلاف ما اذا بلغه باخبار ثلثة عن ثلثة  
او اثنين عن اثنين او واحد عن واحد فانه لا يجب العمل به حتى يبحث عن حال المخبرين و  
يطلع على اوصافهم الموجبة للاحتجاج بخبرهم فما قال بعضهم من ان كلام الشارح هنا يقتضي  
ان لا يدخل لصفات المخبرين في باب التواتر غير مستقيم **فائدة** ذكر ابن الصلاح رحمه الله  
تعالى ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم غير وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من  
كذب على وقوله يعز من باب ضرب اى يقل ويناسبه قول الشارح رحمه الله تعالى فيما  
بعد وكذا ما ادعاه غيره من العدم وقال الغنطي مراد ابن الصلاح بالغرض عدم وجود  
بدليل قوله الا ان يدعى الخ ولكن على ما فهمه الشارح رحمه الله تعالى يمكن ان يقال  
ان ابن الصلاح قد تحقق عنده من الاحاديث ما حزم بتواتره لكنه لا يخرج من حد  
المقلة وكان فيما سواه حديث من كذب اقرب من ان يحكم عليه بالتواتر من غيره مراد  
على هذا بقوله يعز وجوده الخ ان امثلة المتواتر لا تدخل في حد الكثرة الا اذا قيل  
بالتواتر في حديث من كذب على هذا ولا يخفى ان مبنى هذا التوجيه على ان ابن الصلاح

رحمه

رحمه الله تعالى تحقق عنده من الاحاديث ما فاق على حديث من كذب على في كثرة الرواة  
او عدالتهم ونحوها حتى حزم بتواتر ذلك وتردد في تواتر هذا مع ان كثيرا من ائمة الفن  
حكوا انه لا يساوي حديث وحزموا بتواتره وقال العراقي تزييد رواه على المائة وقد تساهل  
السيوطي رحمه الله تعالى في الحكم بالتواتر فحكم على عدة من الاحاديث بالتواتر واوردها في كتاب  
سماه الا زهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة وما ادعاه من الغرض ممنوع وكذا ما ادعاه  
غيره اى غير ابن الصلاح كابن حبان من العدم لان ذلك الحكم نشأ من قلة الاطلاع على كثرة  
الطرق وعلى احوال الرجال وصفاتهم المقترنة نعت للاحوال والصفات ففى وحدتها تقتضى  
لابعاد العادة ومع اضافتها الى الكثرة توجب احاطتها ان يتواطأ على الكذب او يحصل منهم  
اتفاق من احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا ووجود كثرة في الاحاديث ان يفتح الهنرة  
الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها لما  
تقرر من تكرر قرائتها وسماعها ليدى اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها لما  
بانها من تصانيفهم من اخذ منهم كان كذب من بعدهم وهم جرافلا ريب في هذا القطع لكنه لا يتوقف  
عليه المطلوب اذ يكفي فيه بثوتها عن مصنفها ولو سبند واحد اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعدت  
طرقه تعدد ايجل العادة تواطم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبتها الى قائله  
وهذا كله ظاهر الا ان مداره على قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرا وهو في غير المتع ان اراد  
به التواتر اللفظي والا فلا بنا في ما قاله ابن الصلاح رحمه الله تعالى فان كلامه في اللفظي قال بعض المحققين  
لانواع في بثوت التواتر المعنوي واما اللفظي فقد حوزوا وتحققوا في حديث من كذب على واما

ما سواه مما قيل فيه بالتواتر فقد ورد بطريق كثيرة ايضا الا انهم اختلفوا في تحقق الاحكام بها  
 فن حكم بها حكم بالتواتر ومن لا فلا ويحتمل ان بعض الاحاديث لم يبلغ علم بعضهم بوصف التواتر  
 واطلع عليه بعضهم آخرون به فحكم كل على مبلغ علمه والله تعالى اعلم **والثاني** من اقسام الاربعة وهو  
 اول اقسام الاحاد المقابلة للتواتر ماله طرق محصورة باكثر من اثنين ولا يبلغ حد التواتر  
 وهو **المشهور** قيل الظاهر ترك الواو في قوله وهو المشهور ليطابق ما سبق من قوله فالاول  
 التواتر وما سياتي من قوله والثالث العزيز ووجه بان خبر الثاني قوله المشهور واعادة وهو  
 لطول الفصل وقوله ماله بدل عن اول عند الحديثين وقد يطلق على ما اشتهر على اللسان كما  
 سياتي سمي بذلك لوضوحه لكون رواية اكثر من اثنين فقد وجدت المناسبات المصمى للانفصال  
 وهو **المستفيض على رأي جماعة** وقوله على رأي ممنون في المتن مجرد عن التوثيق باعتبار المرجح  
 للاضافة وقد قد منا حوازم مثل هذا التصرف عن اللقاني ومع هذا لوقال لجماعة لكان اظهر و  
 هذا الذي اختاره المصنف في الاصابة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض  
 الماء يفيض فيضا اذا زاد حتى خرج من جوانب الاناء كذا في شمس العلوم وقال في القاموس  
 استفاض الحبر ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهورة بان المستفيض يكون الانتشار <sup>انتشار</sup> والانتشار  
 في استبداء وانتهاه كناية عن جميع الطبقات ولو قال من ابتدائه الى استهائه لكان اظهر سواء  
 بان لا يكون اقل من ثلاثة في طبقة والمشهور اعلم من ذلك فما حكى ابن الصلاح عن ابن مندة  
 قال القريب من الحديث كحديث الزهري وقناة واشباههما اذا انفرد عنهم الرجل بالحديث  
 سمي غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة فهو عزيز فاذا روى الجماعة سمي المشهور انتهى فهو

اصطلاح

اصطلاح هو لاء واما بحسب الاصطلاح الاول فلا يقال لهذا مشهور بل مشهور عن الزهري ومنهم  
 من غاير بينهم ما على كيفية اخرى وهي ان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد  
 ولذا قال ابو بكر الصيرفي انه هو والتواتر بمعنى واحد والصواب انه اسم من التواتر لشموله  
 حديث البخاري وليس المستفيض على هذا القول من مباحث هذا الفن كالتواتر وليس بيان هذه  
 المغايرة من مباحث هذا الفن ثم للمشهور يطبق اصطلاحا على ما حرره هنا وعلى الاعم منه ومن التواتر  
 وعلى ما اشتهر على اللسان اي دار عليها كان له اصل ام لا فنشمل بالاطلاق الاخير ماله اسناد  
 واحد ولو غير صحيح فصاعدا بان يكون له اسنادان بل يشمل مالا يوجد له اسناد اصلا اي  
 ثابت سواء كان له اسناد موضوع ام لا والمراد به اسناد ما فيراد بقوله اسناد واحد ما هو اعم  
 من الثابت والموضوع ومثالا اسناده علماء امتي كانبياء نبي اسرائيل قاله اللقاني **والثالث**  
 اي الذي له طريقان بان يرويه اثنان عن اثنين من الابتداء الى الانتهاء **العزيز** وهو مع ان  
 لا يرويه اقل من اثنين مروى عن اثنين فقوله عن اثنين خبر المتبداء وقوله ان لا يرويه اقل  
 من متعلقات الخبر والمراد ان الاعتبار في العزيز امران وجودي وهو ان يكون مرويا عن اثنين  
 ولو في طبقة واحدة وعدمي وهو ان لا يكون مرويا عن اقل من اثنين في طبقة من الطبقات  
 ولا ينافيه الزيادة على اثنين في بعض الطبقات وطم بعضهم ان قوله عن اثنين متعلق بما يستفاد  
 من السابق اي يرويه اثنان فما فوقهما عن اثنين ثم اورد بان يرويه ان اثنين المروى عنه  
 شرط وليس كذلك سمي بذلك اما القلة وجوده والقلة من الامور النسبية واما لكون عز  
 قال النديم السراج على القاري من عز يعرفتم العين في المضارع انتهى وظاهر القاموس انها من

باب ضرب ابي قومي بالنسبة الى الغريب مجيئة باللام وفي نسخة مجيئة من طريق آخر وفي نسخة اخرى  
 لحوار تذكر طريق وتايشه كالسبيل كما في القاموس وليس اى يكون الحديث عزيزا بمعنى  
 ان لا يكون غريبا فقط لظهور عدم منافاة الشهرة فافوقها الصحة وهذا بالنظر الى المتن المجرد  
 واما بالنظر الى اللزج فالمستتر في ليس عائد الى مجيئة من طريق آخر شرط للصحيح خلافا لمن  
 زعم وهو ابو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي مشهور الى الجبائ بضم الجيم وتشديد الموحدة والقفر  
 قرية من قري البصرة من المعتزلة بل هو راسهم قال اللقاني الجبائي رخصي بالاثنتين او الاثني عشر  
 وكان يعمل به بعض الصحابة وينتشر فيهم في الخبر الوارد في غير الزنا واما فيه فلا بد عنده من  
 اربعة قال ابن دقيق العيد ولا عبرة بمذهبه واليه يوصى كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث  
 اسم كتاب حيث قال الصحيح اى الخبر الصحيح ان يرويه وفي نسخة هو الذي يرويه الصحابي الراوي  
 عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثورثدا ولما اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة  
 اعلم ان هذا الكلام محتمل وجهين احدهما ان يكون الباء في قوله بان بمعنى مع والصغير في له عائد  
 الى الخبر ويكون المراد بالراويين الراويين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد تعدد نسابة  
 الطبقات اما من حمل التداول على التناوب في طبقة واحدة فيكون التشبيه بالشهادة في العدالة  
 والاتصال واما من قوله كالشهادة على الشهادة على ان يرا دبه ان يروى عن كل من الراويين  
 اثنان ثم عن كل من الاربعة اثنان وهكذا قد ذكر ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ان  
 التقدير على هذا الوجه شرط الصحة عند جماعة وقد التزمه البخاري ومسلم في كتابيهما وان  
 لم يجز له شرط احسبهما ذكره الحاكم ومعنى الكلام على هذا ان الخبر الصحيح هو الذي يرويه

الصحابي

الصحابي المشهور ويكون لذلك الخبر راويان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثورثدا اوله ويرويه  
 الثقات في كل طبقة الى ان يبلغنا بهذا الوصف مع العدالة والاتصال وهذا المعنى هو الذي قصد  
 الشراح رحمه الله بالاماء لا مكان حمل كلامه عليه ولذا نسب الائمة الى كلام الحاكم لا اليه وثانها  
 ان يكون الباء متعلقا بقوله الزائل وتكون الصمير عائد الى الصحابي ويكون المراد بالراويين  
 الراويين عن الصحابي ومعناه على هذا ان الصحيح هو الذي رواه صحابي مشهور بالرواية  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بان روى تابعيان سواء روى عنه ذلك الحديث او غيره او  
 غيره وهكذا فمن بعده الى ان يصل اليها فيكون الغرض من هذا الشرط كون الرواة مشهورين بالرواية  
 لا تعدد رواية الخبر وهذا المعنى هو الذي نص عليه الحاكم في المذخر الصحيح من الحديث  
 عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري  
 ومسلم وهوان لا يذكر الاماروا صحابي مشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم راويان ثقتان فاكثر ثم يروى عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضار راويان  
 ثقتان فاكثر ثم يروى عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك  
 وذكر العراقي في شرح الفيتا انه زعم الحاكم ان من لم يرو عنه الا راوا واحدا لم يخرج له  
 البخاري ومسلم في صحيحيهما وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سننه عند  
 ذكر حديث بهز عن ابيه عن حبه ومن كتمها فانا اخذوها وشرطه له الحديث فانضه  
 فاه البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له  
 الا راوا واحدا لم يخرج حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه وغلط الحاكم في ذلك جماعة

قال الامام النووي  
 رواه تعالى في مقدمة  
 شرح مسلم قال الحاكم في المتن

منهم محمد بن طاهر والحازمي بائنا اخرج حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا  
راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب ومثل ابن الصلاح بائنا في الصحيح عليه فيها مواخذات  
فتركها انتهى كلام العراقي وقال المؤلف في مقدمة فتح الباري وادعاه الحاكم ابو عبد الله ان  
شروط البخاري ومسلم ان يكون للصحابي راويان فصاعدا ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان الى  
آخر كلامه فنستقص بائنا اخرج احاديث جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد وقال الحازمي  
هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يعين النظر في خبايا الصحيح ولو استقر الوجد جملة من الكتاب  
ناقضة لدعواه انتهى كلامه في المقدمة وقال النووي رحمه الله تعالى في اوابل التوحيد  
من شرح مسلم في حديث وفاة ابي طالب انه قال الحافظ لم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد و  
فيه رد على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد لم يرو عنه الا واحد ولعله اراد من  
غير الصحابي انتهى قول هو توجيه وجهه الا ان الكلام الحاكم على ما نقل عنه لا يقبله وذكر العلامة  
بن الاثير في مقدمة جامع الاصول مع تجويزه ان يكون كل من المغيبين السابقين مراد الحاكم  
اذ الحاكم كان عالما بهذا الفن خبير انغوا مضه واسراره والظن به انه ما حكم على الكتابين  
بما حكم الاعدب الاختيار التام والسقين لما حكم به ومنتهى كلام المعترض انه لم يجد ذلك الشرط في بعض  
ما خرج الشينجان وهذا لا يكون رافعا لقول الحاكم فان الحاكم مثبت وهذا نافي والمثبت مقدم  
انتهى كلام ابن الاثير وصرح القاضي ابوبكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك اي كون الحديث  
غير عزيز شرط البخاري محمد بن اسمعيل قال ابن العربي في شرح الموطن كان مذهب الشينجان ان  
الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان وهو مذهب باطل انتهى وقال بن حبان رحمه الله تعالى في

اول صحيحه والعجب منه كيف يدعي عليها ذلك ثم يزعم انه باطل فليت شعري من اعلمه بائنا  
اشترط ذلك ان كان منقولاً فيليبيه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك انتهى نقلها  
السيوطي رحمه الله تعالى في شرح تقريب النورى وقال بعض المحققين بعد نقل كلامها اقول على  
تقدير تسليم انه ليس في الصحيحين الا كما ذكر من اين عرف انه لا تثبت الصحة عند الشينجان الا  
عند التعدد لحوازا انهما التزاما في الصحيحين لمزيد الصحة واجاب القاضي عماد اورده عليه  
بطريق المعارضة من ذلك من اجل هذا الاشتراط بجوابه في نظرنا انه قال فان قيل حديث  
انما الاعمال بالنيات فردم يرويه وقوله غير عمر ولم يرويه ثابت في نسخ مما عندنا وساقط  
من بعضها وهو نسخة الشارح الشيم على القاري واثباته هو اصوب اذ لا يظهر وجب استقامة  
ماسياتي من المنع والتسليم الاولين بدونه عن عمر الا علقه وتحرير كلام القاضي لو كان  
حديث من الاحاديث الصحيح غير عزيز لكان راو من رواه منفردا بمرويه لكن ليس  
احد من رواه منفردا فثبت انه ليس حديث من احاديثه غير عزيز وتحرير المعارضة  
انه لو كان كل من حديث الصحيح عزيزا لما كان راو من رواه منفردا لكن عمر رضي الله  
عنه في حديث انما الاعمال بالنيات منفردا وكذا علقه قلنا بطريق المنع على المقدم  
الاستثنائية قد خطب عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة جمع من الصحابة رضي الله عنهم  
فلولا انهم يعرفونه لانكروه وكذا قال وحاصل المنع اننا لا نسلم انفرد عمر رضي الله عنه  
فقد تحقق سماع من خطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بدليل عدم انكارهم له وتقرب منع  
القاضي باطال سنده المساوى بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوا



من غيره اذ قبول رواية العدل لا يتوقف على تقدم معرفتها من خارج فضلا عن السكوت و  
حاصل هذا ان الحكم بتحقيق سماع غيره مند صلى الله عليه وسلم باطل اذ لم يثبت اكثر من سكوتهم  
واذا لا يقتضى السماع المتقدم ويمكن دفع المنع بتجريد المقدم من المنوعة فيقال ان المراد بانفراد  
عمر رضي الله عنه انفراد به سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لان مدار العروة  
على الاول دون الثاني والا لكان قول الراوى الفرد بالرواية حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع  
فخرجنا عن الغرابة بدلالة على مشاركة غيره بالسماع فلا يتوجه اليه المنع المذكور اذ لا ينافي  
تحقق غيره لو سلم وبان هذا لو سلم في غير رضي الله عنه جواب آخر عن المنع بتغير المقدم  
المنوعة يعنى هذا المنع لو سلم ورواه على المقدم من القائلة بانفراد عمر رضي الله عنه منع وبطل  
جوابه في تفرد علقمة عن يعنى نحن نقصر في المقدم الاستثناء على تفرد علقمة وهو ينظر  
اليه المنع ثم منع ورد توجه المنع الى تفرد محمد بن ابراهيم عن علقمة فيجوز لنا ان نبدل  
المقدم بالمنوعة بهذا ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد بن ابراهيم ثم اشهرت  
عن يحيى حتى قيل كتب عنه سبع مائة وسرد ابو القاسم ابن مندة اسماء من يروى عنه فجاور  
الثلاثة قاله الحافظ في فتح الباري على ما هو اى الجزم بالتفرد المذكور بناء على ما هو الصحيح  
المعروف الثابت المقرر عند المحدثين فانهم قد جزموا بذلك وقد وردت جواب سوال  
مقد ر لم اى للمتفردين في ذلك الحديث متابعات بفتح الموحدة جمع متابعة وسيأتي  
معناه في محله انشاء الله تعالى لا يعتبر به ما يعنى ان المتابعات التي لو ردت لهذا الحديث  
لا يخرجها عما ذكرنا من التفرد لضعفها وكذا اى كانه لا يسلم جواب القاضي الذي ذكره -

بقره

بظني المنع بالنسبة الى تفرد علقمة ومن بعده وكذا ذلك لا نسلم جوابه في غير حديث عمر رضي الله  
عنه الذي قرأه على المنبر من احاديث الصحيح التي لم يروها غير واحد كالحديث الذي  
رواه البخارى في آخر صحيحه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان فان اباه مرة تفرد به عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه  
محمد بن فضيل وعنه انشتر قال بن رشيد بالتصغير ولقد كان يكفي القاضي بالنسبة لمفعول  
في بطلان اى في بطلان الامر الذي ادعى القاضي وقوله انه شرط البخارى مفعول لقوله اد  
وقوله اول حديث بالرفع فاعل يكفى مذكور فيه وهو اول احاديثه اولى حقيقته  
في جميع نسخها واما ما ذكره الشيخ على القارى فربما يكون بالنسبة الى ما وقف عليه  
اعلم وادعى من حبان تقيض دعواه ليس المراد بالنقيض هنا معناه الاصطلاحى اذ الحكم  
ببطلان شئى سيدعى الحكم بحقيقة نقيضه ومقصود الشارح ههنا بطلان ما ادعاه القاضي  
وبطلان ما ادعاه ابن حبان بل المراد به معناه اللغوى اى ادعا امر اكليا يفضح لكلية  
عما يدل على بطلان دعوى القاضي وذلك لان دعواه ان بعض احاديث البخارى غير  
ونقيضه قولنا لا شئى من احاديث البخارى عزيز وما ادعاه ابن حبان من انه ليس بشئى  
من الاحاديث بعزير يصح وقوعه كبرى بدليل هذا النقيض فقال ان رواية اثنين عن  
اثنين الى ان ينتهى اسناد الحديث لا توحيد اصلا لاني الصحيح ولا في غيره قلت ان اراد ان  
رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توحيد اصلا فيمكن ان يسلم نقلها وما صورة العزيز التي  
حررها في المتن وقد افاد فيه بان العزيز هو الذى لم يهرق ان فهو جوده لكن لا بالوجه

الذي اوردته ابن حبان بل بالوجه الاصح بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين <sup>ذلك</sup>  
لان تحقق الاعم لا يتوقف على تحقق جميع جزئياته بل يكفي فيه تحقق بعضها مثله ما رواه  
الشيخان البخاري ومسلم من حديث انس رضي الله عنه ورواه البخاري فقط من حديث ابي هريرة  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من  
والده وولده ان اريد بالمحبة المحبة الشرعية وهي ان يعقد تقديم طاعة الرسول على طاعة  
الوالد والولد فالمراد بالايمان نفسه وان اريد بها المحبة الجبلية وهي ان يكون هواه  
تابع لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم به فالمراد بالايمان كمال الحديث اي اقره به تمامه  
فانه زاد في رواية انس عند الشيخين والناس اجمعين واعلم ان حديث ابي هريرة رضي الله  
عنه رواه البخاري عن ابي اليمان انا شعيب انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله  
عنه فحديث انس رضي الله عنه بسبب ان رواه غير رواة حديث ابي هريرة رضي الله عنه  
اوجب كون الخبر عزيرا واما ما فيه من تعدد الرواة في بعض الطبقات عند كل من الشيخين  
فقد تعرض الشارح لبعضه استشهدا على ما ذكره من ان الزيادة على الاثنين في بعض الطبقات  
لا يضر في كونه عزيرا فقال ورواه اي الحديث المذكور عن انس قتاده وعبد العزيز بن صهيب  
مصغرا ورواه عن قتاده شعبته وسعيد ورواه عبد العزيز اسمعيل بن علي بن علقمة بن  
فتح اللام وتشديد التحيه وهي ام اسمعيل واسم ابيه ابراهيم وكان يكره ان يقال له ابن علي  
ولذا كان امام الشافعي رحمه الله تعالى يذكره بقوله اسمعيل الذي يقال له ابن علي وعبد  
الوارث ورواه عن كل من الاربعة جماعة من الرواة **والرابع** وهو ما له طريق واحد

الغريب

الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد من المتن كله او بعضه او من بعض السند  
فالاول كانفراد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته والثاني كانفراد  
مالك بزيادة من المسلمين في حديث ذكوة الفطر والثالث كانفراد عبد العزيز بن الدردور  
برواية حديث ام زرع عن هشام عن ابيه بل واسطة والمحفوظ ما رواه عيسى بن  
يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق  
عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة عن هشام عن اخيه عبد الله عن  
ابيهما في اي موضع وقع التفرد به اي بروايته من مواضع السند على ما سيقسم اليه الغريب  
المطلق والغريب النسبي اشار بهذا الى تميم التفرد بوجه آخر اي وقع التفرد على الوجه الذي  
سياتي قسمه تفرد الغريب المطلق وتفرد الغريب النسبي اليها اي وقع التفرد على اي وجه  
من تلك الوجوه فيما سياتي من قسمه المطلق انما ان يفرد راوا خبره بروايته عن ذلك  
الفرد ام لا ومن قسمه النسبي ان قد يكون مشهورا وقد لا يكون لكن هذه القسمة انما  
اوردها ايماء فقوله الغريب نائب الفاعل وقيل في الفعل ضمير للغريب وهو الناس  
وقوله الغريب المطلق خبر مبتدأ محذوف اي هو يعني الذي قسم اليه هو الغريب المحذوف  
قوله وهو ما يتفرد يعتبر الاستحسان لان المراد بالمرجع المتن الغريب غرابته مطلقة و  
بالمرجع ما هو اعم **وكليا** اي الاقسام الاربعة المذكورة **سوى** القسم الاول وهو المتواتر  
**احاد** اي اخبارا حاد وهو ما جمع احد كفريس وافر اس قلبت الهزة الفا وجمع واحد  
كصاحب واصحاب فالاصل واحد وكل في قوله وكلها مجموعي بقرينة قوله ويقال لكل منها

خبر واحد ويقال لكل واحد ايضا خبر الاحاد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد  
 وفي الاصطلاح اي اصطلاح المحدثين ما لم يجمع شروط التواتر لان ما لم يجمعها اذا كان خبر  
 كثير كان خبر واحد ايضا اوله كخبر الواحد في افادة الظن ثم هذا التقسيم على طريق  
 المحدثين وفي اصول ائمتنا الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلثة المتواتر والمتمم مور والاحاد  
 وعرفوا المتواتر بما عرف به المحدثون والمستهور بكثرة الرواية بحيث تجعل العادة نواظروا  
 على المكذب فيما سوى الطبقة الاولى واما فيها فيستوى ان يكون الراوى واحد  
 او اكثر يدون الاحالة المذكورة وخبر الاحاد ما سواها وفيها اي في الاحاد **المقبول**  
 وهو ما يجب العمل به ان لم يمنع مانع قيل انما يجب العمل به اذا دل على الوجوب واما اذا  
 دل على المنع فبالعمل به مندوب واجيب بان معنى قوله يجب انما يؤكد العمل به وهو  
 شامل للمندوب ايضا فكانه اريد به الاحتراز عن الضعيف اذ يجوز العمل به في النقصا  
 واما معناه يجب الاعتقاد بمشروعيته او ما من شأنه ان يجب العمل به وقولنا ان لم يمنع  
 مانع لئلا يخرج ما هو معلوم المنع فانه من المقبول ايضا عند الجمهور احتراز عن المعتزلة  
 والرافضة وقولهم مردود لاجماع الصحابة رضي الله عنهم والنابعين على وجوب العمل  
 بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الاحاد وعلمهم به في الوقائع المختلفة  
 التي لا تكاد تحصى ولم ينكر عليهم احد والالتقل كذا قاله الشيخ على القاري اقول بل قد  
 ثبت بالتواتر المعنوي انه صلى الله عليه وسلم كان يسعد الى الاقطار امرائه وقضائه  
 ورسله وسعاتهم وهم احاد وكان يأمر الرجال ان يعملوا اهلهم وكان يرغب في التعليم

ويقول

ويقول يسلم الشاهد منكم الغايب فلو لم يكن خبرهم مقتضيا للعمل كان ذلك كدعينا وقد اجمع  
 الامة على ان العاصي ما موريات تابع المفتي مع انه ربما يخبر عن رائف الذي يخبر عن السماع اوله وفيها  
**الردود** وهو الذي لم يرحم بتبليغ الجيم صدق الخبر بكسر الموحدة به العائد المحرور وقوله الذي  
 وهذا يصدق على ما رجم فيه كذباً وتساويا ثم ان المقبول والمردود متناقضان فتعريف احدهما  
 بما يوجب معرفة الثاني بتقيضة فكانه عرف كلاهما بتعريفين هذا ان جعل الاول تعريفاً بالغا  
 وان جعل حكماً فقد تبين حكمها وتعريفها **التوقف الاستدلال بها على البحث عن احوالها**  
 وهذا اشارة الى مقدمة استثنائية وتوضيحية ان الاحاد لو كان كلها مقبولة **متوقف دون**  
**الاول** وهو المتواتر فكله مقبول لافادة القطع بصدق خبره بفتح الموحدة اي بتحقيق مفاده  
 او بكسرها فا فراد الخبر باعتبار نحو الفريق بخلاف غيره من اخبار الاحاد ولما كان هذا عظيمة  
 ان يقال ان من اقسام الخبر الذي يسمى بالمردود واصطلاحاً ما لم يثبت في خبره صفة الرد  
 فلم يختص بالمقبول منها بوجوب العمل استدرك بقوله لكن انما وجب العمل بالمقبول دون غيره  
 منها من اخبار الاحاد لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول اي مدار الصفة التي هي  
 القبول وهو بثبوت صدق الناقل واللام للاستغراق يعني جميع رواياتها ولا يوجد نشئ  
 منها فالاول يغلب الظن صدق الخبر قيل المراد بالاول وحده ان صفة القبول وقوله يغلب  
 من التغليب وفاعل الضمير العائد المبتدأ وقيل المراد بالاول الخبر الذي وجد فيه صدق  
 النقلة وقوله يغلب من الغلبة وفاعل صدق الخبر واستغنى عن عائد المبتدأ بقوله الخبر  
 لوصفه موضع الضمير وهذا هو المناسب بقوله والثالث الخ ويقوله لثبوت صدق ناقله

لما توقف الاستدلال بها على البحث  
 عن احوال رواياتها لكن عدم التوقف  
 ينتف تكون كلها مقبولة

فيؤخذ به لان الظن يكفي في اقتضاء العمل والثاني يغيب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت  
كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قريضة لتحققه باحد القسمين كمنابذة سئى الحفظ و  
المستور بمعتبر فانها التحققه بالقسم الاول وكما لفتة الشكات او علة اخرى دالة على وهم الراوي  
فانها التحققه بالثاني التمثيل به والافيتوقف فيه واذا توقف عن العمل بصار كالمردود ولا ثبوت  
صفة الرد الموجب له بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول فاذا لم توجد الصفة المقترضية  
للعمل الا في القسم المسمى بالقبول اصطلاحا اختص باقتضاء العمل من بين الاحاد والله تعالى  
اعلم **وقد يقع فيها** اي في اخبار الاحاد المنقسم الى مشهور وعزيز وغريب **ما يفيد العلم**  
**النظر** بالقرائن **على المختار** خلافا لمن ابي ذلك بل قال ان المتواتر هو الذي يفيد العلم  
واما اعداه فاما يفيد بذاته الظن وان ترقى تارة بانضمام القران عن مرتبة افادة  
النظر الى افادة العلم والخلاف بين هذا وبين القول المختار في التحقيق لفظي لان من حوز  
الطلاق العلم على مفاد الاحاد قيده بكونه نظريا وهو اى النظر الحاصل عند الاستدلال  
فقد نص على انه بالقريضة لالذات الخبر ومن ابي الاطلاق اى الاطلاق لفظ العلم على مفاد  
الاحاد خص لفظ العلم في الاطلاق بالمتواتر وما عداه اى ما عدا المتواتر عنده في الاطلاق  
ظني انه يلا حظ في هذا الاطلاق مفاد الخبر بذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجة فيصنف مفاد  
المتواتر بالعلم ومفاد غيره بالظن تميزا بينه ما فهذا القائل وان حكم ان مفاد الاحاد بذاتها  
ظني لكنه لا ينفي ان ما اختلف على صيغة المجهول بالقران اى صار محاطا بها ارجح مما خلا عنها  
حتى ربما يرتقى الخبر بقوة القران وكثرها الى افادة العلم وحاصلا ان من قال بافادتها العلم

اراد

اراد انها تفيد مع ملاحظة القران ومن قال انها تفيد الظن اراد افادتها بذاتها فالنزاع  
بين هذين القولين لفظي واما الاقوال التي اورد هلعند الملة في شرح المختصر بقوله اختلف  
في خبر العدل الواحد فقال قوم يفيد العلم بذاته وجدت القران ام لا فمنهم من قال باطراده  
اي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم ومنهم من قال بعدم اطراده اي قد يحصل العلم به وقد  
لا يحصل العلم وقال الاكثرون لا يحصل العلم باصلا بقريضة ولا بد منها والمختار ان يفيد العلم  
بانضمام القران انتهى فالنزاع فيها معنوي لا يمكن التوفيق بينها والخبر المحقق بالقران  
انواع **منها** ما اخرج الشنجان كلاهما في صحيحهما انما يبلغ حد التواتر فانه اختلف على بناء العلم  
به قران منها جلالتها في هذا الشأن والقران هما في كتابيهما بالاقتصار على ما فيه اكمل درجات  
الصحة وقد هما في تميز الصحيح عن غيره على غيرهما ومنها تلغى العلماء كتابيهما بالقبول  
وهذا السلقى وحده اقوى في افادة العلم النظري من مجرد كثرة الطرق المحققة بل تلغى العادة  
عن التواتر ذكر اللعاني ان ابن الصلاح تبعه ابى حامد وابى اسحق وابى العيب من الشافعية  
والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية ولا يورى الخطاب ويعلى من  
الحنابلة رحمهم الله تعالى يقول ما اخرج الشنجان اجتماعا وانفرادا مقطوع بصحة تلتقى  
الامة المعصومة في اجابها للدلائل المقررة على كون الاجماع حجة قطعية التي منها  
خبر لا تجتمع امتي على ضلالة لكن قال النووي انه حديث ضعيف ومنها ما في الصحيحين  
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي طاهرين على الحق الحديث لذلك  
بالقبول قال النووي في مقدمته شرح مسلم فهو في افادة العلم كالمتواتر عنده يعني عند

ابن الصلاح الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري والتلقي يفيد العلم النظري وهذا خلاف ما قاله  
المحققون والاكثر من انها تفيد الظن فاما احاد وتلقي الامة انما افادنا وجوب العمل  
بما فيها كما لاحاد يت التي في غيرها يجب العمل بها اذا بصحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن  
فكذلك الصحيحان وانما امتياز الصحيحين بان ما فيهما يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما  
لا يعمل به حتى يبحث ويوجد فيه الصحة ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيها اجماعهم  
على انه مقطوع بان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وحاصل  
ان التلقي بقبولهما انما هو اجماع على صحة ما الاصطلاحية التي لازمها وجوب العمل وهو التلقي  
الصحة بمعنى القطع بان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او نحوها واما الجواب  
فهو ان الجزم بالصحة الاصطلاحية يستلزم القول بكونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً  
بالظن فالاجماع على الاول يوجب الاجماع على الثاني فظن الاجماع لا يخطئ لان الامة معصومة  
عن الخطا في اجماعها فالمعصوم عن الخطا لا يخطئ ظنه وهذا الدليل مما نص عليه ابن الصلاح  
كما ذكره النووي ان قيل فهذا اجماع على الظن فالقول بالقطع مخالف للاجماع قلنا ليس  
ذلك اجماعاً على انه مظنون لا مقطوع وانما هو اجماع على العمل به لكونه من كلام النبي صلى  
الله عليه وسلم اي كان ذلك بالظن من كل واحد من احاد اهل الاجماع لان الظن هو الجمع  
عليه بطريق الظن كما لاجماع على المسائل القياسية اذ الظن فيها في طريق الاجماع والجمع  
عليه نفس الحكم فالقطع بالحاكم لا يخاف الاجماع ولجمهور ان تقول لان تسليم عصمة الامة  
عن الخطا في ما اخذ الاحكام اذ التابت حجتها اجماعهم في الاحكام لا في كل شيء ولا في الصلح

ان

ان يمتنع بعموم الدليل على الصحة وانتصر لابن الصلاح المصنف وشيخه البليقي رحمه الله تعالى  
واختار رأيه العلامة المحقق ابراهيم بن حسن الكوراني في رسالته له سماها اعدال الفحرو  
الروايات في شرح اشخاش اعمال بالنيات وراى انه مقتضى الاضمار ومحمد ايضا شينها  
المرحوم محمد المعين وقال شيخ الاسلام ما ذكره النووي مسلم من جهة الاكثريين اما المحققون  
فلا نقد وافق ابن الصلاح المحققون ايضا وقال السيوطي في شرح التقيريب وهذا هو الذي  
اختاره ولا اعتقد سواه وما قيل انه لو كان كذلك لما وقع اختلاف بين المجتهدين في فيه  
ان تاليف هذين الكتابين انما وقع بعد العصر المجتهدين ولم يعلم بالقطع انه وقع منهم الاختلاف  
بعد اطلاع كل منهم على احاديثهما وليس من شرايط الاجتهاد اطلاع المجتهد على جميع الاحاديث  
بل كان الاطلاع عليها كلها كالمستحيل خصوصاً في ازمتهم حيث لم تكن كتب الاحاديث مضافة  
وانما كانت الاحاديث في صدور الرجال وهو قد انتشر في البلاد شرقاً وغرباً وكل من  
الائمة انما اخذ عن كان في بلده او لقيه في اسفاره بل ولا يقال انهم اخذوا عن شيوخهم  
جميع ما كان عندهم من العلوم وقد يقع الاختلاف مع الاطلاع على متن الحديث بان يصل الى  
احدهم سبب صحيح فيقول به ولا يصل الى الثاني بمثل ذلك السند فيتوقف عن العمل بمقتضا  
وقد يظهر له جواب اخر مع العلم بصحة كان يراه مخصوصاً او منسوخاً او من باب الرخصة لا  
الغزبية وبيان تفاصيل ما يتعلق بهذا ما يليق بمقصود ما في هذه الورقيات الا ان هذا  
المذكور من افادة ما في الصحيحين العلم فمختص بما لم ينتقد اي لم يرفعه من نقدت الدائم  
وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف يعني لم يتعرض عليها احد من الحفاظ مما في الكتابين

١  
في رسالته سماها انباء الوصيح  
في الحاشية بين النووي وابن الصلاح  
ح

واما الاحاديث التي انتقد بعضهم فلا تفيد العلم ولا يحكم عليها بالصحة الواقعة لان العلم  
 التلقى بالنسبة اليها وهي علم ما انتقد الدارقطني مائتان وعشرون من احاديث الكتابين  
 يختص البخاري منها ثمانين الاثني عشر ومسلم بمائة ويشتركون في اثنين وثلاثين وهذا  
 ايضا قد حكم المحققون عليها بالصحة الاصطلاحية واجابوا عنها حديثا وقد الفرشيد العطار  
 والعراقي كتابا مفردا في ذلك وقال السيوطي في تذييل الراوي شرح تقرير النووي  
 ولنا جواب شامل لا يختص بحديث دون اخر وهو انه قد تحقق تقدمهما في هذا الشأن  
 على اجلة المشايخ حتى من اخذ عنه وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلم حديث  
 الزهري وقد استفاد من ذلك الشيخان جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة  
 الرازي فما اشار ان له علة تركته فاذا عرف انهما لا يخرجان من الاحاديث الاما لعلته  
 له او علة غير مؤثرة عندهما فنجد تسليم توجب كلام المعارض يكون قوله معارضا لضمي  
 ولا يرب انهما اما ما الجرح والتعديل ومعرفة الاسباب الخفية ولا يعادل قوله ما قول  
 غيرها فسقطت الايراد في الجملة وهو مختص ايضا بما اى بالحدِيثين الذين لم يقع  
 التجارب التحالف كما في نسخة بين مدلوليه وافراد الضمير للفظ الموصول فما اى  
 من التجارب الذي وقع في الكتابين حيث لا ترجح بين الحديثين فان الحديثين  
 اذا كان بينهما معارض بلا ترجيح لا يفيد شئ منهما العلم بالاستحالة ان يفيد المتناقضان  
 العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وانما قيد بقوله حيث لا ترجح لانه  
 اذا وجد بان يكون في احدهما علة قادمة انتقده بهما الحفاظ والثاني سالم من ذلك

فلاول

فلاول وان كان لا يفيد العلم لكنه قد حصل الاحتراز عنه بقوله ما لم ينتقده احد قيل  
 ان المتناقضين في كلام الشارع صلى الله عليه وسلم انما تناقضهما بالنسبة الى فهمنا وعدم  
 ظهور وجه الجمع بينهما عندنا في وقت لا يدل على عدمه في نفس الامر سواء كانا في الاحكام  
 او غيرهما وايضا اذا كانا في الاحكام تخيل ان يكون احدهما ناسخا للثاني وان لم يتعين  
 عندنا والمنسوخ ثابت الرواية صحيح الانتساب الى النبي صلى الله عليه وسلم كالتاسخ  
 وقال السعدي في الميزان انه يعمل بكل منهما على الغزمية والرخصة فان المتعارضين يوجب  
 الا واحد هما اشده من الاخر فكيف يقال انهما لا يفيدان العلم قلنا قد سبق ان سبب  
 افادة العلم هو التلقى العام ومثل هذه الاخبار ربما توقف بعضهم عن تلقيها وادى  
 ان فيها خلافا مرسل ومع هذا فلا يرب في انها في اعلا مراتب الصحة عند هذا الفن  
 ومهرته والله تعالى اعلم وواعد ذلك اى المذكور من المنتقد والمتجارب فالاجماع  
 حاصل على تسليم صحة الاصطلاحية الحاكمة بان كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بالظن  
 ويستدل على هذه الدعوى بقولنا لانه تلقى بالقبول بوجه مخصوص وكل ما تلقى به صحيح  
 اصطلاحا فان قيل معارضا انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة الاصطلاحية  
 وتفصيل كلام المعارض انه لا يلزم من التلقى المذكور ان يكون صحيحا لانهم انما اتفقوا على  
 انه واجب العمل وكل واجب العمل لا يلزم ان يكون صحيحا اصطلاحا لاجواز ان يكون  
 حسنا منقاه اى القول المذكور ومحط هذا المنع انما هو صغرى دليل المعارض وسند المنع  
 انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما يصح المراد به المنع الا انهم الشامل للصحة والحسن والجمع



الشيخان فلم يثبت للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على انهما مزينة فيما يرجع  
الى نفس الصحة وحاصل هذا المنع والسند اننا لانسلم حصر الاتفاق على وجوب العمل به فانهم  
قد اتفقوا ايضا على انه اهم بالنسبة الى سائر ما يجب العمل به وعلى ان جميع شرائط الصحة  
الاصطلاحية متحقق فيهما بالقطع ومن جرح بافادته ما خرج به الشيخان العلم النظري  
المتفرع على الاجماع على الصحة الاصطلاحية دون الضروري لتوقفه على ما ذكرنا  
من المقدمات الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني بقوله الفاء والراء بعد هاء الف  
فتحة مكسورة فنون وكبير الفاء فتعد الالف همزة مكسورة فتختانية ساكنة فنون  
كما ذكره اللقاني وهو من ائمة المتكلمين كما في نسخته ومن ائمة الحديث ابو عبد الله محمد  
ابو الفضل بن طاهر وغيرهما ولم يصرحوا به فيما خرج غيرهما مع ان المحل محل البيان فعلم  
انهم وجدوا فيها من الصحة ما لم يجدوا في غيرها ويحتمل ان يقال المزينة المذكورة التي  
اتفقوا عليها كون احاديثها اهم الصحيح فقد جزم ائمة الفن ان الاصح ما خرجاه ثم ان انفرد  
به التجاري ثم ما انفرد به المسلم غير ما سواه وانما صدر هذا بقوله ويحتمل لانهم اتفقوا  
على نص هذا الاتفاق لكنه لما لم يظفر بما يخالفه واجمع عليه المحققون المتأخرون اوردوه  
على سبيل الاحتمال والله تعالى اعلم ومنها اي من انواع الخبر المختلف بالقرائن المشهور  
المصطلح اذا كانت له طرق متباينة اي متغايرة سالمة عن ضعف الرواه لو حوّد  
ضبطهم وعدالتهم وسالمة من العلل كالانقطاع والارسال ومخالفة الراوي لمن هو  
اصح منه وانما ذكرنا وصف التباين مع ان المشهور في الاصطلاح الشائع هو الذي

له طرق متباينة لا فائدة ان السالمة من الضعف والعلل انما تفيد هنا اذا كانت في طريقة  
المتباينة وما قيل انه قد تقدم ان الخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام الصفا  
بعد متواتر الامن الاحاديث فيجيب عن بيان هذا فيما اذا كان اقل من ادنى عدد المتواتر  
كما جزم به صاحب جمع الجوامع وقال انه لا يكفي الا ما زاد على الاربعة وفاق للقاضي الباقلي  
والشافعية وان توقف الباقلاني في الخمسة وجزم بكفاية ما زاد على الخمسة وقال ابن الاثير  
في مقدمته جامع الاصول وما نقله جماعة من خمسة او ستة فهو ايضا خبر احاد ومن صح  
بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك ممنوع  
من الصرف للعلمية والعجمة وغيرها ومنها المسلسل وهو اصطلاحان يوافق الرواة بعضهم  
بعضا في اسم او وصف او صيغة او هيأة من التسلسل وهو التتابع لتتابع نقلته على ذلك بائمة  
الحفاظ للتقنين وانما يكون المسلسل المذكور مفيدا للعلم النظري حيث لا يكون غيرا بل يشترط  
في افادته اياه ان يكون عزيزا فما فوقه بان لا ينقص عدد الرواة في جميع الطبقات عن اثنين  
كالحدث الذي يروي به الامام احمد بن محمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه اي في روايته  
غيره وقوله عن الامام الشافعي متعلق بقوله يروي فقط اذ لا يكفي في ترقيد من غير كون  
مشارك الامام احمد لا ويا عن الامام الشافعي ايضا ويشاركه اي الشافعي فيه غيره عن الامام  
مالك بن انس اي ويشاركه فيه غيره وهكذا الى آخر السند فان يفيد العلم عند سماعه وقوله  
بالاستدلال متعلق بيفيد وقوله من جهة جلالته روايته نعت للاستدلال اي الاستدلال  
الناسي من جهة كمال روايته ومن جهة ان فيهم من الصفات اللائقة بحال المؤمن الموجبة

للقبول من حال العدالة والضبط وقوله من الصفات بيان لقوله ما يقوم مقام العدد الكثير من  
غيرهم قال تعالى كان ابراهيم امته حيث اجتمع فيه من الاوصاف الحميدة ما لا توجد الا متفرقة  
في اشخاص متعددة ولا يتشكك اى لا يتردد من له ادنى ممارسة اى مخالطة بالعلم واخبار  
الناس وورع المحدثين في ان مالكا مثلا لو شافه بخبر علم انه صادق فيه بحيث كان يرى السهو  
والنسيان احتمالا لا بعيدا وكلمة لو شرطية وقوله لا يتشكك وال على الجراء وقوله صادق خبر  
لان في قوله ان مالكا وقوله انه بمنزلة الاعادة لقوله ان مالكا كما في قوله تعالى ايعدكم انكم  
اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون والمعنى لا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم في صدق  
مالك عند مشافهته اياه بالخبر فاذا انصاف اليه اى الى مالك من هو في تلك الدرجة  
يفهم منكون ذلك الغير اما ما ايضا ازاد قوة في الصدق وبعد عما يحشى عليه من السهو  
وهذه الانواع الثلاثة التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر الكائن منهما الا للعلم بالحديث  
المبتحر فيه الذي صار كالبحر في سعة العارف باحوال الرواة المطع على العلل وكون غيره لا يحصل  
له العلم والجزم بصدق ذلك الخبر لقصوره عن الاوصاف المذكورة اى عن معرفتها  
اريد اوصاف الائمة وعن الاتصاف بها ان اريد اوصاف المبتحر لا ينفي حصول العلم بالمبتحر  
ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها اى حاصلها ومجملها هذا واما تفصيلها وشرائطها  
فقد تقدمت ان الاول مختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه  
الائمة المتقنون ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد اى حين اجتماعها القطع  
بصدق عند الخبر المصنف فينبغي لمن كان ينفى القطع حين الانفراد ان لا ينفى حاله

الاجتماع

الاجتماع والله تعالى اعلم بحقائق الامور كلها ثم الغرابة المذكورة التي فسرها في الشرح بانفراد شخص  
واحد بر وايت في اى موضع وقع القفر د اى ولو في طبقة الصحابة رضى الله عنهم -  
تنقسم باعتبار كون ذلك الانفراد حقيقيا واضافيا الى قسمين لانها اما ان تكون في  
اصل السند اى في الموضوع الذي يدور الاسناد اى حين اسناد ذلك المتن عليه اى على  
ذلك الموضوع ويرجع اليه يعنى يكون الانفراد في الراوى الذى ينحصر فيه رواية ذلك  
المتن انحصارا حقيقيا بان لا يكون لمن بعده من الرواة سبيل الى ذلك المتن الا من جهة  
ولو تعدت الطرق اى الاسانيد اليه وما كان الانفراد المطلق قلما يوجد في اواخر الاسانيد  
لان الاحاديث كانت يوما فيوما في زيادة الاستهراق رقيه بقوله وهو اى والحال ان ذلك  
الموضع طرفه الذى فيه الصحابي اراد بالطرف مجموع الطبقتين الاوليين والثلاث وذلك  
بان ينفرد الصحابي بر وايت حديث من بين الصحابة فقط او يرويه صحابيان فاكثر لكن  
لا يروى عنهم الاتبعي واحد او يرويه صحابيان فاكثر ثم عنهم تابعيان فاكثر لكن لم يروه  
عنهم من الاتباع الا واحد فعلى هذا يكون قوله وهو طرفه الذى فيه الصحابي لبيان ماهو  
المتحقق استقراء من افراد الغريب المطلق او لبيان ماهو غالب الوقوع منها ويمكن ان  
يكون المراد جانب الشيوخ فان كلام الرواة له جانب الشيوخ وجانب التلامذة بالفعل  
او القوة والحديث انما يكون غريبا بالنسبة الى الراوى اذا وقع القفر في جانب شيوخه  
والالتفات فيه الى جانب التلامذة بخلاف نوع الوجدان او لا تكون الغرابة كذلك  
اى في مدار السند بل يكون في راو يحد من بعده طريقا الى المتن من غيره ايضا بان يكون



التفرد في آتائه أي في طاقته وجوانبه وقد يكون الانفراد في طبقة في مدار السنه وفي  
طبقة في آتائه فيكون غريبا مطلقا من الوجه الاول ونسبيا من الثاني وقوله كان يرويه عن  
الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم أي من التابعين شخص واحد يكون  
مثالا للنسبي فقط ان يريد عدم انفراد الصحابي قال العراقي في شرح الفية ومن الغريب الحديث  
الذي منته معروف مروى عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي  
آخر كان غريبا من ذلك الوجه انتهى والاصح مثلا للمادة الاجتماعية فالاول الفرد  
المطلق لعدم تقيد انفراد شيخ ونحوه كحديث النبي عن بيع الولاء وعن هبته والمراد  
من الولاء هنا ما بين المعتق ومعتقه من العلاقة الموجبة للارت وهي لكونها غير مال لا يجوز  
بيعه واما اذا مات المعتق فاحرز معتقه تركته فله ان يتصرف في التركة كيف يشاء تفرد  
به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء و  
عن هبته اخرج للجماعة وقد يتفرد به راوا اخر عن ذلك المفرد كحديث ثوبان  
الايمان وهو الايمان بضع وستون شعبة والحياة شعبة من الايمان كذا عند البخاري وعند  
مسلم في رواية بضع وسبعون وفي اخرى له بضع وسبعون او بضع وستون واختلفوا في الترمذ  
فجعل للاقل اذ هو المتيقن وقيل للاكثر لان زيادة الثقة مقبولة ثم هذا الاختلاف انما هو  
الرأفة المتعددة في الطبقات المتأخرة والافهم من الاحاد بالنسبة الى المراتب الاول كما  
نسبه عليه بقوله تفرد به ابو صهيب ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه وتفرد  
به عبد الله بن دينار عن ابي صالح ورواه عن ابن دينار سليمان بن بلال وسهيل و

غيرها وقد سيمر التفرد في جميع روايته واكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني  
امثلة كثيرة لذلك والثاني الغريب النسبي بكسر الغون وسكون السين سمي نسبيا لكون  
المفرد فيه بالنسبة الى شخص معين بان يقال لم يروه عن فلان الا فلان وان كان الحديث  
في نفسه مشهورا ذا طرق متعددة تنسبه اعلم ان ما ذكره هنا في شرح كلام الشيخ انما هو مقتضى  
السياق وخلاصة التحقيق وذكر بعضهم ان مراده ان الغرابة ان كانت في التابعي فهو المطلق  
وان كانت فيما دونه فهو النسبي ويرد عليه انه ينافي ما تقدم مما يقتضيه تعميم الشارح بقوله  
في اي موضع وقع التفرد من ان افراد الصحابي يوجب الغرابة ايضا فهذا القسم يلزم خروجه  
من هذا التقسيم اللهم الا ان يخصص المقسم بحيث لا يكون شاملا لهذا التقسيم ويقال في  
معناه الغرابة التي توجب الرد تارة اما يكون في طرف السنه الذي فيه الصحابي اي في التابعي  
الذي عنده الصحابي فتجعل في معنى عند توسعا وقد نقلوا عن المصنف ما يقتضى ان يكون  
هذا مراد له ويناسبه ايضا ما ذكره في الشرح حيث قال تفرد عبد الله بن دينار عن ابن  
عمر رضي الله عنه ولم يقل تفرد به ابن عمر ولكن لا يخفى ما في الكلام على هذا من الركائز  
والمخالفة وانه يخرج عن الغريب المطلق ما اذا كان الراوي عن التابعين فاكتر واحد  
فقط مع انه من النسبي ما رواه جماعة من التابعين كل منهم عن جماعة من  
الصحابة او عن صحابي واحد فيتفرد به راوا عن صحابي آخر كما في حديث ابي بردة  
بن ابي موسى عن ابي رضى الله عنهم ارفعوا المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة  
امعاء فانه غريب من حديث ابي موسى رضي الله عنه مع كونه معروفا عن غيره فهو

فرد نسبي كما صرحوا به ثم ان الفرد النسبي يطلق انهما على ما انفرد به اهل بلده واحدة  
مع كثرتهم من بين الرواة بحيث لم يشتركهم فيه غيره ولعل هذا بالاشتراك اللفظي عند  
المصنف حتى يصح ما سياتي من حكمه تبرا ذوق الغريب والفرد وتعمل اطلاق الفرد بيد  
التقييد بالنسبي وفي نسخة الفردية اي ذى الفردية عليه اي على الفرد النسبي بل  
يقال له الغريب غالباً لان الغريب والفرد مترادفان لغته اي متوافقان في مال  
المعنى اللغوي لهما واصطلاحاً الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة  
الاستعمال وقلته قيل ان الترادف لا يدخله في اثبات القلة واجيب بان قوله وقيل  
في قوة قولنا ويطلق عليه على قلة وبانه لا يشترط ان يكون مدخل اللام مدراً للعدة  
بل كثيراً ما يدخل على ما هو كالتوطئة للعدة فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق  
والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا الفرق في الاستعمال من حيث  
اطلاق الاسم اي اسم الغريب واسم الفرد عليها اي على المطلق والنسبي واما من حيث  
استعمال الفعل المشتق فلا يفرقون بل يقولون في المطلق والنسبي تفرد بفلان  
او اغرب بفلان وقريب من هذا اي من التباير استعمالاً لا بين لفظ الغريب والفرد  
دون الفعل اختلافاً في المنقطع والمرسل هما متبايران حقيقة ولام اتفاقهما على تبايرهما  
كاتفاقهم على تباير استعمال الفرد والغريب ولو قال الشارح ومثل هذا اتفاقهم على تباير  
استعمال المنقطع والمرسل مع اختلاف فهم انهما مترادفان ام لا لكان لظهور بياننا ذلك  
المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابي والمرسل ما سقط من اسناده الضحاك

فقط

وقيل المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما يتصل اسناده قال ابن الصلاح وهذا المنهج  
اقرب وصار اليد طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا  
ان اكثر ما يوصف بالارسل من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابي كذا ذكره -  
العراقي في شرح الفيتة واما كان هذا قريباً مما تقدم لان التباير فيما تقدم انما كان في  
الاستعمال مع الاتفاق على الترادف في المعنى واما هنا فالترادف مختلف فيه وان تحقق  
المغايرة في الاستعمال وقوله فاكثر المحذون على التباير ثابت في بعض النسخ يعني التباير  
معنى اصطلاحاً وما كان هذه مظنة ان يتروم ان استعمال الفعل في الثاني ايضا كاستعمال  
في الاول استمدركه بقوله لكنه اي لكن كونه قريباً من الاول عند اطلاق الاسم اي  
لفظ المنقطع والمرسل واما عند ارادة استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسل  
فقط دون الانقطاع بخلاف ما تقدم حيث يستعملون الفعلين هناك ولا يفرقون بينهما  
فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسل او منقطعاً ومن ثم اي من اجل اقتضاهم  
على استعمال الفعل من الارسل فقط اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم  
ولم يميز بين اطلاق الاسم والفعل على كثير من المحذون انهم لا يبايرون بين المرسل  
والمنقطع في الاستعمال وليس الامر كذلك اي كما زعموا محررتاً من انهم كانوا يبايرون  
في الاستعمال بين لفظ المرسل والمنقطع وان كانوا يستعملون العقل الامن الارسل  
وايسر في عدم استعمال الفعل من الانقطاع انما لازم ولا يمكن اخذ المتعدي عنده

قبل قطعه لا يستحق الذهن الا الى المقطوع وهو غير المنقطع فان المقطوع هو الموقوف  
على التابع او على من دونه قولاً او فعلاً متصلاً او منقطعاً وقل من نبت على النكتة  
اي الدقيقة المستخرجة بالفكر ويقال لها نكتة لان تحصيلها يكون مصحوباً بكنة  
في الارض احياناً في ذلك الفرق او المراد بالنكتة نفس التفرقة والاشارة الى المذكور  
من الاسم والفعل وقوله نبت على بناء الفاعل اي افاد غيره او المفعول اي المهم من ادعاء  
فلسا علم وخبر الاحاد بنقل عدل حال من المبتدأ على قول من يجوز اى حال كونه  
واصل النيا بنقل عدل او صفته ان جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون  
او حالاً من معمول مفعول الفعل المفهوم من نسبة الخبر الى المبتدأ وسيجئ في الشرح معنى  
العدل تام الضبط خرج به من الضبط لاصله كالمفعل الذي يصل المرسل ويصحف  
الرواة ويرفع الموقوف ولا يشعر ومن له ضبط غير تام قيل كان الاخضران يقول  
بنقل الثقة لانه من جمع بين العدالة والضبط والجواب ان الثقة قد يطلق على من  
كان مقبولاً ولو غير ضابط كما ذكره السخاوي في شرح الفية العراقي وبعد التسليم  
فهو لا يدل على تمام الضبط الذي هو المراد مع ان البسط للتخصيص على ذاتها  
الشيء قد يكون اهم من الاختصار متصل السند حال او نعت خرج به المعلق والمعضل  
والمقطع والمرسل وقوله غير معلل ولا نشأ بشرط الصحة عند المحدثين دون  
الفقهاء هو ضمير فصل الصحيح لذاته وهذا الذي هو الصحيح لذاته اول تقسيم المقبول  
اي اول ما يحصل من تقسيم المقبول الى اربعة انواع صحيح لذاته صحيح لغيره حسن

لذاته

لذاته حسن لغيره وصفاً ورتبة لانه اما يشمل من صفات القبول الى اعلاها المراد به حالة توعية  
متشعبة بجرى التفاوت بين افرادها لاحالة تشخيص لا تقبل ذلك كما قاله بعض الافاضل  
اولاً يشمل على اعلاها بل على اوسطها او ادناها الاول هو الصحيح لذاته والثاني ان وجد  
على بناء للمفعول اي علم فيه والفاعل بالاسناد المجازي اي صادق ما يجبر ذلك القصور -  
لكثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لذاته بل لغيره وحيث للجبران بفهم الهم مصدر جبر  
اللازم واما المتعدى فصدره هو الجبر كالنصر فهو الحسن لذاته الفاء في جواب حيث  
تشبهها للطرفية بالشرطية وان لم يشمل على شيء من صفات القبول لكن قامت قرينة ترجح  
جانب القبول ما يتوقف فيه بان يكون فيه مجهول الذات او مجهول الوصف بحيث لم يعلم اهلية  
ولا يخفى ان القرينة كما ترجح قبول الحديث الذي فيه المجهول كذلك ترجح الذي فيه معلوم  
وصف الرد كحديث سئى الحفظ فانه يصير ايضا مقبولاً بكثره الطرق فالانساب ان يرد بها  
لتوقف لازمه وهو عدم كونه محكوما عليه بالقبول اعم من التوقف والرد فهو الحسن ايضا  
لكن لذاته وقد الكلام الكاين على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل في المتن من  
اي شخص سواء كان حراماً لا بخلاف عدل الشهادة وله ملكة اي كيفية نفسانية راسخة -  
تحملة على ملازمة التقوى والمروءة قال السيد رحمه الله تعالى في تعريفاته المروءة قوة للنفس  
مبدأ الصدور والافعال الجميلة عنها مستتبعه للمخ شرعاً وعقلاً وعرفاً انتهى فذكرها هنا  
من ذكر العام بعد الخاص او المراد به ما عدا الخاص من نحو الاحترار عما يذم عرفاً سواء  
كان من الصغائر كسرقة لقمة او من المبايات كالاكل في السوق والبول في الطريق والمراد

بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق با ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة او  
بدعة وسياتي تغييرها وبيان ما يخل منها والضبط ضبط صدر وهو ان ثبت اي الراوي  
في صدره ما سمعه ويتقن سماعه لا ما تخيله مسموعا فيعني بحفظه بحيث يتمكن من استحضاره  
متى شاء قال في التوضيح من كتب علمنا الحنفية واما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه  
ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء وتشرطنا حتى السماع احتراز عن ان  
يخضر رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام ويخفي على المتكلم هجو له لجدده وهو يري  
في نفسه فلا يستعيد وضبط كتاب وهو عيانته ليد اعلم انه شدد بعض الحديثين فقالوا  
اذا كان اعتماد الراوي على كتابه وعاد عنه باعارة وسرقة فانه لا يجوز له الرواية عن ذلك  
الكتاب لاحتمال التغيير فيه والذي عليه الجمهور ان اذا كان الغالب على طئه سلامة من  
التبديل فله الرواية عنه فعلى هذا الذي هو المنصور من قول الجمهور يكون الطرف في قول  
الشراح متعلقا بالمصدر كما هو الطاهر لا بالمقبول الذي في ضمنه والمعنى ان يكون في طئه  
مصونا محفوظا من تطرق الخلل منذ سمع فيه وصحرا الى ان يوردى منه قال العراقي  
في شرح الفقيه واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذكره فيمكن عن ابي حنيفة رحمه الله  
تعالى انه لا يجوز له روايته وخالفه صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فدحا  
الى الحجاز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه انتهى وفي التوضيح انه خالف الامام  
ابا حنيفة ابو يوسف فجوز رواية الاحاديث ان كان الكتاب تحت يده ثم هذا كله فيما  
اذ لم يتذكر الحادثة بروية الخطا اما اذا تذكرها بها فتجوز الرواية مطلقا سواء

كان

كان خطرا وخط غيره اتفاقا وقيد بالتام اشارة الى اشتراط المرتبة العليا اذ لا يكفي في الصحة اصل  
الضبط بل لا بد من كماله من حيث حاله ليس من جزوا بكمال ضبطه كالكاتب وبن شهاب والشافعي  
واحمد واخراهم رحمهم الله تعالى فان ما فهمه دائم في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط او غالبا علم تمام  
ضبطه والا علمه فتمام الضبط بهذا المعنى مشتمل على افراد بعضها تروق بعض في ذلك الاشارة  
الى البعيد وهو ضبط الصدور فانه الذي يشترط مرتبة العليا في الصحيح وما دونها في الحسن بخلاف ضبط  
الكتاب وصيانته من تطرق الخلل اليه فانهم سويون عو بها اعتبار الصحة والحسن وان كان له مراتب ايضا  
باعتبار عدم اخراجه من عنده اصلا واخر اجبه من تيسيرة او طويلا مع ان الناس يختلف اعتناءهم بها  
بنفس الكتابة ولو صرف الاشارة الى الضبطين بابل المذكور كان اشتراط المرتبة العليا من مقتضاها  
واما تحديده المرتبة العليا فيظهر مما سنده انشاء الله تعالى في الحسن لذاته والمتصل ما سلم  
اساده من سقوطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شئيه اي بالامكان يشمل  
ما سمع منه حقيقة او قراءة عليه او اخذ عنه اجازة او رواه عنه بالعنونة وقد علم القيد معه كما  
هو المختار عند البخاري او مجرد معاشرته كما اختاره مسلم واما تحمل العنونة على الاتصال لانه ان احد  
الوجوه الثلاثة الاول فاذا علم فقد انها فصي من المنقطع ولا يتجوز به لجهالة حال الساقط واما  
شروط الاتصال في تعريف الصحيح بناء على ما عليه اكثر الحديثيين والافق ذهب الامامان ابو حنيفة  
ومالك واتباعهما الى الاحتجاج بمرسلي التابعي واما الاحتجاج بمرسلي الصحابي فلان الطاهر ان  
الساقط فيه صحابي ايضا وهم كلهم عدول فقد تم تعيينه لا يضر وهذا ما عليه الجمهور خلافا للاستاذ  
ابي اسحق الاسفرايني والسند تقدم تعريفه لانه السند والسناد مترادفان وقد ذكر تعريف

الاسناد عند قوله الخبر اما يكون لطريق ولنا ان نقول على تقدير عدم الترادف انهم تعريفه  
منذ لانه في ضمنه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة فادحة خفية كالارسال الخفي فيما طاهره  
الاتصال فانه متصل بحسب الطاهر وكالرفع في محل الوقف وادخال حديث في حديث والشاذ لغة الفر  
واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هارج منه مزيد ضبط او كثرة عدد او علوسد واللام في قوله  
الراوي للعهد اي راوي الصحيح وهو الراوي الثقة كما سيحكي فان ما رواه غير الثقة مخالفا لما  
هو ارجح يقال له المتكروم ولم ينص المصنف رحمه الله تعالى في تعريف الصحيح على ما يجتزئه عند خروجه  
بقوله عدل تام الضبط ولما في الشاذ تفسير آخر سيأتي قال هناك ثم سوء الحفظ ان كان لا  
للمراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي وان كان طاريا لكبره او ذهاب بصره او ضياع كتبه فهو  
المختلط وهو بهذا المعنى غير مراد هنا قال المصنف رحمه الله تعالى في نكته ما اشترطوه من نفي  
الشدوذ ومشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه  
العلل الطاهرة فمجرد مخالفة احد من رواة من هو اوثق من ذلك والاشترطه حال الاستلزام الضعيف بل  
يكون من باب صحيح واضح وامثلة ذلك موجودة في الصحيحين فمن ذلك انها خرجا قضية  
بمحل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشترط ركوبه وقد ربح البخاري -  
الطرق التي فيها الاشترط وان الثمن اوقية من ذهب مع تخريج ما يخالفه ايضا ومن ذلك  
ان مسلما اخرج حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها في الاضطجاع  
قبل ركعتي الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري كعمر ويونس وعمر بن الحارث ولا وزاعي و  
ابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري فنكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلوة

الذهب

الصحيح ورجح جمع من الحفاظ واثبتهم على رواية مالك فلم يتاخر اصحاب الحديث عن اخراج  
حديث مالك في كتبهم التي التزموا بتخريج الصحيح فيها فان قيل يلزم ان يسمى الحديث  
صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع منه اذ ليس كل صحيح يعمل به بليل المنسوخ انتهى وذكر  
السيوطي مثله في تقريب التوروي **تبييه** قوله في المتن وخبر الاحاد كالجنس وباقى قيوده كالفضل  
واما قال كالفضل والجنس لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية التي لا توجد افرادها بدون  
الاتصاف بها حتى يكون له الجنس والفضل الحقيقيان بل هي من الامور الاعتبارية التي اصحابها  
جمع من العقلاء في اذهانهم ووضعوا لها اسما مخصوصة وقوله لو قال بالتاء لكان اولى -  
ينقل عدل احترار عما ينقله غير العدل اي غير معلوم العدالة كالفاسق والمتبدع والمجهول  
ذاقا وصقفا وقوله وهو سمي فضلا بتوسط بين المتبداء والخبر يؤذن بان ما بعد خبر  
عما قبله وليس نبعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بما مر خارج عنه كما تقدم وتفاوت  
رتبة اي رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف وفي نسخة بتفاوت هذه الاوصاف  
ومدخل الباء على النسختين من الشرح وما عداه من المتن قيل ظاهر كلامه يشعر بان كل واحد  
من هذه الاوصاف قابل للقوة والضعف وفي كون تام الضبط وعدم الشذوذ والاتصال  
كذلك نظر واجيب بان المراد به تفاوت مجموع الصفات ويصدق بتفاوت بعضها واليتو  
على تحقق التفاوت في كل منها على انا نقول ان المراد بالتام التام النوعي وله مراتب دون الشخصية  
وايضاعدم الشذوذ بمعنى عدم المنافاة برواية الاوثق منا فاة لا تقبل الجمع القريب على ما

تصحح

جمع رتبة صح

ذكره في الارشاد وشرح من كتب اصول الشافعية له مراتب لصدقه على ما لا ينافيه رواية  
الا وثق اصلا وعلى ما ينافيه ويقبل الجهم القريب على ان القرب له مراتب ايضا وكذلك الاتصال  
له مراتب كقوله سمعت اوجده شني وكفعت من علم لقيه وكنفت من علم مجرد معاصرتة للمقتضية  
للتصحيح وقوله في القوة تنازع فير العاملان الفعل والمصدر فانها اي الاوصاف لما كانت بذاتياتها  
المحقة في ادان مراتبها ايضا مفيدة لغلبة الظن الاضافة ببيانته وانما على الغلبة مع انها مقبولة في  
مفهوم الظن حقيقة لان قد يطلق على الشك مجازا كما في قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا  
الذي عليه مدار الصحة الاصطلاحية اقتضت تلك الاوصاف ان يكون لها اي للصحة درجتا  
بعضها فوق بعض وتعلق بقوله اقتضت قوله بحسب الامور القوية اي لتلك الاوصاف فان  
تفاوت المقتضيات بالكسر يوجب تفاوت مقتضياتها بالفتح واذا كان كذلك فما اي الخبر  
الذي يكون روايته في الدرجة العليا من درجات العدالة والصبغ وسائر الصفات التي توجب  
التبرجيم كان احق مما دونه من المرتبة العليا في ذلك ما اي اسناد اطلق عليه بعض الامة انه اصح  
الاسانيد وكلمة من تبعية فان كل سند اطلق عليه طائفة انه اصح الاسانيد بعض من المرتبة  
العليا وان كان مجموعها هي المرتبة العليا فلا منافاة بين هذا وبين ما سياتي من قوله والمرتبة العليا  
هي التي اطلق عليها بعض الامة انه اصح الاسانيد ثم كون رجال هذه الاسانيد في الدرجة العليا  
من درجات الصفات المذكورة انما هو بالنسبة الى اقربهم من الرواة فلا ينافي ما سياتي من تعميم  
ما تعلق عليه الشرحان فان ذلك بالنسبة الى المخرجين كالزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سالم

من عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه اي عبد الله وهذا اصح عند اسحق بن راهب و  
احمد بن حنبل وكجد بن سيرين الانصاري مولا هم التابعي الشهير بالانقان التام وتعبير الروايات  
عن عبدة بن عتبة العين بن عمرو وبالواو في اخره السلما في سكون اللام على الصحيح نسبة الى اسلم  
حي من مراد الكوفي التابعي الذي كان ان يكون صحابيا لاسلامه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وكان  
فقيه ما يرسله شرح فيما يشكك عليه عن علي بن ابي طالب وهذا اصح عند علي بن المديني وكاد ابراهيم  
الخطفي نسبة الى نخع قبيلة من مزجم عن علقمة ابن قيس كان فقيها حتى كان بعض الصحابة  
يسئلونه عن عبد الله بن مسعود وهذا اصح عند السنائي وابن معين وقال عبد الرزاق و  
ابو بكر بن ابي شيبة اصح الاسانيد الزهري عن زين العابدين بن علي بن حسين بن علي بن ابي  
عن حده رضي الله عنهم وقال البخاري اصحها مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما وفيه  
اقوال اخر و دونها اي المرتبة العليا او الاسانيد المذكورة وهذا خير مقدم في الرتبة كروايت  
اي مثل روايتة فالكاف اسم متبدا او تفيد الوصول اي ما كان كروايتة بريد مصفرا ثقة  
يخطي قليلا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحده عن حده اي حد بريد وهو ابو  
عن ابيه اي ابي حده اي موسى الاشعري وكما تبشيد الميم تغير حفظه باخرة بن سلمة  
عن ثابت عن انس ابن مالك و دونها في الرتبة ما كان كسهيل بالتصغير ومثله بن ابي صالح عن  
ابيه عن ابي هريرة وابوصالح هو ذكوان السمان وكالعلاء صدوق ورعا وهم بن عبد  
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع من المراتب الثلاثة يشملهم اسم العدل والخط

المهمود وهو التام الا ان اهل المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم  
على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط وغيره من الصفات ما يقتضي تقدّمها على الثالثة وهي  
اي المرتبة الثالثة مقدّمة على رواية من يعد ما يتفرد هو به حسنا محمد بن اسحق عن عاصم  
بن عمر الخطاب عن جابر بن عبد الله الانصاري وعمر واي وكعب بن شعيب بن محمد بن  
عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي شعيب عن حبة اي حبة عمر وهو محمد فالحديث  
مرسل لان محمدا تابعي او حدّث شعيب وهو عبد الله وقد سمع شعيب عن حبه وذكر  
بعضهم ان محمد مات في حيوة ابيه وان اباة كفل شعيبا ورباه واختلفوا في الاحتجاج به  
ف قيل يحتج مطلقا وقيل لا يحتج مطلقا لان كان يروي عن صحيفة حبه وقيل ان سمي حبه  
عبد الله يحتج والا لامكان الارسل والقول الاول اصح كذا ذكره العراقي في شرح الفيتة  
وقال بعضهم ان روايته من الصحيفة كانت من باب الوجدادة وهي احدى طرق العمل -  
خصوصا اذا كانت مع الاجازة وقس على هذه المراتب ما يثبتها اي وقس على افرادها  
افراد تشبهها والمراتب الاولى هي جملة الاحاديث التي اطلق عليه بعض الائمة انها اصح  
اسانيد والمعتمد عند المحققين من المتأخرين عدم الاطلاق اي اطلاق الحكم انك كور وهو  
ان اصح الاسانيد لترجمة اي في حق ترجمة معينة منها اي من التراجم لا انه يتوقف على وجود  
اعلى درجات القبول في كل فرد من روايتها بالنسبة الى جميع احوال اقربانهم من الرواة شرعا  
وغربا وهذا يعز وجوده ويتعدّ عمله لتوقفه على معرفة جميع احوال اقربانهم ولذا قالوا

ببني

ببني تخصيص القول بالصحابي ونحوه فيقال اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه  
عن حبه عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم واصح اسانيد علي من غير اهل البيت محمد بن سيرين  
عن عبدة عن علي رضي الله عنه واصح اسانيد ابن مسعود ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود  
وتارة يقيد بالبلاد فيقال اثبت اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن بن دينار عن جابر بن نعم شيفا  
من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحية على ما لم يطلقوه اي يستفاد من اللام رقم ذلك انما  
الطلقوه عليه مما ارجح مما عداه ويلتحق بهذا النفاصل ما اتفق الشيوخ على تخرجه بالنسبة الى الفرد  
بما احدهما لوقال الى ما انفرد به البخاري لكان اجزوي فاتفقا عليه هي المرتبة الاولى من الراتب  
بحسب تخرج المخرجين ولما ما ذكره العراقي في نكته على مقدمته من الصلاح ان اعلى مراتب الصحابة  
ما اخرجهم الستة فهو مع مخالفتها جزم به اكثر ائمة الفن مما لا يظهر له وجه لان اصحاب السنن  
الاربعة ليسوا بملترزمين للصحة حتى يتم اخرجهم مزينة صحة ما اخرجوا من احاديث الصحابة  
على ما لم يخرجوه منها نعم ما اتفق الستة على توثيق روايتهم مما اختلفوا فيه وان اخرجهم الشيوخ  
كما في التدريب ولبس عند عبد التسليم بان ما اخرجهم الستة قسم مما اخرجاه فانه ام من اخرجهم  
معها الاربعة ولا وعلى كل حال فما اخرجاه اصح لكن بعضهم يفضل بعضها في الصحة ولا يرد عليه ان  
التواتر اعلى رتبة منه اذ الكلام في خبر الاحاد وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد مسلم  
وانما قال ويلتحق لان النفاصل في تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه قد يفوق  
افراد مسلم بالعواض على افراد البخاري لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول و  
اختلاف بعضهم في ايهما ارجح قال بعض المحققين الصواب في ان ايهما ارجح لان حرف الجر لا يدخل

على الجملة فما اتفقا عليه ارجح من هذه الخبثية وهي جثية اتفقا مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور  
بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بتفضيلهما في تقديم غير صحيح البخاري  
عليه واما قول الشافعي رحمه الله ما على وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصم من كتاب مالك فذلك  
قيل وجود الكتابين كذا ذكره العراقي في شرح الفقيهان قيل ان قوله واختلاف بعضهم لم يقتضيان  
منهم من ربح مسلما قلت يحتمل ان ذلك الترجيح في امر غير الصحة او انه كان مفهوما من كلام  
البعض غير منصوب عليه او مراد عن احد يقيد به واما ما في التقريب من قوله وقيل مسلم اصم فلعله  
كان مفهوما من كلام البعض ولم يقيد بقا كذا وما نقل عن ابي الحسن بن علي النيسابوري شيخ  
الحاكم انه قال ما تحت اديم السماء اصم من كتاب مسلم في علم الحديث كذا في شرح العراقي فلم يصح  
اصم من صحيح البخاري لانه انما نفي وجود كتاب اصم من كتاب مسلم اذا لم ينفي انما هو ما يقتضيه <sup>افضل</sup> صيغة  
من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في اصل الصحة مما زلتك الزيادة ولم ينفك لثبات  
لان النفي اذا دخل على كلام فيه قيد توجه الى ذلك القيد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت  
الحضراء ولا اقلت العنبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر ان قيل سلمنا ان هذا هو المقصود  
من هذه العبارة بحسب اللفظ لكثيرا ما تستعمل في العرف لثبات المسامحة ايضا كما في قوله ما  
احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا  
غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر فان الطاهر ان المراد تفضيل علي من عداه قلت  
يكفي في كون هذا الكلام غير صحيح كونه يستعمل لوجه في معنى وعرفا في آخر وكذلك اي كان  
كلام النيسابوري ليس بصريح في ترجيح مسلم في الصحة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه

افضل

فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة اللفظ والترتيب  
حيث جعل لكل حديث موضعا واحدا ليق به وجمع فيه طرق التي ارتضاها من اسانيد المتقدمة  
مع الفاظه المختلفة فيسهل على الطالب تحصيلها بخلاف صحيح البخاري فانه قد تفرقت خبايا  
في زواياه حتى غلط بعض الحفاظ فنقوا من رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه  
ومن حسن ترتيب مسلم ان يذكر المنسوخ ثم الناسخ واذا كان ثمة منسوخا عن الناسخ يفرده  
بالذكر بعد ذكر الناسخ فجزاه الله عنا خير الجزاء ولم يفصم بضم التحية اي لم يصح احد منهم  
بان ذلك راجع الى الصحة ولو افضحوا لرون عليهم شاهد الوجود الاضافة بيانية اي الشاهد  
الذي هو الوجود فانه يشهد لرجحان البخاري فالصفات التي تدور عليها الصحة وجودا وعدما  
وقوله في كتاب البخاري حال من المستكن في قوله اترونها وقوله في كتاب مسلم حال من الضمير المحرور  
واسد بالسين المهملة اي اكثر استقامة وصوابا وشرطا اي البخاري بحسب ما علم باستقراره صغره  
وان لم يتقبل عند منصوصا فيها اي في الصحة اقوى واسد بالسين المعجمة اي احوط واما رجحانه  
من حيث الاتصال فلا شتر لانه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة والكفى  
مسلم اي في الحكم بالاتصال عطلت المعاصرة اي علم كونهما في عصر واحد والزم مسلم البخاري لا يخفى  
ان الذي صدر من مسلم في الرد والالزام حيث قال وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل  
عصرنا الى ان قال رانيا لكشف فساد قوله ورد مقالة اخرى الى ان قال فلا حاجة لنا في رد  
باكثر مما شرحتا اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفنا وغيرها مما فيه غاية التشيع  
والتحقير يقتضي ان كلامه هذا ليس مع الامام البخاري كيف هو شنيع ومقتداه وقال الخطيب




ابوبكر الغضائري اما في مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه ولما ورح البخاري نيسابور  
في آخر مرة لازمه المسلم وادام الاختلاف اليه كذا ذكره ابن الاثير في مقدمته جامع الاصول ويؤيد  
هذا ما قال النووي في شرح مسلم انه نقل عن بعض اهل عصره اشتراط الملاقاة ورده ولكن الذي  
رده هو المختار الذي عليه ائمة هذا الفن على بن المديني والبخاري وغيرهما فهذا يقتضي ان  
متعبه بعض اقرانه وان كان موافقا لما كان عليه البخاري وغيره على انه قد قيل ان البخاري لا يشترط  
ذلك في اصل الصحة بل التزمه في صحيحه وابن المديني يشترطه فيها كما في التدریب بان البخاري  
يلزمه ان لا يقبل وفي نسخته يحتاج ان لا يقبل العنقة مصدر  
عنن اذا روى بكلمة عن فهو يتقيد بالمتصاف اي حديث العنقة وفي بعض النسخ المعنقة اسم  
مفعول اي الاحاديث المروية عن اصلا لا عند الملاقات ولا عند عدمها وحاصل الزام مسلم ان الضم  
اذا كان لا يقبل عنقته المعاصر الذي لم يعلم لقيامه لاحتمال الارسال يلزمه ان لا يقبلها من الذي  
علم لقيامه ايضا لبقاء اماكن الارسال وما التزمه ليس بلازم للمفروق بين من علم لقيامه وبين غيره  
لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مع شيخه مرة لا يجزى في روايته احتمال ان لا يكون الراوي  
قد سمع مرويه من شيخه فان الاستقرار يدل على انهم كانوا لا يظنون العنقة في روايته  
من لقوه الا فيما سمعوه الا المدلس كما نص عليه النووي وبيان ان ائمة هذا الشأن بحثوا عن حال  
الرواة فاختبروا عبا راتهم واما ملوان في رواياتهم فالذي وحده وحيثما في رواياته فلا يرد  
عن لقيه بالعنقة الا ما سمعوه منه حكموا عليه بان عنقته عن الملا في حيثما توجد مجموعته  
على الاتصال وقالوا لا يجزى فيها احتمال الانقطاع واداروا بالاحتمال المتفق الناشئ عن دليل

لان مجرد الاحتمال العقلي لو كان موجبا للظن لتطرق المخرج الي جميع الثقات حتى الصحابة لحواز النسيان  
والسهو عليهم واما الذين وحدهم ولا يجتاطون في الرواية فيردون ما لم يسمعه مما يرويه السماع  
سموهم بينواهم وحكموا عليهم بالتدليس وقالوا ان هؤلاء اذا نزلوا على السماع قبل روايتهم  
لانهم ثقات واداروا بالعنقة توقف حتى يعلم السماع من خارج ولا يحمل على الاتصال لانه قد  
تحقق منهم الرواية كذلك مع علم عدم السماع فالاحتمال الانقطاع ناشئ عن دليل موجب لعدم  
القبول فالذي حكموا عليه بالاحتياط لا يتطرق الي عنقته احتمال الانقطاع لانه يلزم من جريانه  
ان يكون مدلسا محكوما عليه بالتدليس والمسألة مفروضة في غير المدلس وهذا الذي ذكره  
الشراح في رد الزام مسلم متبني على ما سيجي وما اختاره تبع الشافعي والبرار والخطيب ان المدلس  
هو الذي يروي عن عرف لقاؤه اياه ما لم يسمعه منه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه  
فهو المرسل الخفي وهذا الفرق هو الذي نقله العراقي عن ابن القطان لكنه نقل عن ابن الصلاح ان  
التدليس ان يروي عن عاصره ولقيه ولم يسمع منه او سمع منه ذلك الحديث وذكر النووي  
ان التدليس ان يروي عن عاصره ما لم يسمع منه فلمسلم ان كان هذا رايه ان يعارضه بمثله  
ويقول يكفي في القبول مع المعاصرة لان الراوي اذا ثبت له المعاصرة لا يجزى في روايته احتمال  
عدم السماع والا لزم ان يكون مدلسا اذا المدلس هو الذي يروي عن عاصره ما لم يسمع  
موسمها سماعه ويمكن ان يجاب عن الزام مسلم ايضا بان تحاشيهم عن بعض العبارات انما  
كان لاجل الابهام فالصواب التي كان الابهام مبنيا فيها كان التحاشي والاحتراز عندهم بالنسبة  
الي ما عداها ولم يكن الاحتراز عن المعاصرة المحرمة كالا احتراز عنها عند تحقق

الملافة لانه ربما بلغ حديث عن معاصره بواسطة فيترك بواسطة ويروي عنه مسلا  
 بالغنة لظنه عدم تعاصره وما كانوا يابون بالغنة لذي الارسال الجلي لعدم الابهام  
 اصلا فبتين بهذا ان جانب الاتصال في غنة العلوم الملاقات اقوى منه في غنة المعاصر العبر  
 العلوم الملاقات والله تعالى اعلم واما رحمانه اي رحمان كتاب البخاري من حيث العدالة  
 عدالة رواة والضبط فلان الرجال الذين تكلم بصيغة الماضي المجهول اي لمعن فيهم من رجال مسلم  
 اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري فان الذين انفرد البخاري عنهم اربعة  
 وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيهم بالضعف نحو من ثمانين رجلا والذين انفرد بهم مسلم ستائة  
 وعشرون والمتكلم فيهم منهم مائة وستون على الضعف كما ذكره الحافظ السخاوي في شرح الفية  
 العراقي ولا شك ان الرواية عن لم يتكلم فيه اصلا اولى منها من المتكلم فيها فان قيل اخرجها عن  
 الضعفاء نيا في التراجم الصمى قلت اجيب عنه بوجوه الاول ما حرم به الخليل بان ما اخرج به  
 البخاري ومسلم من جماعة على الطرح فيهم من غيرهما محمول على انه لم يثبت الطعن المفسر عندهما وغير  
 المفسر ليس عقيد على التعديل وناهيك بهما الثاني ان يكون الضعف طرء على الراوي به اخذها  
 عند كاخبروا في احمد بن عبد الرحمن بن اخي عبد الله بن وهب انه اختلط بوجده الحسين ومائتين  
 بعد خروج مسلم من مصر واما اخذ عن مسلم قبل ذلك الثالث ان يكون ذلك الحديث  
 عندهما تابا لسند اصح الا انه نازل فلاجل العلوي وبيان سبب فيه من فيه كلام وائمة الفن  
 كان يظهر لهم من القران ما يدل على صدق الراوي مع كونه مطعون كما روى عن سيفان انه  
 كان يقول حدثني فلان وهو كذاب فيقول تروى عنه وتقول كذاب قال انا اعرف صدقه

من كونه

كن به مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم اي حديث من تكلم فيهم بل غالبهم من شيوخه  
 كلمة بل ليس للاضراب الا يطالب بل لا تنتقل من عرض الى اخر مع بقاء الاول ولذا قال فيما بعد  
 في الامرين ولو قال وغالبهم بالواو وكان اظهر الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم ومترجيد روايتهم  
 من اوها مها بخلاف مسلم في الامرين فقد اكثر الرواية عن المطوعين وغالبهم من المتقدمين  
 ولا شك ان المرء عرف بحديث من جالس وعاشره من حديث غيره واما رحمانه من حيث عدم  
 الشذوذ والاعلال <sup>كبيرة</sup> مصدر راعل يقال اعلاه اذا اصابه بعللة او بالفتمة جمع العلل فلان ما انتقد  
 على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم اذ مجموع المنتقد مائتان وعشرة اختصر البخاري  
 ثمانين الاثني واختصر مسلم مائة ويشتركان في اثنين وثلاثين وهذا اي خذ هذهم اتفاق  
 العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعات الحديث منه وفي القاموس  
 الصناعة للكتابة حرفه الصانع وعمله وان مسلما تلميذا وخير بجه بكسر الحاء وتشديد الراء وفي  
 القاموس الخزي كعتين من خرج في الادب فتخرج ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال  
 الدارقطني نفخه الراء وفهم القاف وسكون الطاء نسبتا الى محلة بغداد وكلمة حتى غاية المفهوم من  
 قوله اتفاق العلماء الى اخره اي كانوا يفضلون البخاري على مسلم بما قب جليله حتى نفى الدارقطني عن  
 مسلم اصل المطلب لو لم يكن للبخاري فقال لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء اي لم يكن له تردد في  
 طلب العلم فضلا عن المراتب الاخرى في القام ايضا ان مسلما قدم على البخاري وانسان يقول عليه جيد  
 فقال مسلم ما في الدنيا احسن من هذا الحديث فقال البخاري الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله و  
 ارتعد اخبرني فقال استر ما استراده هذا حديث جليل رواه الناس فالح عليه وقيل رأسه



وكان يسكني فاحبره فقال لمسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وروى  
 انه قبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجلك يا اساذ الاستاذين وسيد المحذنين وطيب  
 الحديث في علته انتهى واعترض عليه بان لا يلزم من جلاله التجاري ارجحية مصنفه واجاب عنه  
 السخاوي بان اصله وهذا القدر كاف في المطلوب الطغتي اقول اذ لو خطهم جلالته ما هو  
 المعلوم من اعتدائه بهذا الكتاب والتزامه على مراتب الصحة علم ارجحية الكتاب قطعاً ومن ثم  
 قد مر ان الشارح لا يبالي بتغيير المتن في مخرج الشرح ولذا بين المشار واليه على مقتضى الشرح بقوله  
 اى من هذه الجهة وهي ارجحية شرط التجاري على غيره فقوله فيما بعد ثم صحيم مسلم عطف  
 بتقدم الفعل على الجدة مع القيد لا على صحيم التجاري لان الجهة المذكورة لا تقتضي تقدم مسلم  
 بعد التجاري هذا واما باعتبار المتن المجرد فالمشار اليه قوله وتفاوت رتبة تفاوت الاوصاف  
 قدم صحيم التجاري قال العراقي والمراد ما اسنده التجاري فهو صحيم دون التعليق والبراه  
 فاما التعليق فما كان منها بصيغة الجزم كقوله قال فلان فهو صحيم ايضا وما كان بصيغة التقرين  
 نحو يقال ويروي فلا يحكم بصحته ومع ذلك فايراده له في الصحيم مشعر بصحة اصله انتهى  
 على غيره من الكتب للمصنف في الحديث حتى على موطن مالك لان مالكا ما كان يرمى لانقطاع  
 قاده ولذا ما كان محترز عن المراسيل نهر عليه المصنف في مقدمته الفقه وسيا في تفصيله  
 ثم صحيم مسلم لمشاركته للتجاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا والمراد من التلقي  
 عدم الطعن في نسبة ما فيه لمن نقل عنه سوى ما عطل والمراد من التعليق المعنى اللغوي فيشمل  
 الشاذ ايضا اى سوا ما انتقد منه وهذا استثناء من اتفاق التلقي وفهم منه الاتفاق على التلقي

بالسنة

بالنسبة الى التجاري ايضا فيما سوى المطلق وليس هو باستثناء من تقديهما فان ما عطل منهما ايضا  
 له التقديم من جهة اخراجها نعم يكون موقفا لجهة اخرى ويدل على هذا قول الشارح فيما  
 بعد لاسيما اذا كان في اسناده من فيه مقال ويشهد له قول العراقي الصحيم ينقسم الى سبعة  
 اقسام اصحها ما اخرج الشيوخ وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه واما  
 استثنى ابن الصلاح المنتقد من الصحة المقطوعة لا من الصحة الاصطلاحية في اعلال درجتها  
 ثم قدم في الارجحية التي من حيث الاصحية ما وافق شرطها على ما فيه شرط احدهما قال العراقي  
 نقلوا عن الحارثي ان شرط التجاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالتقاة المتقين للملازمين  
 لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وقد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان  
 والملازمة لمن رواه فلم يلازمه الاملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث  
 هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم عن غوائل الخرج اذا كان طويل الملازمة  
 لمن اخذ عنه محمد بن سلمة في ثابت البناء انتهى وذكر النووي عن ابن الصلاح ان  
 شرط مسلم ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اولها الى انتهائها سائلا  
 من الشذوذ والعللة انتهى ولما كان تعيين الاوصاف التي التزامها في رواتهما من  
 طول للملازمة ونحوه غير منصوص عليهما وكان الجزم بتحققها في را ولم يخرجها عنه  
 كالمستحيل جزم النووي بان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال الاسناد في كتابهما  
 مع تقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوها وتبعه المصنف حيث قال لان  
 المراد بباي شرطهما رواتهما مع باي شروط الصحيم وروايتها قد حصل الاتفاق

على القول بتعد يلزم بطريق اللزوم فان ائمة الفن لما جزموا بان اعلى مراتب الصحيح ما خرج  
 الشيخان وتفوقا عليه لزم متدافعا فهم على تعديل روايتهما فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم  
 وهذا اي كون روايتهما مقدمين اصل لا يخرج عندنا دليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان  
 درن ما اخرج مسلم او مثله قال المصنف رحمه الله تعالى وانما قلت او مثله لان الحديث الذي يروى  
 بشرطهما وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم والذي عند مسلم له جهة ترجيح من حيث  
 انه في الكتاب المذكور فتعاد لا انتهى فيه ان هذا الوجه يقتضي الجزم بالمثلية لا الترويد  
 والحوار انه ذكره وجهه لا حدس حتى الترويد اي محتمل ان يقال فيه انه مثله بهذا الوجه وعمل  
 ان يقال انه دونه بترجيح الرجحان بالتلقى على الرجحان بتحقيق شرطهما ان قيل كيف ترد الشرح  
 ههنا وقد جزم فيما قبل في المتن بانه دونه حيث قال ثم مسلم ثم شرطهما قلت كانه عطف قوله  
 ثم شرطهما على قوله قدم صحيح البخاري ولذا زاد في الشرح الفعل فقال ثم قدم هذا والذي  
 عليه المحققون انه دونه لوجهين احدهما ان الحكم على سند بعد تركه من رجالهما واشتماله على  
 سائر شروط الصحة يكون على شرط الشيخين انما هو على سبيل الظن فانهما قد لاحظا اشياء لا يجزم  
 بتحقيقها عند تحقق رجالهما منها النظر في حال الرواة بالنسبة الى شيوخهم فان الراوي الثقة قد  
 لا يكون ثبتا في شيخه معين فيحترز ان عن روايته عن ذلك الشيخ ويخرجان روايته عن غيره وذلك  
 الشيخ يرويان عنده من غير طريق هذا الراوي نحو هشيم والزهرى فان كلام الشيخين وان  
 اخرجاه عن كل منهما لكنهما لم يخرجاه لهشيم عن الزهرى لضعفه فيلان هنيئا ما كان اخذ عند  
 عشرين حيا رجح من عنده والوراق بيد ههنا فثبت ثم شديدا اذ هبتها فصار محيدت عما

علق

على كذب ههنا منها ولم يتعلق حفظها وكذا همام ضعيف عن ابن جريح مع ان كلا منهما اخرجاهما  
 ومنها ان الراوي قد يطراء عليه الاخلاط وسوء الحفظ فيما لا يخرجان له الا ما علم انه كان  
 قبل اختلاطه ولذا قال المحققون من حكم على شمس بن مجرور روايتهما عند بانه على شرطهما فقد اخطاء  
 وغفل بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية روايتهما عنده وانهما على اي وجه اعتمدا عليه وكذا  
 لا يجوز الحكم على اسناد ملفق من رجالهما بانه على شرطهما ولا انه على شرط احدهما نحو سماك  
 عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فان سماك لم يخرج له البخاري وعكرمة لم يخرج  
 له مسلم فهذا الاسناد ليس على شرط واحد منهما ومنها النظر في علل المتن القاعد حتى وكانا في  
 معرفتها بحيث ما كان يداينهما فيها احد من اكار هذا الفن الشريف فضلا عن غيرهم الوجه  
 الثاني انه لو وجد حديث من غير الكتابين مشتمل على جميع شرطيهما فلما اخرجاه او احدهما  
 مزية عليه ايضا من جهة ان جمهور ائمة الفن اذ عنوا برآستهما في الصنعة وتلقوا ما اخرجاه  
 بالقبول وقالوا ان اخرجاهما اياه في الصحيح كات في الجزم بانه في اعلى مراتب الصحيح وانهما  
 مع غاية معرفتها لم يجدوا فيه شيئا قادحالا متنا ولا مستندا وههنا وجه ثالث لمزية صحيح البخاري  
 على ما عداه وهو قبول العارفين الكاشفين لاحاديثه وحكمهم بصحتها وقد اورد الشيخ  
 الاكبر في كتاب الوصايا اخرج كتاب من الفتوحات دعاه شريفنا وذكر بعد ايراده ما نصه  
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام يدعوه بعد فراغ القلبي عليه كتاب  
 صحيح البخاري مكتبة بين باب الحزورة وباب الاجيا ويقول يعني يقرأ البخاري عنده  
 صلى الله عليه وسلم الرجل الصالح محمد بن خالد الصدفي التلمساني وهو الذي كان يقرأ

علينا الاحياء لابي حامد الغزالي وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الرؤيا عن المطلقة  
 بالثلاث في لفظ واحد وهو ان يقول لها انت طالق ثلاثا فقال لي صلى الله عليه وسلم هي ثلاث فقلت  
 اقول اليه يا رسول الله فان قوما من اهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة فقال صلى الله عليه  
 وسلم هولاء حكموا بما وصل اليهم واصابوا انتهى وذكر في مقدمته الفاتحة مستندة عن خالد بن  
 عبد الله المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام  
 فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك  
 قال جامع محمد بن اسمعيل وفيها ايضا ان قال البخاري ما وضعت في الجامع حديثا الا غسلت  
 قبل ذلك وصليت ركعتين وفيها ايضا ذكر الامام ابو محمد بن ابي حمزة قال قال لي من لقيته  
 من العارفين عمر لقي من السادة الافاضل ان صحيح البخاري ما قرأ في سنة الا فرحت  
 ولا ركب به في مركب ففرق قال وكان مجاب الدعوة قال الحافظ كانوا يقولون بيض البخاري  
 التراب بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين انتهى وقال الحافظ  
 عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى به الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه  
 اصل الاسلام كذا نقله القسطلاني وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري <sup>حده</sup>  
 على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج اى حصل لنا من هذا ستة اقسام ما اتفق عليه  
 الشيخان وما انفرد به البخاري وما انفرد به مسلم وشرطهما وشرط البخاري وشرط مسلم  
 ولا يخفى عليك ان القسم الاول وان لم يذكر في الشرح صريحا لكنه علم مما ذكرته اعلى مراتب الصحيح  
 وكلها يتفاوت درجاتها في الصحة على هذا الترتيب ونتم اى هناك يعني مقام تحقيق اقسام

الصحيح

الصحيح قسم سابع وهو ما اى خبر صحيح ليس على شرطها اجتماعا وانفرادا كصحيح بن خزيمة  
 وابن حبان والحاكم وهي على هذا الترتيب قال العراقي والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من  
 الائمة وليس على شرط احدهما وهذا الفاوت بين هذه السبعة انما هو بالنظر الى الهيئة  
 المذكورة وهي الابحجية بحسب الشروط والتخرج اما بالروح بفتح الجيم فحفتة قسم على ما  
 فوهه بامورا خري غير الحثينة المذكورة تقتضي الترجيح فانه يقدم في العمل به على ما فوهه  
 اذ قد يعرض من باب ضرب للموفق على زنة المقول اى المرجوم ما يجعله فانما كما لو كان الحديث  
 عند مسلم مثلا وهو مشهور فاصرح عن درجة التواتر لكن حفتة قرينة صارها يفيد العلم فانه  
 يقدم على الحديث الذي يخرج البخاري اذا كان عند البخاري فردا مطلقا نسبيا فيدبر  
 لان الفردية النسبية تتحقق في الحديث المشهور المختلف بالقرائن ايضا وكما لو كان الحديث الذي  
 لم يخرجاه وقوله من ترجمة خبر كان وصفت بكونها اصم الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن  
 عمر رضي الله عنه فانه يقدم على ما انفرد به احمد هما وقوله مثلا ظاهره ان لاشارة الى انه يقدم  
 ايضا على ما اتفقا عليه فيرد عليه انه يستقص به قولهم ان يخرجها اصم مطلقا وقد يجاب عن ذلك بان  
 هذا الترجيح هو من جهة معينة وعند تعارض الجهات تكون العبرة للجهة القوية لكن ذكر  
 القاضي زكريا في شرح الالفية ان يشاع الاسلام تردد في تقدمه على المتفق عليه ويحتمل ان لا  
 الى انه يقدم على ما هو على شرطهما لا سيما اذا كان في اسناده اى اسنادا وما انفرد به احدهما  
 من فيه مقال لكن هذا اذا كان سائر رواة الحديث من تلك الترجمة على شرطهما ان كان وكان  
 يخرج ايضا مثلها في الضبط او اقوي كمالك اما اذا كان دونهما كان ما حجة واما مثله فيقدم ما

افزوده به احد هما لا محالة وفي شرح الالفية للقاضي زكريا فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد  
ولم نجد في احد من الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات الاقربانا  
لا نتجاسر على الحكم بصحة فصار معظم المقصود بما نتداول من الاسانيد ابقاء سلسلة الاسانيد  
التي خصت بها هذه الامة انتهى اقول ذلك لانه ربما يكون فيه شذوذ او علة قادحة  
ولذلك اطلقوا بان الاصح ما خرجاه ثم ما انفرد به البخاري ولم يذكره المشهور وما هو  
من ترجمة وصفت بان اصح الاسانيد مما ليس في الصحيحين في هذا النفاضل فقول الشراح  
رحم الله فانه يقدم على ما انفرد به احدهما محله اذا كان محكوما عليه بالصحة من امام  
من الائمة وقد يقال ينبغي ان ينع ذلك كله لا يكون مساويا لما خرجاه فضلا ان يفوق الاحتمال  
وجود العلة القادحة ولو احتمالا بعيدا فان خف الضبط ولما كان المتبادر من استعمال الحنفية  
ما يقابل الثقل بقرينة المراد بقوله اي قل بان كان دون ضبط رجال الصحيح للعلمين عند  
اهل الفن يقال خف القوم خفوا قلوبا والمراد مع تحقق بقية الشروط المتقدمة في حد  
الصحيح فهو الحسن لذاته ناقش التليذ بان الحنفية غير منضبطة فلا يحصل بها التميز انتهى و  
يمكن دفعه بان ما انضم انضباطها مقابلها بما حررنا انضم انضباطها ايضا ونقل السيوطي عن كل من الزركشي  
والمصنف قاعدة ضابطة فعن الاول ان الحسن من الحديث ما له منزلة بين منزلة الصحيح والضعيف  
ومن طرقه ان يكون احدا رواه فختلفا فيه وثقة قوم وضعف آخرون ولا يكون ضعف ما ضعف  
به مفسرا فان كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث حديثا ضعيفا وعن الثاني  
ان الحسن هو الذي في رواه مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم عليه بالضعف ولا يسلم عن الطعن

التمييز

في

فيحكم عليه بالصحة وذكر العراقي في شرح الفية عن ابن الصلاح ان الحسن يتقاصر عن الصحيح قال  
ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله منذرجا في انواع الصحيح لانه راجع في انواع  
ما يحتم به انتهى وعن السنجاوي انه لا تفاوت بين الصحيح والحسن الا باشتراط تمام الضبط  
في الصحيح وخفته في الحسن لا بشيء خارج يصير به حسنا غيره وهو الحسن لشيء خارج هو الذي  
يكون حسنة بسبب الاعتقاد نحو حديث المستوراي المجهول الحال اذا تعدت طرقه وخرج <sup>بشروط</sup>  
باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن يعني الحسن لذاته مشارك للصحيح في الاحتياج به  
وان كان دون ومثابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض فان ما بين الصحيح والضعيف  
مرتبة نوعية منتشرة الى افراد كثيرة وبكثرة طرقه يصح اي ينسب الى الصحة ويحكم عليه بها  
يحكم له اي عليه بالصحة عند تعدد الطرق وتعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المنخطة اما عند التساوي  
والرجحان فنجس من وجه آخر واما ما نقل عن المصنف رحمه الله انه يشترط في التابع ان يكون <sup>كف</sup>  
او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن اجتهاد يحكم له بالصحة فلعله اراد  
بالتابع التابع الفردي حتى يكون حسن الحسن لغيره بالا ول الذي هو الحسن لذاته لا بوجه ثالث  
لان للصورة المجموعة قوة تجبر من نضرب نضراى تعوض وتصلم القدر الذي قصر يضم الصاد  
به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح وفي حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لا يمتسا <sup>الحنفية</sup>  
فان المدار عندم على قوة العلة لا على كثرتها كما في اتمام النظر ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد  
الصواب على المروى بالاسناد الذي يكون حسنا لذاته ولو انفرد وقوله اذا تعدد طرق لقوله  
تطلق وهذا الذي تقدم ذكره من ان المحكوم عليه بالصحة هو مروى تام الضبط والمحكوم عليه

بالحسن هو مروي خفيف الضبط حيث ينفرد الوصف اى وصف الصحة والحسن من غير  
 تفصيل وان لم يتفرد فغيره من التفصيل ما اشار بقوله فان جمعا اى الصحيح والحسن في وصف  
 حديث واحد كقول الترمذى وغيره كالنجارى في غير صحيح على ما نقله السخاوى حديث  
 حسن صحيح قلل تردد الحاصل من المجتهد والمراد به ما هو اعلم من المجتهد المطلق وغيره من  
 ائمة الحديث من بحث عن احوال الاسانيد كالترمذى واخرابه ومنشأ تردد المجتهدين  
 تردد النقاد العارفين بالجرح والتعديل فلا منافاة بين هذا وبين ما سياتى في محصل الجواب  
 من نسبة التردد الى ائمة الحديث في حق الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها  
 وهذا التوجيه حيث يحصل منه اى من ذلك الناقل التفرّد بتلك الرواية وعدم مشاركة  
 الغير معها وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح  
 ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومبنى هذا الاشكال على الحكم بالتباين بين  
 الحسن والصحيح واما على القول باعمية الحسن والقول باعمية الصحيح فلا اشكال ومحصل الجواب  
 ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله بان كان تام الضبط او ناقصه وهذا التردد انما حصل لهم  
 من اختلاف نقال احوال الرجال في حاله فجزم طائفة منهم بان كان تام الضبط وجزم آخرون بان  
 كان ناقصه فباختلاف النقال حصل للنقاد تردد اقتضى للمجتهد بعد البحث الشديد الايصاف  
 باحد الوصفين لعدم التبرحيم عنده فيقال فيه حسن باعتبار وصفه اى مقتضى الادب والتعاشي  
 عن الكذب ان لا يجزم فيه بحكم بل يقال ان هذا المتن او السند حسن ان كان راويه متصفا باوصافه  
 الثابتة عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وليس هذا من تقليد المجتهد بل هو من باب

توقف

توقف عن الحكم وتردده فيه عند تعارض الادلة فقوله حسن صحيح وصحيح وغاية ما فيه انه  
 حذف منه حرف التردد وهي كلمة او واعلم ان حذف الحرف العاطفة مع ذكر المعطوف مختص بالواو  
 واو من بين الحروف العاطفة كذا افاده في السهيل فاما حذف الواو فهو قياس في الاختبار المتعددة  
 واما حذف او فهو كثير في كلام الفصيح ايضا ومنه ما رواه مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام تصدق  
 رجل من ديناره من درهم من صاع برون من صاع تمره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى  
 اتخذ عندك عهدا فإى مسلم آذيتة شمسة لغتة جلدة الحديث ومنه ما رواه النجارى  
 في باب الصلوة في القيص من قوله عمر رضى الله عنه صلى رجل فى ازار ورداء فى ازار وقميص  
 فى ازار وقباء الى اخره لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف اى  
 الواو من الذى يعد مضارع فجهول من عداه اى من الذى يورد متعديا كالحبر المتعد  
 نحو زيد قائم كاتب عاقل والمفعول المتعدد نحو اكلت خبز الجاسمنا وفي نسخة من الذى يعد  
 اى من القسم الثانى الذى يجئ بعد هذا وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه  
 صحيح لان الجزم قوى من التردد وهذا حيث التفرّد اى هذا التوجيه متعين مكان تفرّد  
 الراوى ولا يتصور فيه التوجيه الثانى بخلاف الصورة الثانية فانها تتصور فيها وجوه والا  
 اى وان لم يحصل التفرّد بل تحقق تعدد السند فاطلاق الوصفين معا على الحديث الواحد  
 يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا التوجيه فما قيل فيه حسن صحيح  
 فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى وترقى الصحيح الى درجة  
 الاصح ويمكن ان يوجد ايضا بان حسن باعتبار كل من الاسنادين وصحيح بالنسبة الى مجموعهما

ويمكن ان يكون من باب التردد <sup>في</sup> صحيح او حسن فان قيل قد صرح الترمذي بان شر الحسن  
ان يروى من غير وجه واحد فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا تعرفه الا من هذا  
الوجه وايضا لا يستقيم ما ذكر في التوجيه الاول من القول بان هذا حيث التفرد فالجواب ان  
ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه والباء متعلقة بقوله عرفنا <sup>بعض</sup> من  
معنى الاثنيان او زائدة وقع في كتابه وهو اي وذلك النوع ما يقوله فيه حسن من غير صفة اخرى  
وذلك اي بيان ان يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها  
حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب و  
تعريفنا وقع على الاول فقط وعبارة تترشد الى ذلك حيث قال في اخر كتابه وما قلنا في  
كتابنا حديث حسن فانما اردنا به اي بقولنا هذا حسن اما صفة مشبهة او ماض او مصدر و  
اساده على الالين فاعل وعلى الثالث مضاف اليه عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه <sup>منها</sup>  
يكذب ويجوز ان يكون مستورا اوسى الحفظ ويروى من غير وجه وقوله نحو ذلك بالجرىفت  
لعينه وبالضرب حال اي لا يكون راوي الطريق الثاني <sup>منها</sup> مكذب ايضا ولا يكون شادا فهو عندنا  
وهذا التعريف يصدق على الحسن لعينه فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه اي في حق حسن  
فقط واورده عليه ان هذا التعريف صادق على الصحيح واجيب بان المراد بقوله كل حديث  
اي حديث غير صحيح ولم هذا اقتصر على كون الراوي غيرتهم بالكذب على ما يقتضيه تحقيق <sup>المراد</sup>  
واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب فلم يعرج في القاموس عرج تعريحا اقام وجس للطفية  
على المنزل يعني لم يقمنا صاعا على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط وغريب فقط

وكأنه

وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط  
اما لغرضه اي خفاءه وذلك ان الترمذي احيانا يذكر الحديث ويضعف بعض روايته ثم يقول حديث  
حسن فحسنى ان يشكل على الناظر حسنة مع ضعف راويه فعرفه وبيان حسنة لا عتصاه وبغيره واما انه  
اصطلاح للترمذي حديث في كتابه السنن ورجح الشراح هذا الوجه فقال ولذلك قيده بقوله عندنا و  
لم ينسب الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وهو ابو سليمان احمد بن محمد يقال انه من زرية زيد بن الخطاب  
اخى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فانه عرف الحسن بقوله هو ما عرفه مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار  
اكثر اهل الحديث واحترز بقوله ما عرفه مخرجه عن حديث المدلس واورده عليه ابن دقيق العيد  
بصدق على الصحيح واجيب بان الحسن عند الخطابي اعم من الصحيح فصدمه على الصحيح مطلوب قال  
الفسطاطي والمراد بمعرفة مخرجه ان يكون الحديث عن راو قد اشتهر بروايته اهل بلده كقيادة في البصر  
فان حديث البصريين اذا جاء عن قتاده ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد بالانها  
اذ المرسل والمعضل والمنقطع لغيبه بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها انتهى وبهذا التقرير يندفع  
كثير من الايرادات التي طال البحث عنها منها اجم بين الحسن والصحة مع تباينهما ومنها اجم بين الحسن  
والغرابية في كلام الترمذي مع شرط التعداد في الحسن ومنها ان الترمذي لم يفرده هذا النوع با  
لتعريف ولم يستفهم من اسفوا اذا اضاء واشرق اي لم ينكشف وجه توجيهها والمراد على ما المهم وعلم  
وزيادة راويهما وفي نسخة رواهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لروايته من هو اوثق  
قبل الاولى ان يقول ولا مساولة فان الزيادة اذا كانت منافية لرواية المساوي لا تقبل ايضا <sup>بغير</sup>  
فيها واجيب بان المراد بالقبول كونهاصالحة للاحتجاج وهي حينئذ كذلك وانما يسفي الاجتهاد في ابداء



وجبه الجمع والترجيح بينهما وبين ما ينافيهما ولا ينافي في ما سبق حيث جعل حديث المستور الذي يتوقف فيه  
من المردود فان التوقف هناك لعدم صلاحية الاحتجاج ثم لا يخفى ان مقتضى ما قدمناه من مخالفة  
الثقة لا وثق لا تقتضي طرح رواية ان تكون زيادة الثقة صحيحة او حسنة مطلقا وان لم يعمل بها اذا  
كانت منافية للاوثق وقوله ممن لم يذكر تلك الزيادة بيان للموصول لان اي وانما قيدنا القبول  
بعدم المناقاة لان الزيادة امان تكون لا تنافي بينهما وبين رواية ممن لم يذكرها فهذه الزيادة تقبل  
مطلقا سواء كان ممن لم يذكرها اوثق ممن ذكرها او اكثر عدد او غير ذلك من وجوه الترجيح اوله  
ويحكم على هذه الزيادة بما يقتضيه حال من زادها من الصحة والحسن لانها في حكم الحديث المستقل الذي  
يفرد به الثقة ولا يروى عن شيخه غيره تفسيره للانفراد واما ان تكون منافية لرواية ممن لم يذكرها  
فيجب يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى كان يكون احدهما بالرفع او الوصل والاخرى بالوقف  
والانقطاع او احدهما قولية والاخرى فعلية مثل ما رواه ابو داود والترمذي من حديث  
عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه فروعاً اذا صلى احدكم  
ركعتي الفجر فليضبط عن عيبه فان الناس انما روه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانفردوا به  
من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ كما في التذييب فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين  
معارضها اي بحسب الطاهر والا فعد تحقق الترجيح ليس بمعارض فيقبل الراجح ويرد المرجوح وان  
لم يظهر وجه الترجيح يتوقف وقال الشافعي ان يحمل احدهما على الغزمية والثاني على الرخصة واشتهر  
عن جمع من العلماء من الفقهاء والمحدثين بقول قبول الزيادة مطلقا من غير ذكر تفصيل بين  
ما يخالف الاوثق وغيره ولا يتأتى ذلك الاطلاق وعدم التفصيل على طريق المحدثين الذين يشترطون

في الصحيح

في الصحيح ان لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن  
اغفل اي ترك ذلك التفصيل ولم يقيد القبول بعدم مناقاة الاوثق منهم اي المحدثين مع  
اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في الحديث الصحيح وكذا في حد الحسن ويمكن ان يقال ان غفلام  
ذلك اعتمادا على ما سبق عنهم من اشتراط انتفاء الشذوذ في الصحيح والحسن وان من قال بقبولها  
مطلقا لم يرد الاطلاق من جهة المناقاة وعدمها وقال النووي في مقدمة شرح مسلم زيادات الثقة  
مقبولة مطلقا عند الجاهل وقيل لا تقبل مطلقا وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات  
انتهى وذكر العراقي في احوال السنة ولم يذكر القول بقبولها عند المناقاة وعدمها والمقول عن  
ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين بنفع  
الميم وعلي بن المديني بكبر الدال بعد ما ياء ساكنة مسنوب الى المدينة المنورة على الصحيح فثبوت  
الياء فيه على خلاف القياس والتجاري والجزيرة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار  
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية وغيرها اي غير الزيادة المنافية من الابدال او الحديث المستقل  
المنافي ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة والمجب من ذلك المحب اطلاق كثير من الشافعية  
القول بقبول زيادة الثقة مع ان نصر الشافعي يدل على غير ذلك اي مع ان كلامه المنصوص بفهم منه  
خلاف ما قاله كثير من الشافعية فلا يرد ما قيل ان منصوص كلام الشافعي ليس فيما فيه كلامهم فان كلامهم  
في العدل المعلوم ضبطه وكلام الشافعي في العدل الذي لم يعلم ضبطه فانه قال في أثناء كلامه على ما يقدر  
اي يختبر به حال الراوي العدل في الضبط وحجبا وعدمها مانعه ويكون مضروب معطوف على ما  
قبله في كلام الشافعي فانه قال ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمي من روى عنه لم يسم محبولا ولا مرغوبا

عن الرواية عند ويكون اذا اشرك المالك ذكره اللغوي تقلا عن القباي اي ويعتبر الراوي بان يكون اذا اشرك احدا من الحفاظ الثابت ضبطهم وعدالتهم في الرواية لم يخالف جوابا اذا اي لم يأت بما ينافي روايته لا بنقصان ولا بزيادة ولا بابدال امر اخر فان خلفه فوجده حديثه انقص من رواية الحفاظ كان في ذلك دليل على صحة فخرج حديثه قوله فخرج ففتح فسكون ففتح ويطبق على الخرج وعلى المحل الذي خرج منه الحديث وهو الراوي والسند اي خروج وطهوره او سنده او ضبط راويه فقيه على الاخير حذف مضاف يعني ضيعه هذا على انه اقصر في الرواية على ما يتقنه وترك ما لم يحزم به احتياطا في الرواية ولا يجعل ذلك على سوء حفظه ولا يساء اليه الظن باقدا مر على الرواية من غير ضبط اذ لا يجوز الطعن في المسلم الا بدليل بل يحكم بضبطه وهذا فيمن لم يعرف بعدم الحفظ وامان عرف به فنقصان حديثه من امارات نقصان حفظه ومتى عا الضمير فيه عائد الى الخلاف المفهوم من قوله فان خلفه وقوله ما وصف على بناء الماضي المعلوم للمتكلم يعني ان لم يكن مخالفا لحديث الحفاظ الضابط على الوجه الذي ذكرته بان كانت بالزيادة و الابدال اضر ذلك الخلاف بحديثه اذ الطعن فيه بعدم ضبطه اولى من الطعن في الحفاظ الضابط انتهى كلامه اي كلام الشافعي ومقتضاه ان اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه قوله على ان زيادة العدل الذي لم يعلم ضبطه عنده لا يلزم قبولها مطلقا لعدم تفصيله بين زيادته وقوله مطلقا قيد النفي وانما تقبل اي الزيادة في جميع الصور حتى في صورة المناقاة من الحفاظ اي العدل الضابط اذا زادت روايته على رواية من دونه فالخصم بالاضافة الى من لم يعلم ضبطه ثم بين الشارح وجهه دلالة كلامه على ما ذكره من انها لا تقبل من غير الحفاظ بوجه يؤخذ منه قبولها من الحفاظ فقال فانه

ل  
يحمل م

اعتبر

اعتبر

ان يكون حديث المخالف الذي اردنا اختيار ضبطه انقص من حديث من خلفه من جملة الحفاظ فخص الحكم بانه انقص وهو يستلزم قبولها من الحفاظ وتوضيحه انه اذا وجد حديثان احدهما انقص من الاخر فيحمل ان يكون الصواب مع من نقص فيكون زيادة من زاد من او هامه وان يكون الصواب مع من زاد فيكون نقص من نقص لعدم ضبط الحديث بكامله وفي الصورة المذكورة حكم الامام الشافعي ان حديث المخالف انقص فقد حكم ان حديث الحفاظ الذي رواه بالزيادة على الصواب ويلزم قبوله وعطف على قوله اعتبر قوله وجعل نقصان هذا الراوي العدل المخالف من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريم اي طلبه الاخرى والاحتياط في الرواية والاقتصار على المحفوظ وجعل ما عدا ذلك النقصان مضرا بحديثه اي حديث الراوي العدل المخالف فدخل فيه الزيادة كما دخل فيها الابدال فاذا دل كلامه على عدم قبول زيادة العدل الغير المعلوم الضبط في مقابلة الثقة فهم من هذا فالكلام من ان الزيادة المناقاة لا تقبل من الثقة في مقابلة الاوثق فلو كانت الزيادة التي اطلق قبولها كثير من الشافعية عنده مقبولة مطلقا من غير تفصيل بين ما يخالف الاوثق وغيره ولم تكن في الثقة الثقة لمن هو اوثق منه مضرة لروايته لم تكن مضرة لحديث صاحبها الذي اريد اختيار ضبطه بعد ان علم عدالتهم ولم يعلم منه سوء حفظه وغيره من الاشياء الموجبة للرجح لكنها انقص بحديث صاحبها كما نرى عليه الشافعي فالزيادة عنده ليست بمقبولة مطلقا وبيان الملازمة ان سبب عدم قبول زيادة الثقة على زيادة الاوثق عند المناقاة انما هو استلزامه لرد رواية الاوثق فلو كان الشافعي محوزا لرد رواية الاوثق برواية الثقة لما جعل الزيادة من العدل الغير المعلوم الضبط على رواية الثقة مضرة لحديثه وامارة لعدم تحريمه مع حوازان تكون زيادة من

ضبط في الواقع ويكون النقص من الثقة بسبب من الاسباب لا يقال انما دل كلام الشافعي على عدم قبول زيادة العدل مطلقا ولو غير منافية لمقتضى القياس عليه ان تكون الزيادة من الثقة على الاو غير مقبولة ولو من غير منافاة لانا نقول الزيادة من الراوي انفرادها فبالعدل قبل ان يعلم ضبط لا يقبل زيادة اصلا بخلاف الثقة في مقابلة الا وثق فان زيادته الغير المنافية مقبولة كالحديث الذي تفرد به والله سبحانه وتعالى اعلم فان خولف في المتن اتى السند بالزيادة او غيرها وقوله اي الراوي في بعض النسخ واراويه راوي الحسن والصحيح باجم من مزيد ضبطا وكثرة عدد وان كان كل منهم دون في الحفظ والاتقان لان تطرق الخطا الى الواحد اكثر منه للجماعة كذا اذا تعقب الشرح او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابلته وهو المرجح يقال له الساذم قال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن عوسجة بفتح العين والسين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو امي الرجل اعتقه الحديث وتماص فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا اعلام لما اعتقه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه وهذا لفظ ابي داود واخرجه الترمذي وابن ماجه فخصه وقابح ابن عيينة مفعول على وصله وعدم ارساله ابن جرير وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه برسلا عن عمر بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه كما في نسخة حماد بن زيد من اهل العدالة والضبط وهو ذلك بجم اوجاهم رواية من هو اكثر عددا منه ان قيل ان هذا يدل على ان ترجيح الوصل لكثرة العدل مع

ان الوصل

ان الوصل مقدم عند المحققين مطلقا قال النووي في مقدمته شرح مسلم اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم برسلا او بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوف الصريح الذي قاله المحققون من المحدثين وقال الفقهاء واصحاب الاصول وصحى الخطيب النخعي ادى ان الحكمين وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او اقل لانها زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكمين ارسلا او وثقه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للافضل حفظ انتهى كلام النووي قلت المتأخر عند المصنف رحمه الله ان الحكم للرفع والوصل اذا استوى الراويان او تقاربا فاما ان كان بينهما بون بعيد فالعبرة للاقوي قال الحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى ههنا شئ يتعين التبين عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون ساذما وفسر والساذم وذي الثقة الثقة الا وثق ثم قالوا يقبل الزيادة من الثقة وينو على ذلك ان من وصل او رفع مع زيادة علم فيقبلونه وهل سيمونه ساذما ام لا فلا بد من بيان الفرق والاعتراف بالتفاضل والحق ان هذه الزيادة لا تقبل دائما ومن اطلق فلم يصب وانما يقبل اذا استواء في الوصف ولم يتعرض من نقص لنفيها لفظا ولا معنى انتهى ولا ينافيه ما قاله المصنف رحمه الله تعالى في المقدم من الحديث الاول بعد المائة ان تعارض الرفع والوقف لا اثر له لان حكم الرفع انتهى فان التعارض يقتضي المساواة وهذا هو الذي يقتضيه صنع البخاري رحمه الله تعالى فان يرجح مرة الوصل ومرة الارسال بحسب المرجح قال العراقي سئل البخاري عن حديث لا كاخ الابوي وهو حديث اخلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم برسلا ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا ما ان من ارسله شعبة وسفيان



وهما جيلان في الحفظ والاتقان انتهى كلام العراقي فقد رجم البخاري هذا الوصل ولم يرجح مجرد ان معه  
زيادة علم بل يرجح أحسن وهو انه رواه يونس بن ابي اسحق واتباه اسرائيل وعيسى ورواه عن ابي اسحق  
موصولاً ولا شك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لاسيما واسرائيل قال في ابن مهدي انه كان يحفظ  
حديث جده كما يحفظ سورة الحمد واخرج ابوداود الموصول فقط وقال الترمذي قد روي بسلا  
والاصح الوصل فالترمذي رجم الوصل هنا لم يرجح اخر ايضا وقد يرمح الارسال فقد حزم حديث ان  
المشركين قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم انبى لنا ربك فنزل قل هو الله احد الحديث من رواية ابي ابن  
كعب ثم خرج عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا احسن واما ما رجم البخاري في الارسال  
فهو ما رواه الثوري عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عبد الملك بن ابي  
بكر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا م سلمة ان شئت سبعت لك ورواه مالك عن  
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال مرسل قال البخاري في تاريخه الصواب قول مالك مع ارساله فرجم ههنا الارسال بقريته وقد خرج  
مسلم الموصول اولاً واتبه المرسل وقال النووي الرابع عند مسلم وصله واقصر ابوداود علي  
تخير الموصول اقول وحلاف اكثرهم في تقديم الوصل وغيره مبني على الاختلاف في ان زيادة  
الوصل والرفع هل هي زيادة منافية للارسال والوقف ام لا فمن رآها غير منافية قال بقبولها مطلقاً  
ومن رآها منافية قال الحكم للاكثر والا لحفظ ومن رأى ان لها شبهة بالزيادة المنافية لتحقق المنافاة  
صورة ونسبها بالزيادة الغير المنافية لان من ارسل ووقف لم ينف الوصل والرفع اختار مراعاة  
التشبهين وحكم بقبولها من المساوي المقارب للتشبه الثاني وبعدهم بقبولها من غيرهما للتشبه الاول

ابن عبد الرحمن بن الحار  
ابن هشام بن عبد الله بن ابي بكر  
صم

وقد ذكر العراقي في شرح الالفة من الزيادة ما لها شبهة وقال انه اخذها غير واحد والله  
اعلم وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول وذلك لان المراد من مرفوع خولف هو  
راوى الحسن والصحيح ولا يكون مقبولاً مخالفاً لمن هو اولى منه وهذا هو المقدم في تعريف الساذ  
بحسب الاصطلاح وهذا هو المقبول عن الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال ليس الساذ من الحديث ان  
يروى الثقة ما لا يروى غيره انما الساذ ان يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس وقال ابو يعلى  
الجليلى ان الساذ هو الذي يشذ بذلك شيئاً ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما  
كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو الذي ينفرد به ثقة من الثقات فاستثبط المخالفة  
وزاد الجليلى فلم يقبل كونه ثقة ايضاً قال ابن الصلاح وما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فلا اشكال فيه  
واما ما حكى عن غيره فيشكل بما ينفرد به الحافظ الضابط حديث انما الاعمال بالنيات والى عن  
بيع الولا وهبته وقال مسلم بن الحجاج للزهري نحو من تسعين حرفاً روى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم لا يشارك فيه احد اصلاً باسانيد جيداً كذا افاده العراقي وان وقعت المخالفة اى مخالفة الحد  
مع ذى الضعف فالراجح يقال للمعروف ومقابلته يقال المنكر ونقل عن المصنف رحمه الله تعالى انه  
اذا خالف الضعيف الاضعف فيقال للضعيف المعروف وللضعف المنكر ايضاً كذا ذكره اللقاني في  
حاشيته مثله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق جيب تصغير جيب ابن جيب بفتح فكسر وهو اخر  
حمزة بن جيب الزيات بتشديد التثنية وكان يجلب الزيت من العراق الى خلوان كما حزم القاضي  
في شرح الشاطبية المقرئ اسم فاعل من الافعال وهو من القراء السبعة ومن اتباع التابعين قراء على  
جعفر الصادق رضي الله عنه باسناده المسمى بسلسلة الذهب عرض عليه تلميذ له ماء في يوم حار فابى

شريها قال انا لا آخذ اجرا على القرآن ارجو ذلك الفردوس عن ابي اسحق اى السبع بفتح السين  
عن العيزار بفتح ميملة وسكون تحتية وزاي فالف فراء ابن حريث بالتصغير عن بن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرأ على وزن رضى اى اطعم الضعيف  
دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا على ابن عباس وهو  
المعروف ومارواه جيب هو المنكر لان خلاف فيه الضعيف الثقات فهذا التعليل مبني على ما عرف  
من ضعف جيب ضعف ابو زرعة وابن المبارك وغيرهما وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عمومًا <sup>خصوصًا</sup>  
من وجد اى بحسب المفهوم وهو ان يقبل في كل من مفهومى الشين امر مشترك بينه وبين الاخر  
شئ يميزه عند وقد نقل هذا الاصطلاح بعض الشراح عن شرح المطالع للابهرى ولكنه غير مشهور  
عند المتأخرين ولهذا ذكر اللقاني على الشارح وقال انما بينهما التباين الكلى لا العموم من وجدان بينهما  
اجتماعى اشتراط المخالفة واقتراقا في ان الشاذ رواية ثقة بالاضافة وفي نسخة راوية ثقة  
بالاسناد ولما كان الثقة كثيرا ما يطلق <sup>عليه</sup> العدل التام الضبط وكان الاقتصار عليه يوهم ان الشاذ ينقص  
برأوى الصحيح زاد قولما وصدوق واراد به من لم ضبط غير تام ليشمل راوى الحسن ايضا والا  
فالصدوق من العاطف التعديل التى لا يوجب باهلهالعدم الاشعار بالضبط بل يكتب حديثهم ويختبر  
والمنكر رواية ضعيف وقد غفل عن التحقيق من سوى بينهما قيل هو ابن الصلاح ومن تبعه  
وكانه فهم التساوى من اطلاقهم كلا في مقام الاخرم ان الحق ان مبنى الاصطلاح على الاستعمال الشارح  
الذايع واما القليل فيؤل وما تقدم ذكره من الفرد وهو مجرور في مخرج الشرح مرفوع في المتن  
النسبى المقابل للفرد المطلق ان وجد بطن كونه فردا قد وافق رواية غيره من الرواة

وكل

ولكن يشترط ان يكون ممن يصلح للاعتبار ويخرج حديثه للاشتهار وان كان نوع من الضعف كما  
جزم به العراقي ولعل المصنف حمد الله تعالى ترك هذا الشرط للدلالة قوله ويستفاد منها القوية  
عليه اذ المتناهي في الضعف لا يحصل بالقوى واما ما ورد من اطلاقه المتابعة على مشاركة من لا يصلح  
للاعتبار كقول المصنف في حديث النية وقد وردت لهم متابعات لا يعبر بها فالظاهر انه على طريق  
التجوز فهو اى ذلك الغير المتتابع بكسر الموحدة وفي بعض الحواشي ولو قال وهو التابع واسقط  
الميم كان انساب معتادته بالشاهد فان المتابع وصف الراوى والتابع لقب المرورى اصطلاحا انتهى  
اقول ولعل المصنف حمد الله تعالى لا حظ ان كونه تابعا انما هو بسبب الراوى والا فهو متحد مع  
الاصل ذاتا سيما اذا كانت باللفظ والمعنى وانما خص هذا البحث بالفرد النسبى مع انه يجرى في الحديث  
الذى يظن انه فرد مطلق ايضا كما يدل عليه كلام العراقي وغيره لان ظن كونه فردا نسبيا اقرب اليه  
من ظن كونه فردا مطلقا وتوضيحه ان هذا الكلام ليس فيما ثبت فردا نسبيا فيما ثبت في نسبه فاذا  
وجدنا مثلا حديثا عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرأينا انه ربما جرى به عن مالك  
الا الشافعى فسبرنا واعتبرنا بتبع الطرق فاذا وجدنا آخر رواه عن مالك بالسند السابق نبيين  
لنا خلاف ما توهمناه انه فرد نسبى وان لم يروه عن مالك الا الشافعى فانه هو المتابعة التامة  
وان لم نجد من يروى عن مالك سوى الشافعى ينظر انه هل روى عن غير مالك عن نافع فان  
وجدنا فى المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن كونه فردا نسبيا وان لم نجد من يروى عنه  
عن ابن عمر غير نافع فان وجد فى المتابعة قاصرة الا انها دون التى قبلها وان لم نجد من يروى  
انه هل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فان وجد فهو الشاهد وان لم يوجد تبين

وتحقق انه فرد مطلق ثم ان الحق المطابقة فهي المطلقة وان قيدت فهي المقيدة مثال الاولى  
ان يقال بعد ذكر الحديث تابع فلان ومثال الثانية ان يقال تابع في كذا وكذا والمتابعة  
على مراتب لانها ان حصلت للراوي الذي تطن انفرادها بالرواية عن شيوخه نفسا بان  
وحد له مشارك في تلك الرواية عن شيوخه فهي التامة وان حصلت لشيوخه فمن فوقه فهي  
القاصرة وقد يقال للتابع في الناقصة شاهد كما نبه عليه العراقي ويستفاد منها اي من المتابعة تامة  
كانت او قاصرة التولية ويكون الاعتماد على ما قبله وقد يكون كل من المتابع والمتابع غير مقدم عليه  
فيا جماعهما تحصل القوة مثال المتابعة تامة وقاصرة ما رواه الشافعي في الام اسم كتاب له عن مالك عن  
عبد الله بن دينار عن بن عمر وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بيان لما يتقديرون او يدل عنه قال  
الشهر تسع وعشرون وهي مهيمة في قوة الجزئية والمقصود انه مختلف بحسب الايام فلا اعتداد بها الا  
عند الغيم واما عند عدمه فاما المدار على الرواية فلا تصوموا حتى تروا الهلال رمضان قبل المنى  
قبل روية هو الصوم عن رمضان او الصوم بنية الفرض او معناه لا يجب عليكم الصوم حتى تروه ولا تفطر  
حتى تروه يعني هلال شوال فان غم بهم المعجزة وتشديد الميم وفي القاموس عن الهلال بالضم حال غم  
غيم رقيق عليكم فأكملوا العدة اي عد شعبان ثلثين يوما فهذا الحديث بهذا اللفظ من قوم من الصحابة  
منهم البيهقي كما افاده اللعاني عن شرح الالفية ان الشافعي تفرد به عن مالك فعده في غرائب لان صحابا  
مالك روه عنه اي عن مالك بهذا الاسناد يعني عن ابن دينار عن بن عمر بلفظ فان غم عليكم  
فاقدر روالهم الاول وكسرهما والاكثر في روايتنا للخيار بالضم فانكاره خطأ اي قدر رواله ارجل دخول  
رمضان ثلثين يوما لشعبان ومن قال في معناه ضيقه او قدر رواله الهلال تحت السحاب يرده ما سياتي

في الشرح

في الشرح من رواية مسلم عن بن عمر فان اعني عليكم فاقد روله ثلثين وكذا قول من قال افلا  
له منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون وان الخطاب خاص باهل هذا  
العلم مردود بعجم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا  
لروية وافطر والرؤية على ان الوصلنا احتمال اللفظ لهذه المعاني يجب حملها على المعنى الاول اذا  
الادب يفسر بعضها بعضها وتحميل المحتمل منها على المتعين لكن وجدنا للشافعي رحمه الله تعالى متابعا  
وهو عبد الله بن مسيلة العبدي وهو شيخ البخاري كذلك اي مثل ما رواه الشافعي عن مالك  
اخراجه البخاري عنه اي عن عبد الله بن مسيلة عن مالك عن ابن دينار عن بن عمر فيجعل ان مالكا  
سمعه بالوجهين عن بن دينار فحدث الشافعي وابن مسيلة بوجه وغيرهما بوجه آخر فهذه المتابعة تامة  
ووجدنا له اي للشافعي ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد هو شيخ ابن خزيمة  
بلا واسطة عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر بن الخطاب بلفظ كلوا  
ثلثين فقد شارك مع ابن دينار محمد بن زيد وهذه المتابعة بالنسبة الى ابن دينار متابعة تامة وفي صحيح  
مسلم من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب واول سنة وانا بن عمير  
عن ابيه عن عبد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر بلفظ فان غم عليكم فاقد رواتلثين وما كان في  
المتابعين الاخيرتين تفاوت في اللفظ نبي على انه لا يصح تقوله ولا اقتصار في هذه المتابعة المذكورة  
تعريفها حسب الاصطلاح سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لوجاءت بالمعنى كفي لكنها مختصة  
بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروي من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ و  
لمعنى او في المعنى فقط فهو اي ذلك المتن الآخر هو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمنا ما

رواه النسائي من رواية محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين بينهما تحتية عن ابن عباس  
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلثين ورواه مالك  
في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا قد ذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء  
فهذا الشاهد باللفظ والمعنى واما الشاهد بالمعنى فقط فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن  
زياد فقد رواه عن آدم عن شعبة عن عن ابي هريرة بلفظ فان غم باللفظ الاول وهي رواية  
بن عساكر وفي رواية الحموي عني بغير فوحدة فتحتية كفتح وفي اصل اليونانية من التفعيل منه  
للمفعول وفي رواية الكشميهني اغمى من الاجباء عليكم فاكلوا اعدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة  
بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك  
اي اعم من ان يكون عن ذلك الصحابي ام لا بينهما بالمعنيين عموم من وجه وقد تطلق المتابعة  
فيه مسامحة والمراد التابع على الشاهد وبالعكس اي يطلق الشاهد على التابع والامر فيه سهل  
لا تصاق كل منهما بكونه شاهدا وتابعا لغيره وان تعابرا في الاصطلاح واعلم ان تتبع الطرق من  
الجموع وهي الكتب التي رتب ابوابها على ابواب الفقه كالكتب السنة او على حروف المعجم مثل جامع  
الاصول لابن الاثير ورتب احاديثها على الكلمات التي هي في اوائل الفاظ الحديث كما فعله  
السيوطي في الجامع الصغير والمسائيد التي افردها مسند كل صحابي وحدثه كسند الامام احمد  
والاحزاب وهي ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة ذلك  
الحديث الذي يظن انه فردي يعلم له متابع ام لا وكذا يعلم هل له شاهد ام لا كما سبق وكما سيرشدك  
اليه قوله بل هو هيئة التوصل اليهما افا ده بعض الشراح هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة

الاعتبار

الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسم لهما اي للمتابعات والشواهد وليس  
كذلك بل هو اي الاعتبار هيئة التوصل اي ملاحظة مخصوصة يتوصل بها اليهما اي للمتابعات  
والشواهد ووجه الابهام انه ذكره مع اثنين احد هما قسم للاخر فيتوهم من ذلك قسميهما لكن  
قد يدفع بان العطف يكفي فيه المعايرة ولا يشترط فيكون المعطوف قسيما للمعطوف عليه كما يقال  
هذا البحث في تعريف الكلمة والاسم ولعله عبر بقوله يوهم لهذا والله اعلم وجميع ما تقدم من اقسام  
المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مواده عند المعارضة فيقدم الصحيح لذاته على الصحيح لغيره  
وهكذا وقد يمد بان يحل على ظاهره ويأول الثاني بتاويل غير بعيد ولا يعكس ويقدم ايضا  
وان كان اعماله يستلزم العاء الثاني لكن فيما اذ العولم التايخ والا فيقدم المورخ قطعاً ثم المقبول  
والمراد به ما يغلب على الظن صدق خبره كاتقدم فيقسم ايضا المقبول به وغير معمول به لان  
سلم من المعارضة وقوله اي لم يأت خبره بزيادة تفسير لسلا من المعارضة فهو المحكم <sup>بذلك</sup>  
لا حكمه وصيانته من النسخ وعينه ويجعل به بلا شبهة وامثلة كثيرة لا تحفى بخود يتقبل  
انه صلوة بغير ظهور وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضة مقبولا مثله قال التليد <sup>المصنف</sup> قال  
في تقريره المراد اصل القبول التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا ومعارضه للاعوى بل الحسن  
يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول انتهى فانما زاد قوله مثله لان المقبول قد يطلق على  
ما يشمل رواية المستور او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا تؤثر فيه مخالفة  
الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلولهما بغير تعسف لان  
التاويل البعيد بعد تحريفا او لا فان امكن يتعين الجمع ولا يصار الى النسخ لان فيه اخراج

احد الحديثين مما يعمل به فهو النوع المسمى مختلف الحديث بكسر اللام اي نوع اختلف مدلوله  
 ثم ان الطيبي جعل الاسم والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلته في مختلف الحديث ومثله بالاصلاح  
 بحديث لا عدوى اسم من الاعداء يقال اعداه اعداء اذا اصابه مثل ما بصاحب الداء ولا  
 طيرة وهي التشام بالفال ولا هامة بتخفيف الميم من طير الليل وقيل هي اليوم وكانت العرب تزعم  
 ان روح القيتل الذي لم يدرك ناره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ناره  
 طارت ولا يصفر هو داء في البطن يصفر الوجه وكانوا يزعمون فيه العدوى او المراد شهه صفر  
 نقي الشوم اوله من التشام بما والهنى عن البنى وكانوا يجعلون المحرم صفرا ولا عول بالضم احد  
 العيلان وهم جنس من الجن وكانت العرب تزعم انها تترى للناس في الغلاة فتسئلون في صورتى  
 فتقولن اى تضلم عن الطريق فابطل النبي صلى الله عليه وسلم زعمهم في تلونها بالصور المختلفة وفي  
 مختصر النهاية ان معنى لا عول اى لا يستطيع ان تضلم احد مع حديث فر من الحذوم وفي العاقر  
 الحذوم كعراي علة تحدث من انتشار السوداء في المدن فيفسد مزاج الاعضاء وهياتها  
 وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها من تقرح فرارك من الاسد وكلاهما اى مجموع  
 القاطمها بعينها او مراد فيها في الصحيح ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة وفيه عن جابر رضي الله  
 عنه من فوالا عدوى ولا طيرة ولا عول وفي صحيح البخارى في باب الحذام من كتاب الطب  
 بالسند عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا  
 طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من الحذوم كما تفر من الاسد انتهى وظاهرهما المعارض وقد

الحجم

الحجم بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض وقوله بها متعلق  
 بالامراض للصحيح متعلق بمخالطة سببا لا عدوى اي المريض مرضه الى الصحيح وعلى هذا فأكلم  
 صلى الله عليه وسلم مع الحذوم محتمل ان يكون لعلة ان الله تعالى نزع منه التأثير ثم قد يختلف ذلك  
 الاعداء عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع ابن الصلاح تبع العزيم كما للذ والشافعي قاله  
 اللقاني واختاره العراقي في الالفية في شرحها فقوله لا عدوى الخ نفى لما كان يعتقد اهل  
 الجاهلية من ان هذه الامراض تعدى بطبعها وقوله فر من الحذوم وم بيان لما تخلقه الله تعالى  
 من الاسباب عند مخالطة للمريض وقد يختلف عن السبب وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار  
 لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروى بطبعه وانما هي اسباب انتهى والاولى  
 في الجمع بينهما ان يقال ان نفي صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على العموم وانما كان هذا اولى  
 لان فيه ابقاء الكلام على ظاهره الذي هو العموم فيراد لا عدوى بالطبع ولا بالتبب العادى و  
 قد صرح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شى شى ولا بن الصلاح ان ياول هذا يحصل التوفيق بينه  
 وبين ما تقدم من قوله وفر من الحذوم وما اورد البخارى عند صلى الله عليه وسلم لا يورد عن  
 على مصحح ويقول ان العدوى المنفية على سبيل العموم هي العدوى بالطبع واما من جهة التأثير  
 العادى فهي متحققة بالنسبة الى نحو الحذام لمشاهدة التأثير في الغالب ولهذا امر بالفراغ من نسبة  
 الى نحو الطاعون ولهذا قال صلى الله عليه وسلم واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا مناذ  
 لو كان فيه تأثير عادى لم يكن الخروج من محله ممنوعا اذا الاحتراز عن التهلكة ما دون فيه شرعا  
 فعلم ان ما يشاهد فيه من التأثير ليس الا توهاش من وقوع مرض مما تلا مرض سابق اتفاقا ولا سلم

٤٦٦



ان له تأثيرا فهو تأثير ضعيف لا يلتفت اليه الا المتعلق بالاسباب الضعيفة والمخضع ان يقول بخبر  
 ان يكون ما يشاهد من التأثير في مخالطة المجدوم من هذا القبيل والله تعالى اعلم وقد صرح قوله صلى  
 الله عليه وسلم من عارضه اي للاعرابي الذي راجع للابتكشاف عن امر خفي عليه والا فرد قول  
 الشارع صلى الله عليه وسلم كقران البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب من  
 باب علم اي تحيد الابل كلها جرباء وعند مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال اعرابي يا رسول  
 الله فبال الابل تكون في الرمل كأنها الطباء فيجئ البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال  
 فمن اعدى الاول حيث رد صلى الله عليه وسلم عليه بقوله اي بقول الاعرابي اي جعل صلى الله عليه  
 وسلم الاعرابي محجوا بعين كلامه حيث قال من اعدى الاول اي لو كان المريض الثاني لم يكن  
 مرضه الا بان المريض الاول اعدى مرضه اليه من الذي اعدى المرض الاول الى المريض  
 الاول يعني ان الله تعالى ابتداء ذلك المرض في الثاني من غير تاثير امر اخر كما ابتداء في  
 الاول واما الامر بالفراش من المجدوم فمن باب سد الذرائع اي وسائل العقائد الباطلة  
 لئلا اي فامر به لئلا يتفق للشخص الذي يخالط المجدوم ومن شئ فاعل يتفق من ذلك بتقدير  
 الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطة فيعتقد صحة العدة  
 فيقع في الجرح اي الاثم فامر بتجنبه حسما للهادة واما ما رواه مسلم عن الشريدي بن سويد  
 قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فاسل النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فقد  
 بايعناك فيحتمل ان كان ايضا مراعاة عقائد الاسلام والله تعالى اعلم وقد صنف في هذا النوع  
 الامام الشافعي رحمه الله تعالى كتاب اختلاف الحديث لكن لم يقصد استيعابه ولذا لم يفرده بالتأليف

بالتأليف

بالتأليف وجعله جزءا من الامم وانما قصد التبيين على بيان كيفية الجمع وقد صنف فيه بعده  
 ابو محمد سعيد بن قتيبة وقيته هذا هو قتيبة بن سعيد شيخ الشافعي والطحطاوي امام  
 جليل من علماء الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار ومعاني الآثار وغيرها من السلف فقد  
 كما يجتهدون في الجمع والتوفيق ويتجاسرون عن الغاء حديث صحيح واخراج عن العمل حتى  
 كان الامام ابو جبر بن خزيمة على ما نقله العراقي يقول لا اعرف حديثين صحيحين متضادين  
 فمن كان عنده فليأتني به لاؤلف بينهما وان لم يمكن الجمع يغير تعسف فلا يتجولوا ما ان يعرف  
 التباين او لا حرف الترديد من المتن واما اداة المقى هنا والواو في قوله وثبت المتأخر من  
 الشرح كما رأيت في نسخة قد يمتد بصحة عليها خط المؤلف فان عرف التباين في اي زمان ورد  
 الحديث بالقياس وثبت الواو للعطف المتأخر يعني من حيث انه متأخر يعني من حيث انه  
 متأخر به اي بالتاريخ او باصرح منه اي من التاريخ كصحة صلى الله عليه وسلم على السنم وكلتا وطغ  
 الخلو فهو اي المتأخر الناسخ والاخر بفتح الحاء المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي عن المكلف  
 بدليل شرعي متأخر عنه وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قد لا يرتفع اذا المراد به خطاب  
 الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء وقوله شرعي جزم به المباح بحكم الاصل فان ليس  
 بحكم شرعي ولا يقال ان اباحة الاشياء علم بالشرع لان التحقيق ان ايتخلق لكم في الارض جميعا  
 انما دلت على اباحة الاصلية وقوله بدليل شرعي متأخر احتراز عن الاستثناء ونحوهما  
 هو متصل والناسخ اصطلاحا ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز من باب نسبة  
 الشئ الى الله وهذا بالنسبة الى المعنى اللغوي والا فهو حقيقة عرفية لان الناسخ في الحقيقة

هو الله تعالى ويعرف النسخ بما مر صرحها ما ورد اي اصرح تلك الامور وروى النسخ  
 اي كون النسخ ناسخا في النص كحديث بريدة مصغر في صحيح مسلم كنت نيتكم عن زيارة  
 القبور الا فروروها فاما تذكر الآخرة وزاد الحاكم وترقق القلب وتد مع العين كما في الفتح  
 ومنها اي ومن النواسخ ما يجزم فيه الصحابي بانها متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرج اصحاب السنن اي بعضهم كابي داود  
 والنسائي ولم نجده في سنن الترمذي ولا ابن ماجه ومنها ما يعرف بالناسخ وهو كثير كحديث ابن  
 عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجج وهو صائم اخرج الشيخان وابوداؤد والترمذي  
 فقد بين الشافعي انه ناسخ للحديث الذي اخرج ابوداؤد عن شداد بن اوس وهو قول صلى  
 الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فانه وقع في بعض طرقه ان ذلك كان زمن الفتح نص عليه العراقي  
 وحديث بن عباس رضي الله عنه كان في سنة عشر ولكن قدوى رافع بن خديج كما اخرج الترمذي  
 ووثبان كما خرج ابوداؤد مثل ما رواه شداد رضي الله عنه فلا يتم النسخ الا اذا ثبت تاخر حديث  
 بن عباس رضي الله عنهما عن الكل ولعل الامام احمد بن حنبل لم يوافق الشافعي في النسخ لهذا ويحتمل  
 انه راى ان لا منافاة بين حديث بن عباس وبين ما رواه شداد وغيره اذ لم يرد ان صلى الله عليه  
 وسلم اخبر ببقاء صوم بعد الحجامة فيحتمل انه اقدم على الحجامة مع كونها مفطرة للضرورة والله تعالى  
 اعلم وليس منها اي من النواسخ ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضنا المتقدم عليه اسلامه لا يتم  
 ان يكون سمع من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور فارسله لكن ان وقع النصيح من ذلك  
 المتاخر سمعاه له من النبي صلى الله عليه وسلم يتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون المتاخر

لم يتعمل

لم يتعمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه وشروط ان يكون المتقدم موات قبل  
 اسلام المتاخر اذا ثبت عدم لقائه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلام المتاخر والا فيجوز  
 ان يكون سماع المتاخر اسلاما ما تقدم ما على سماع المتقدم فلا يقين كونه ناسخا وكان الشراح  
 تركه لوضوح اعتباره واما الاجماع فليس بنا ستم بل يدل على ذلك اي تحقق النسخ فهو مما  
 يعرف به النسخ ايضا كحديث رواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجه مرفوعا من شرب  
 الخمر فاحلده فان عاد في الرابعة فاقتلوه فهو حديث منسوخ دل الاجماع على تركه قاله النووي  
 في شرح مسلم وفيه ان ابن حزم خالف ذلك اللهم الا ان يقال خلافه لشداد وانه لا يقدح في الاجماع  
 ومع الاجماع قد ثبت النسخ كما عند الترمذي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ان شرب الخمر فاحلده فان شرب في الرابعة فاقتلوه شعرا في النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضر به ولم يقتله كذا ذكره العراقي في شرح الفقيه وبسط  
 السيوطي الكلام فيه في حاشية الترمذي ووافق ابن حزم وان لم يعرف التاريخ فلا يجلو اما يكون ترجيح احدهما  
 على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن لكونه يدل على الخطر والاخر على الاذاعة وكون احدهما  
 فعلا والاخر قولاً فيقدم القول على الفعل وكونه مما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم  
 وكونه لا يحتاج الى تقدير بالاسناد لكثرة الرواة وكون احدهما راويين اتقن واخفظ وكونه  
 متفقا على عدالة وكونه بالغا حين التحمل وكون احدهما معا او عرضا والاخر كتابة او جادا  
 او مناولا وكونه صاحب القصة وكونه احسن سياقا لحديثه وكون لفظه دالا على الاتصال كسمعت  
 وحديثا وكونه مشافها للشيخ وكونه صاحب كتاب يرجع اليه وكونه مخرجا اتقن من مخرج

الآخر اولا فان امكن الترجيح نعين المصير اليه والافلا **فان** اعلم ان هذا الكلام يدل على ان  
 الخبرين المقبولين قد يكون احدهما راجحا والاخر مرجوحا وقد لا يظهر وجه الترجيح بينهما فينبغي  
 وقد مر ان اذا خولف باوجه منه فهو الشاذ والساذ من المرود وسيجيئ ان اذا وقع الخلاف  
 بالابدال في المتن والسند ولا يوجب فهو المصطرب والمصطرب من المرود وهذا السكال  
 قوي لم يجز في كلام القدماء وقال بعض المحققين من اقربنا مشائخنا انه ظهر لي بعد  
 التامل التام في الامثلة ان تعيد المخالفة في السند وذو الاضطراب بالمخالفة في متن واحد  
 وتفيد الاخرى بالقدر والفرق ان المدار في القبول والرد على غلبة الظن يكون المراد  
 من كلام النبوة وعدمه فاذا اختلف المتن احتمل نسخ احدهما والتخصيص باخر يظهر  
 فيترجم كونهما من كلام النبي صلعم اما اذا اختلف المتن وتعذر الجمع والترجيح فتعين كون احدهما  
 بلا تعين خطأ فبقيا لا يعمل باحد منهما فصار مظاهر التعارض واقعا على هذا الترتيب للجمع  
 يقد م ان امكن فاعتبار السامح والنسخ فالترجيح ان نعين الاقدام عليه لا مكانه واختلفت  
 عبارات علماءنا الحنفية وفي التوضيح تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع ومقتضى اصول  
 السرخسي تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ وفي التحرير لابن الهمام النسخ ثم الترجيح ثم الجمع  
 ثم وقد يقدم الجمع بقولهم الاعمال اولها من الاهمال ثم التوقف عن العمل باحد الحدين  
 والتعبير بالتوقف اولي من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو <sup>المعتبر</sup>  
 بكسر الباء في الحالة الراهنة اي الحاضرة مع احتمال ان يظهر لغيره اوله فيما بعد ما خفي عليه ثم  
 المرود من حيث انه مرود وموجب الرد يفتح الجيم اسم مفعول اي ما يوجب الرد ويقضيه

بالسبب  
 اي الى المقبح

وهو

وهو حرمة العدل به يعني ان تصاف الخبر بكونه مرودا وحكمة المترتب عليه كل منهما اما  
 ان يكون اسقط باللام وفي نسخة بالباء وفي القاموس مثلثة الولد لغير تمام والمغنى لسقوط  
 ساقط فيه حذف المضاف والتجريد في المضاف اليه من اسناد او طعن في راو على اختلاف  
 وجوه الطعن اعم من ان يكون الطعن لا يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فاسقط  
 اي الساقط اما ان يكون سقوطه ملحوظا بكونه من مبادئ السند من تصرف مصنف كما قام  
 البخاري مثلا وقيد المصنف للغالب لا لاخراج المذكرة او من آخره اي الاسناد او اية السند  
 بقرينة السياق بعد التابع او ملحوظا بما مر غير ذلك فلا ول للمعلق لان سقوط الراوي  
 مانع من اتصال الحديث كما ان تعليق الحد مانع من اتصاله بالارض وتعليق الطلاق  
 مانع من الاتصال بين الزوجين سواء كان الساقط واحدا واكثر وفي بعض النسخ  
 اي على التوالي بشر ان كلامه شامل لما كان بصيغة الجزم اولا وهو اختيار المتأخرين  
 خلا فالابن الصلاح والتعليق عنده ما هو بصيغة الجزم فقط كما في الفية العراقية وبينه اي المعلق  
 وبين المعضل الا في ذكره عموم وخصوص من وجهه فمن حيث تعريف المعضل بانه اسقط  
 من اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق وهو ما يكون الساقط في اثنان فصاعدا  
 من مبادئ السند وفي التدريث قال شيخنا الامام الشافعي خسر التبريزي المنقطع والمعضل  
 بما ليس في اول الاسناد فيبين المعضل والمعلق تباين ومن حيث تفيد المعلق بانه  
 من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق المعضل منه اذ هو اي المعضل اهم من ذلك  
 اي من ان يكون في اول السند اولا فيصدق المعضل دون المعلق فيما اذا كان الساقط

فيه اكثر من واحد من اثناء السند وبالعكس فيما اذا كان الساقط من مبدأ السند واحدا فقط ولم يتعوض هذا بلبيان هذا العكس لظهوره من تعريف العضل بعد قوله سواء كان الساقط واحدا او اكثر ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا الصحابي والتابعي معا واما اذا ذكر التابعي فقط فمقتضى متن الالغية ان يطلق عليه المعلق من جهة والمرسل من جهة حيث قال المرسل مرفوع تابع ولذا قال السخاوي في الشرح بعد ذكر هذا التعريف ونقل الحاكم تقيدهم له يعني المرسل بالتصالح سنه الى التابعي انتهى فعلم ما ذكره التابعي فقط يصدق المعلق دون المرسل ومنها ان يحذف على بناء الفاعل من حدثه ويضيفه الى من فوقره فان كان من فوقره شيئا ذلك المصنف قد اختلف فيه هل يسمى تعليقا ام لا والصحيح في هذا التفضيل فان عرف بالنص من امام من اتمه الحديث او الاستقراء التام ان فاعل ذلك مدلس يروي عن تقيدهم امام يسمعه منه بلفظ يوم السماع كعن قضى به اي بانتهد ليس ولا فتعلق وفيه انه يصدق تعريف التعليل على بعض افراد التدليس فان قيل بالتباين بينهما فيقيد الساقط في تعريف التعليل بما لا يكون خفيا وان قيل بالعموم من وجه بينهما فلا حاجة الى شيء **تبيينه** اعلم ان هذا الكلام يقتضي ان اسقطوا شيخه وروايته عن شيخه الذي لقيه غير موجب للتدليس الا اذا عرف من طريق اخرجه مدلس وسيجيئ ان التدليس هو الاستقاط مع التلاقي مطلقا وهذا يقتضي ان يحكم عليه بالتدليس بمجرد الاستقاط من غير توقف على امر اخر وايضا يقتضي ان يكون الامام البخاري بروايته عن شيخه لشيخه الذي لقيه مدلسا والحوار ان التدليس فيما سياتي

مقيد

مقيد بابها م السماع فاذا روى في غير محل السماع بلفظ لم يكن يذكره الا في السماع فقد اوهم السماع فاما اذا ذكر لفظا كان توسع فيه باستعماله في السماع وغيره فلا يحكم عليه بالتدليس بدو تعليلات البخاري ليست بموهومة للسماع فانه ذكرها بلفظة قال وكان رأيه فيها ما اختاره الخطيب وهو انه لا يحل لفظ قال على السماع الا فيمن عرف من عاداته ان لا يطلق ذلك الا في السماع فاما من لم يعرف من عاداته ذلك فالامر فيه على الاحتمال فلا يحكم بالتدليس وهذا ما ذكره المصنف في مقدمته فتم البخاري وبعده حريم الامام احمد كما صرح النووي وذهب ابن الصلاح ومن تبعه الى ان حكم قال حكم عن فلا يتوقف الحكم بالتدليس على من روى عن سمعه امام يسمعه منه على معرفة استعماله والتزامه وهذا كما ذكره العراقي والشارح ايضا ذكرها فيما بعد على نسق واحد وانما ذكر التعليل في قسم المرود للجهل بحال المحذوف لعدم معرفة ذاته وقد يحكم بصحة اي التعليل ان عرف المحذوف بان يجيء مسمى من وجهه اخر يعني يجد معرفة ذات المحذوف ويحكم تارة بالصحة وذلك فيما يوجد فيه شرط الصحة فان قال راوى المعلق جميع من اخذ فتعات جاءت اي حصلت مسألة التعديل بالرفع وفي نسخة بالنصب اي كانت المسئلة مسألة التعديل على الابهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى قال العراقي لا يكفي في التوثيق بالتعديل على الابهام كما ذكره الخطيب ابو بكر والصيرفي ولبونصر ابن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن <sup>خليفة</sup> حماد بن عمار انه يقبل وهو ما نش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول الصحيح الاول لان ان كان ثقة عند فرما لوسماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قاصح بل

اصرا به عن تسمية ريبه توقع تردد في القلب والقول الثالث انه ان كان القائل عالما  
 اخبر ذلك في حق من قلده فان الشافعي رحمه الله تعالى مثلا اذا قال حدثني الثقة فانه  
 لا يقصد بذلك الاحتجاج على غيره وانما ذكره لاصحابه قيام الحجته عنده انتهى وسيجيئ  
 في بيان جهالة الراوي وما قيل انهم كيف يقيدون الجرح الموهوم على التقدير الصريح  
 فاجيب عنه بان نفس هذا التقدير موهوم للجرح ولا يخفى بعده ومقتضى النظر التفصيل  
 فان علم من حال الراوي لطلاق الثقة على المختلف في توثيقه لا يكفي بتعديله ولا يكفي به  
 والله تعالى اعلم لكن قال ابن الصلاح هنا بان وقع الحذف في كتاب التزمتم صحتها كالتجاري  
 استدراك ما فهم مما قبل وهو ان العلق مردود ما لم يعلم حال المحذوف في وكن تعالين  
 التجاري ليست كذلك مطلقا بل فيها تفصيل مما اتى فيه بالحزم اي فالعلق الذي اتى  
 التجاري فيه بلفظ الحزم نحو قال وروى وزاد ونحوها دل خبره على انه ثبت اسناده عند  
 اي عند صاحب ذلك الكتاب وهذا لا ينافي ما تقدم من عدم قبول التقدير على  
 الابهام كما ظن الشارح على القاري وانما حذف لغرض من الاغراض كالا حذر عن  
 التكرار وعدم شرطه وما اتى فيه بغير لفظ الحزم نحو يروى ويذكر وتقال فيه  
 مقال اي نوع من الضعف كذا قيل لكن قال العراقي في شرح الفيتيه ان ما هو بصيغة  
 الحزم مقطوع الصحة وما لا فهو محتملها وغيرها ومع ذلك فايراده في الصحيح مشعر  
 بصحة اصله انتهى وقال في فتم الباري في كتاب الصلاة في باب الرجل يأتى بالامام  
 ويأتم الناس بالماموم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ياتى بكم من بعدكم ملاصق

الحديث

الحديث اخرجه مسلم من رواية ابي نضرة قيل وانما ذكره التجاري بصيغة التمريض  
 لان ابا نضرة ليس على شرطه لضعفه فيه وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم  
 من كونه على غير شرطه في صحيحه انه ليس يصلح للاحتجاج والحق ان هذه الصيغة  
 لا تختص بالضعيف بل قد يستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الحزم فانها لا تستعمل  
 الا في الصحيح انتهى فالصواب ان يعتبر قوله فقيه مقال بان فيه مساع المقال وحررنا البحث  
 واعمال الراي وان فيه اختلافا فاقبل هو مقطوع غير الصحة وقيل غير مقطوع الصحة  
 وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت بضم النون وفتح الكاف آخوه فوقية اسم كتاب  
 للمصنف في الابحاث على مقدمة ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من آخوه من  
 بفتح الميم بعد التابعي وتفيد من قيد الساقط هنا بالصحابي في غير محله لان عدم  
 الاحتجاج به عند بعضهم انما هو لاحتمال ان يكون الساقط غير صحابي هو المرسل  
 وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا كان من المسيب او صغيرا لم يلحق الا التعليل  
 من الصحابة كالتزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا او فعل  
 بحضور كذا ونحو ذلك ومنهم من قيده بالتابعي الكبير والقول الثالث انه سقط  
 راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان قال العراقي ولم يتبعه من رسل الصحابي لانه  
 من المقبول وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف بسبب جهل ذاته  
 لانه محتمل ان يكون صحابيا ومحتمل ان يكون تابعا وعلى الثاني محتمل ان يكون ضعيفا  
 ومحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني محتمل ان يكون حمل عن صحابي ومحتمل ان يكون حمل

كالتزهري

عن تابعي آخر وعلى الاول ايضا يحتمل هما لكن المراد بيان سبب ذكوه في المرود  
وعلى الاول ظهرت المرودية فلا حاجة الى بيان الاحتمالات وعلى الثاني فيجوز الفاء مزيدة  
الاحتمال السابق وتبعد الاحتمال اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له اى لا ضابط له  
والافعد والتابعين متناه في نفس الامر واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة او هنالك  
لان السند الذي كثر فيه التابعون بالنسبة الى جميع ما عداه في ستة من التابعين حيزا واما  
السابع فيه فقد اختلف في صحته وهي امرأة ابى ايوب الانصاري عن ابى ايوب الانصاري  
قاله البقاعي وهو اى هذا البعد اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان  
من عادة التابعي ان لا يرسل الا عن ثقة باخباره او بالتبع في حاله فذهب جمهور المحدثين  
الى التوقف وعدم القبول فهو مرود بالتفسير للتقدم عند ذكر قوله وفيها المقبول والمراد  
لبقاء الاحتمال اى احتمال كون المحدث غير ثقة عند غيره وهذا ان كان باخباره واما اذا  
كان بالتبع فاحتمال حوازان يكون هذا الارسال على غير عادته وهو اى كون المرسل مرودا  
احد قولى احمد واقصم عليه ابن الاثير في مقدمه جامع الاصول وثانيتها واقصم عليه  
النووي في مقدمه شرح مسلم وهو قول مالكين والكوفيين ابى حنيفة واصحابه وغيرهم  
رحمهم الله تعالى يقبل مطلقا سواء اعتضد بطريق احرام لا وهذا الكلام كله مرسل التابعي واما  
مرسل القرن الثالث ففي التوضيح انه يقبل عندنا وعند مالك لان كلامنا في ارساله من لو اسند  
لا يظن بالكذب فلان لا يظن بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ومرسل من  
دون هو لا يقبل عند بعض اصحابنا ويرد عند البعض انتهى وهذا يدل ان قول مالك

كقول

كقول ابى حنيفة في مرسل القرن الثالث ايضا ويؤيد اختيار ابن الحاجب في مختصر الاصول  
تقديم قبول المرسل الذي فسره بقول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص  
الشارح في النكت على تخصيص قول مالك واحمد في رواية مرسل التابعي قال السجدي  
ثم اختلفوا في تقديم المرسل على المرسل فالذي ذهب اليه احمد واكثر المالكية والمحققون  
من الحنفية كالطحاوي تقديم المرسل انتهى وفي اصول البرزدي المرسل فوق المرسل  
انتهى ووجد بيان من اسند فقد احالك على اسناده ومن ارسل فقد قطع لك لصحة  
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقبل ان اعتضد بجميعه اى بجميع لفظا ومعناه من وجد  
آخر يبين الطريق الاولى بان يكون رجالهما مختلفا وفي نسخة الاول مسند كان  
او مرسلا وسواء كان صحيحا او حسنا او ضعيفا وكذلك ان اعتضد بعمل بعض  
الصحابة او بقوله او بقوي عوام اهل العلم كذا نقله العراقي عن الشافعي رضي الله تعالى  
عنه ايضا وانما شرط ذلك ليجرح احتمال كون المحدث وثقة في نفس الامر ثم ان هذا الترجيح  
عند كون طريق الثاني مسندا ظاهرا واما اذا كان مرسلا فلان المرسل انما توقف فيه الجمهور  
ان المعناد في العدل ان اذا اوضح له الامر طوى الاسناد وحزم واذا لم يتضح له نسبة الى الغير  
ليحمله ما حمله لاحتمال ان يكون الساقط ثقة عنده فقط لا في نفس الامر فاذا وقع الارسال  
من عدلين قوى احتمال كون الساقط ثقة في الواقع فان تطرق الخطا الى من الواحد اكثر من  
تطرق الى من اكثر قال العراقي فان قيل اذا جاء مسندا من وجه آخر لا حاجة الى المرسل  
الحوار ان المرسل تبين حجية المرسل وصار دليلين فيبرج بها عند معارضة دليل

انتهى وايضا قد يكون المسند ضعيفا فتحصل التقوية بمجموعهما قال العراقي في بحث  
 الحسن ليس كل ضعيف في الحديث يزول بحديث من وجوه بل ذلك يختلف فانه  
 ضعيف يزيله ذلك بان يكون ضعيفا ناشيا من ضعف حفظه او به مع كونه من اهل  
 الصدق والديانة فاذا ورد من وجه آخر عرفنا انه مما حفظه ولم يخل فيه ضبط  
 وكذلك اذا كان ضعيفا من حيث الارسال ومن ذلك ما لا يزول بنحو ذلك  
 كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي قهرا بالكذب انتهى ونقل ابو بكر الرازي  
 من الحنفية صاحب شريعة الاسلام وابو الوليد الباجي بموحدة وجيم من المالكية ان  
 الراوي اذا كان معلوما بكونه يرسل عن الثقات تارة وغيرهم تارة لا يقبل مرسله  
 بفتح السين اتفاقا واما اذا لم يعلم حاله فكذلك لا يقبل اتفاقا وان علم بكونه لا يرسل  
 الا عن الثقات ففيه الخلاف المتقدم والقسم الثالث الكائن من اتسام السقطه بالسناد  
 وهو ما يكون سقوط الساقط فيه ملحوظا با مر غير الاوليه والاخرية ان كان باثنين  
 اي ان كان ملحوظا بسقوط اثنين من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي  
 او التابعي وتابعه او اتان قبلهما كذا ذكره العراقي فصاعدا مع التوالي ولم يذكر ابن  
 الصلاح والنووي في التقريب قيد التوالي لكن زاده شارح التقريب فقال بشرط التوالي  
 اما اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين فهو المعضل من اعضائه اي اعياءه فكان الراوي  
 به اعياءه فلا يكاد ينتفع به غيره والاى وان لم يكن كذلك وانتفاء المجموع اما بان  
 يكون الساقط واحدا او اثنين من غير التوالي او اكثر من غير التوالي ولما كان التنصيص

على الفرق بين المعضل والمنقطع بالتوالي وعدمهما عند الاهمال بعضهم اياه صرح  
 به فقال فان كان السقط باثنين غير متواليين ولهذا زاد قوله في موضعين للتاكيد  
 و اشار الى ما بقى من انواعه بقوله مثلا فهو المنقطع ثم اهتم الشارح بذكر ما اقتصر  
 عليه بعضهم في تفسير المنقطع كالعراقي حيث قال وسمى بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي  
به راو فقط فقال وكذا ان سقط واحد فقط قبل الصحابي كما في الالفية وقوله راو  
 اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي صرح به ايضا مثلا يتوهم من ذكر القسمين الاولين  
 خروج عن المنقطع وهذا غاية ما ظهر في تصحيح كلام الشارح ولو قال فان كان السقط  
 واحدا واكثر من غير توالي فهو المنقطع لكان اظهر واخص وقال للمصنف على ما نقل عند وسي  
 ما سقط منه واحد منقطع في موضع وما سقط متان بالشرط المتقدم منقطع في  
 موضعين وان ثلثة فتلثة وهكذا انتهى وقال العراقي وحكي ابن الصلاح عن بعضهم ان  
 المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما اتصل اساده قال وهذا المذهب اقرب وصار  
 السطوالف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب انتهى ثم ان السقط اي الحد  
 الموجب للرود من الاسناد قد يكون واصحا يحصل الاشتراك في معرفته بين الخذاق  
 وغيرهم بكون الراوي الباء للسببية وفي نسخة باللام مثلا لم يعاصره من روى عنه  
 وقوله مثلا متعلق بما بعده واراد بالتبني على عدم محضاره في صورة عدم المعاصرة  
 اذ من صورته ما اذا تعاصره وعلم انها لم يحتمعا او يكون خفيا الاظهر ان يقول و  
 قد يكون فلا يرد الا الائمة الخذاق المطلعون على طرق الحديث اي اسانيدهم علل

والاى

الاساسين من الانقطاع والارسال فالقسم الاول وهو الواضح يدرك يعلم بعدم التناق  
 بين الراوي وشيخه لكونه اى الراوى لم يدرك عمرة اى عصر النبي او ادركه لكن  
 علم انهما لم يجتمعا ولم يتكلموا اجازة ولا وجادة وسيجيئ بيانهما اما اذا ثبت له اجازة  
 او وجادة فانه ليس هناك سقط موجب للرد قال العراقي في شرح الالفية الذي استقر  
 عليه العمل وقال برجمه اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجوز الاجازة التي عين  
 فيها المجاز والمجازلة واجازة الرواية بها ووجوب العمل بالمروى بها ووجوب العمل بال  
 المروى بها ومن قال لا يجب العمل بها كما مرسل فقوله باطل قال والوجازة ان تجد بخط من عاصرت  
 او احاديث فان وثقت بان خطه خذ شويا من الاتصال فتقول وجدت بخط فلان  
 ولا يقال عن فلان فيما يوهم السماع فانه قد ليس قهح وقال القاضي اختلافوا في جواز العمل  
 بعد اتفاقهم على منع العمل والرواية فنعلم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم يرون  
 العمل وحكي عن الشافعي رحمه الله تعالى جوازه فيما اذا علم انه خطه قال بن الصلاح وحرم  
 بعض المحققين من اصحابه بوجوب العمل وهو الذي لا يتجد غيره في الاعصار المتأخرة  
 وقال النووي هذا هو الصحيح انتهى كلام العراقي ثم ان هذا القسم ليس له اسم خاص  
 لكنه لجر يات في الابواب السابقة ينظر الى محل ذلك الحذف ويحكم عليه بتعليق او انقطاع  
 او غرض او ارسال كذا قاله اللقاني ومن ثم اى ومن اجل ان السقوط قد يدرك  
 بعدم التقاصر احتيج الى التباين لتضمنه تحرير موالييد الرواة ووفياتهم بالفتحات  
 وتخفيف التحية جمع وفاة وضبط بعضهم بكسر الفاء وتشديد التحتية على انه من

وفي

وفي اذا تم يقال هو وفي اى تام اى انتهاء اعمارهم واوقات طلبهم وارتحالهم للسمع  
 وقد افترض قوم ادعوا الرواية عن شيوخ وقولهم يظهر بالتاريخ كذب دعواهم استيناف  
 ومنه ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن عبد الله الدارمي سمعت ابا نعيم وذكر المعلى  
 بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وايل قال خرج علينا ابن مسعود رضي الله عنه بصفيين  
 فقال ابو نعيم تراه بعد الموت انتهى وذلك ان ابن مسعود رضي الله عنه توفي  
 سنة اثنتين وثلاثين وقيل ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وصفيين  
 في خلافة علي رضي الله عنه فلا يمكن خروجه عليهم في صفيين وابو وايل مع جلالته قد  
 وانقائه لا يقول ذلك فالخطا من المعلى مع ما عرف من ضعفه وعرفان بضم العين  
 وحكى الكسرة والقسم الثاني وهو الحفي المدلس بفتح اللام وفي مثله تقدير المضاف  
 شايح اى محل القسم الثاني المدلس والقسم الثاني مشمول المدلس اذ المدلس ما فيه السقط  
 الحفي سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحد  
 وقال السيوطي في التدريس والمدلسون اذا وقع لهم من ينقرو عنهم ويلج في سماعهم  
 ذكره قال علي بن خشرم كذا عند ابن عيينة فقال الزهري في فقيه حديثك الزهري  
 فسكت ثم قال الزهري في فقيه له سمعته من الزهري فقال لا ولا من سمعه من الزهري  
 حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انتهى واشتقاقه من الدلس بالتحريك  
 وهو اختلاط الطلام بالنور كما في اول الليل وفسره في القاموس بنفس الطلحة ايضا  
 وقوله سمي بذلك بمنزلة النبي لا شتر الكه ما اى الاسا الذي في الدلس



والاختلاف المذكور في الحفاء في الاول خفاء المحذوف وفي الثاني خفاء النور فقوله لا تشركها  
 خلاصة دليل الاول ويمكن ان تكون التسمية الثانية لبيان تحقق معنى المادة فالمعنى وسمي  
 هذا الفعل بالدلس الذي هو الاختلاف الخاص تشبيها له في الحفاء وفي القاموس الدلس  
 بالتحريك الظلمة واختلاف الظلام والتدليس كتمان عيب السلعة من المشتري ومن التدليس  
 في الاسناد انتهى ويرد من الورود المدلس اي يعرف المدلس اسم مفعول بان يورده الدلس  
 اسم فاعل بصيغة من صيغ الاداء تحمل وقوع اللقاء بالكسر والمد وفي نسخة بالضم و  
 تحتية مشددة في آخره وكسر القاف بين المدلس ومن استند عند اي في وقت التحمل والا  
 فاللقاء بينهما متحقق لا خذ في التدليس كقول وكذا قال وكأند زاد كلمة كذا اشارة الي  
 ما بينهما من الفرق عند بعضهم كما قد مناه في بحث المعلق ومتى وقع بصيغة صريحة في  
 السماع نحو اخبرني وحدثني وسمعت لا تجوز فيها اي لم يقصد بهما التجوز على اخطأ  
 العلاقة كان كذبا واما اذا اراد المجاز فليس يكذب لكنه تدليس قبيح لما  
 فيه من التليس على من لم يقف على ارادته كان يقول حدثنا ويريد به شركاء في وصف  
 او اهل بلده اذ قد يتكرر القابل بصيغة المتكلم مع الغير ويريد من يشترك في وصف  
 ولا يكون فيهم اصلا ففي صحيح البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سئل  
 عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وارواح النبي صلى الله عليه وسلم في حجة  
 الوداع واهلنا فلما قد منا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم  
 بالحج عمرة الا من قلد الهدى طغنا بالبيت وبالصفا والمروة واثنين النساء ولبنا الشيا

فقوله

ابن عباس واثنين النساء هما نحن فيه لانه كان حينئذ غير مدرك ولم تكن له منكوحة  
 ولا مملوكة تشتم اعلم ان ما في هذا الحديث من انهم امرؤا بالتحلل بافعال العدة مع انهم  
 كانوا مهملين بالحج متمكنين منه فهو عند الجمهور مخصوص بتلك السنة خلافا للاحمد وقال  
 ابن القطان اعلم ان لفظه حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع في صحيح مسلم حديث الذي  
 يقوله الدجال فيقول لانت الدجال الذي حدثنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات انتهى وتعيينه العراقي بان قد قال معمر بن  
 الحنظله عليه السلام فلا مانع من سماعه وقد وقع عن بعض السلف اطلاق لفظ حدثنا  
 وارادة المعنى المجازي ورايت في حاشية النسخة التي عليها خط المؤلف ما مضى قال  
 المؤلف اتقاء الله تعالى اردت بالتجاوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس رضي الله  
 عنه على منير البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة وقول ثابت البناني رضي  
 الله عنه خطبا عمران بن حصين رضي الله عنه انتهى وكان بعضهم يستعمل حدثنا في الاجارة  
 ولكن كان قبل تقرير الاصطلاح وحكم من ثبت عند التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه  
 الا ما صرح فيه بالتحديث كان يقول حدثني او حدثنا او اخبرنا ان قلت قد سبق  
 ان لفظ حدثنا يقبل المجاز فكيف يكون نصا في السماع قلت ذلك الاحتمال بعيد ولا يظن  
 بالمسلم ارادته بعد تقرير الاصطلاح لما فيه من الغش نعم اذ ثبت ان الراوي يدلس  
 بمثل حدثنا فلا يقبل ما رواه به وما لا يقبل نحو ذلك التاويل وذكر العراقي انه روى  
 عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة وتيا ول انه حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق

العيد وهذا اذا لم يتم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يخرج ان يصار اليه  
 انتهى والذي عليه العمل انتم سميع منذ شيئا قاله ايوب وبه بن اسد ويونس بن عبيد  
 وابوزرعة وابوجاتر والترمذي والسنائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس مراه  
 قط انتهى كلام العراقي ففيها قاله ابن دقيق العيد نص على هذا امر شنيع لا يحمل كلام الثقة  
 عليه الا عند الاضطرار على الاصح لان التدليس ليس بكذب وانما هو تحسين للاسناد  
 بالابهام بكلام محتمل فاذا اتى بما هو نص في الاتصال قبل وقوله وقيل سيرد مطلقا ليس ثبات  
 في النسبة القديمة التي عليها حظ المؤلف وفي حاشية ما مضى قال المؤلف اتقاء الله تعالى  
 مقابل الاصح الرد مطلقا ولو صرح بالتحديث انتهى ومنهم من بين لطلاق الرد بقوله سواء  
 قل من التدليس او اكثر وسواء كان يدلس عن الثقات او غيرهم وقيل يقبل ان كان يدلس  
 عن الثقات كسفيان ابن عيينة والالا وقيل يقبل ان قل تدليس والالا وقيل يقبل مطلقا  
 كما مرسل عند من يحتج به ومن انواع التدليس ان يذكر الراوي الضعيف باسم لو يشتهر  
 به فيظن انه غيره ومن اقبح انواعه ان يسقط الراوي الضعيف من بين الثقات وكذا  
 عطف على قوله المدلس وادخل كذا طول العهد اي الثاني قسمان احدهما المدلس و  
 الثاني قسمان احدهما المدلس والثاني المرسل الخفي اذا صدر خبره مذوف اي تحقق  
 الارسل الخفي اذا صدر راي السقط من معاصر لم يلق من حدث عنده لم يعرف  
 انه لقيه كما سيصح به وايضا ما يصد ر عن معاصر علم عدم لقائه مع من حدث عنه  
 من الواضع القسيم الخفي هذا اذا قيل بالتباين بين المرسل الخفي والمدلس فاما اذا قيل

بشعوله

بشموله للمدلس ايضا كما سيأتي فقوله اذا صدر الخفي ليجعل قسيما للمدلس والمعنى ان القسم  
 الثاني من الخفي هو المرسل الذي صدر من المعاصر الغير المعلوم الملاقاته واما في صورت  
 علم الملاقاته فهو القسم الاول الذي هو المدلس والمراد بالارسل هنا الانقطاع من  
 اي موضع كان بل كان بينه وبينه اي لم تعرف الملاقاته وانما علم الخذاق بين الراوي و  
 بين ماروي عنه واسطة في روايته والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق لا يظهر  
 لكل احد حصل تحريره لما ذكر هنا حيث فهم اشتراط علم اللقاء في المدلس من تقابل  
 للمرسل الخفي المتحقق عند عدم علم التلاقي وعلم من قوله اذا صدر الخفي ان ما صدره من  
 لم يعرف لقاءه مع من روى عنه مرسل خفي وهو ان التدليس يختص بمن روى عن غيره  
 لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه اي مع عدم العلم بعد لم لقاءه مع غيره  
 المرسل الخفي فما حصل التقييم ان السقط يعني من الاسناد اما ان يكون صادرا من علم  
 انتم يعاصره من حدث عنه اول الاول من الواضع وعلى الثاني اما ان علم عدم لقائه معه  
 واما انتم يعلم شيئا منهما فالاول من الواضع ايضا والثاني هو المدلس والثالث هو المرسل  
 الخفي فكل من المرسل الخفي والمدلس من السقط الخفي القسيم للواضع ثم اعلم ان ظاهر هذا  
 وما قبله ان عدم علم اللقي شرط في الارسل الخفي وهو الذي فهم السخاوي من كلام  
 الشارح حيث قال في شرح الالفية فخرج باللقاء المرسل الخفي فيما وان اشتركا فالانقطاع  
 فالمرسل يختص بمن روى عن عاصره ولم يعرف انه لقيه كما حققه شيخنا تبعا لغيره  
 انتهى وارايد بقوله شيخنا المؤلف يعني الحافظ بن حجر فيكون بين المرسل الخفي و

المدلس تبين كلي ومحتمل ان الشارح اراد بالفرق العموم والخصوص فحتم قوله فهو المرسل  
 الخفي ان يختص بان يحكم عليه بالارسال اذ التدليس يشترط فيه اللقاء وقال العراقي و  
 النووي بتعالين الصلاح الارسال الخفي هو ان يروي عن سمع منه ما لم يسمعه منه او عن  
 لقيه ولم يسمعه منه او عن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونها قد  
 جمعها عصر واحد وهذا النوع يعني المرسل الخفي اشبه بروايات المدلسين انتهى وفسر  
 العراقي التدليس بعين هذا الا ان زاد قيد الايهام وقال السخاوي ما حاصله ان لو اهتم  
 السماع اولاً ثم بين ان السمع منه صراحتاً غير مدلس لان التدليس متضمن للارسال  
 لا محالة لا مساكاة عن ذكر الواسطة والارسال لا يتضمن التدليس لان الارسال لا يقتضي  
 ايهام السماع فصار الارسال اعم من التدليس لا يشترط الايهام في التدليس دون الارسال  
 انتهى فعلى هذا يكون بينهما العموم والخصوص ايضا لكن بطريق آخر من ادخل في تعريف  
 التدليس المعاصرة ولو تغير لقي لزمه حتى العبارة ان يقول ومن اكفى بمجرى المعاصرة في  
 التدليس لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه اي التدليس يعني من عم التدليس بان شرط  
 فيه المعاصرة فقط سواء كانت الملاقات معها ام لا وحض الارسال الخفي شرط فيه عدم  
 الملقى او سوي بينهما فعمهما لزم التدليس على الارسال والصواب التفرقة بينهما اي  
 بالتباين او بان يكون للتدليس احض ويدل على ان اعتبار الملقى وقوله في التدليس  
 متعلق باعتبار دون المعاصرة وحدها وقوله لا يد من خبران ولو اخر قوله دون  
 المعاصرة عند كان الظاهر وفاعل يدل قوله اطباق اهل العلم بالحديث يعنى يدل

على ان اعتبار الملقى لا يد من في التدليس وان المعاصرة المجردة لا يكفي فيها انفاهم على ان  
 رواية المخضرمين اسم مفعول من المخضمة وهو قطع اذان الابل سمو اذ لك لا دراهم  
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تشرههم برؤيتكابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون  
 الهاء منسوب الى حديه واسمه عبد الرحمن اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقر  
 قال النووي دقيس ابن ابي حازم اسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليا بعه فوجد قد  
 توفي روى عن العشرة رضي الله عنهم الا عبد الرحمن ابن عوف وليس في التابعين من  
 روى عن العشرة رضي الله تعالى عنهم عن التسعة غيره قال ابن الاثير عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم من قيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان عجز المعاصرة يكفي في التدليس  
 لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً ولكن لم يعرف حتى  
 العبارة وان لم يعرف هل لقوه ام لا وفي ان المخضرم من عرف عدم لقيه اللهم الا ان  
 يقال ان راعى في هذا التعبير نحو ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف له ليلاً <sup>سراء</sup>  
 عن جميع من في الارض وهم قال باشتراط اللقاء اي علمه في التدليس الامام الشافعي  
 وابو جسر الزبار سبأى مشددة فالف فراء وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو  
 المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخبار عن نفسه ذلك اي عدم الملاقاة كقول  
 ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا اذكر من ابي نسيان ذكره الرمد  
 سنده او بحزم امام مطلع كما تقدم من خبرهم بعد ملاقاة الحسن مع ابي هريرة  
 ولا يكفي في الخبر بعد الملاقاة ان يقع في بعض الطرق زيادة راويينها لاحتمال ان يكون الطريق

الذي فيه زيادة الراوي من النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد وهو كما سيأتي الاسناد الذي  
 يزيد فيه الراوي غلطا وهما راويا واحدا فاكثروا ومن لم يزد اتقن من زاده ولا يحكم في هذه  
 الصورة بحكم كلي فلا يقال كلما يقع الرواية بين المتعاصرين ووجد في بعض طرقها زيادة راوييهما  
 فالصواب ما فيه الزيادة وما عداه يحكم عليه بالانقطاع وكذلك يقال ان الصواب ما فيه الحد  
 وعينه من المزيد بل فيه تفصيل سيأتي عند ذكر المزيد انشاء الله تعالى بتعارض احتمال  
 الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه اى فيما من المرسل الخفي والمزيد الخطيب كتابين كتاب  
 التفصيل بلهم المرسل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت عنهما اقسام حكم الساقط  
 من الاسناد يعنى تمت اقسام الساقط واحكامها شر الطعن يكون بعشيرة اشياء بعضها  
 اشد في القبح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وهي الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم  
 والتهمة به والفسق والجهالة بحال الراوي والسبعة وخمسة تتعلق بالضبط وهي محس الخلف  
 والغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من  
 الآخر بان يذكر الخمسة الاول او الاخر المصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها  
 على الاشد فالاشد وقوله في موجب الرد متعلق بالاشد يعنى في ايجابه على سبيل التدرج  
 اى التنزل من الاعلى الى الادنى دون الترتيب من الادنى الى الاعلى وما كان قوله الاشد  
 فالاشد محتملا لوجهين لاحتمال ان معناه فالاشد من الاول او فالاشد من الباقي  
 زاده لمقيمين المراد او المراد بقوله على سبيل التدرج اى الترتيب دون التحقيق اذا شئت  
 بعض هذه العشرة بالنسبة الى ما اخرج عن انما هي باعتبار بعض افرادها فان المراد

بالوهم

بالوهم والمخالفة على ما سياتى تحقيقتها ما هو اعم مما يكون معناه للراوي اوله والقسم الاول  
 هو الموجب للطعن في جميع مروياته وفيه الاشدية بالنسبة الى الجهالة المذكورة بعده واما  
 القسم الثانى فانما يوجب الطعن في عين الحديث الذى تحقق فيه وليس باشد منها واما  
 قال انها عشرة لان الطعن امان يكون لكذب الراوى في الحديث النبوى بان يروى عنه  
 صلى الله عليه وسلم ما لم يقله لفظا ولا معنى متعمدا لذلك واحترمه بعد ما اذا كان خطأ بان  
 ظن انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه اليه فانه داخل في قوله وهو ما تقدم هذا  
 لانه اشد انواع الطعن حتى قال ابو محمد الجوينى يكفر من تركه وان شذ به هذا القول او  
 تمتد بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ولا يكون السنن من يلقون ان يتهم  
 بالكذب الا هو ويكون مخالفا للقواعد الكلية المعروفة من الشريعة الاجماعية واما  
 كان هذا دون الاول لان الامر الكلى قد يكون مخصصا في ذاته فالحقبة لا تكون كما  
 الكذب الحقيقى بخلاف ما اذا روى الراوى حكما على خبير مخصوص مناقضا للحكم  
 الجهم عليه او المخصوص عليه في الكتاب او السنة المتواترة فانه من الاول ولذا عده فيما  
 بعد من دلائل الوضع حيث قال ومنها ان يكون مناقضا للنص القران او السنة المتواترة او  
 الجماع القطعى وكذا عرف بالكذب في كلامه باكثره في محاوراته ومعاملاته  
 ان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوى وهذا القسم الثانى من التهمة دون الاول  
 منها او محس غلطا اى كثرته او غفلة عطف على المضاف اليه لقوله في التفصيل الاى او كثر  
 غفلة الا ان مقتضى تعدده ان يكون تبقيير المضاف اى او محس غفلة عن الاتقان

اي عن ضبط الحديث واحكامه ثم الغفلة على قسمين احدهما مطلقة لا تتقيد بمجالته  
بان يكون مغفلا لا يميز الصواب من الخطاء ويعرف ذلك بالغلط الفاحش وصدق عليه  
الذي قبله وبان يكون مقبول التلقين وهو ان يحدث بما يلقن من غير ان يعلم انه قد  
كوسى بن دينار المكي فاندقته حفص بن غياث امتحانا وقال له حدثتك عائشة بنت  
طلحة عن عائشة ام المؤمنين هكذا فيقول حدثتني عائشة فلما تبين له انه يتلقن مما كتبه  
عند وبنما كان يجهل الا عند غلبة نوم او نوم شيوخه وتاينهما ان تكون في حالة خاصة فيرد  
حديث الذي حصل في تلك الحالة بان ينساهل في وقت من الاوقات في التحمل كان يتحمل  
تارة في حالة غلبة النوم الواقع منه او من شيوخه اما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه  
فهم الكلام فلا يضره وفسقه بالفعل والقول لا بالمعتقد مما لم يبلغ الكفر واما الكفر فهو  
خارج عن البحث اذ الكلام في الراوى المسلم وبينه اى الفسق وبين الاول اى الكذب  
عموم وخصوصا مطلقا فالاول اخذ من الفسق اما بينه وبين الثاني فعموم من وجد كذا  
افاده الشارح وانما اورد الاول اى الكذب مع انه راجع في الفسق لكون القدر  
براستد في هذا الفن فكل نوع آخر واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانها وهم  
بان يروى على سبيل التوهم ولو احيانا وكذا المراد بقوله او مخالفتها للثقات  
ولا يشترط فيهما الاعتياد كما يقتضيه كلام المصنف رحمه الله تعالى في التخصيص اذ الكلام  
هناك على محرد تحقيقها والا لزم ان يكون قوله او وهم مستدركا لاند راجع في  
فحش الغلط وسوء الحفظ ويكون التوهم احيانا زائلا على العشرة او حيا للثقة لجم

بان

بان لا يعرف فيه تعديل ولا تخرج معين قيد بلان وجود حرج غير مفسر لا يخرج  
عن الجهالة او بدعتة وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله  
عليه وسلم لا بمجاندة وهي ان يخلاف الحق عارفا بحقيته فان ما يكون بمجاندة كقروما  
قاله اللقاني انزع الاستحلال كقرويد ونفسق ففيدان الاعتقاد هنا ليس الا بالاس  
وايضافا الخطا في العقائد ولو بشبهته ايضا فسق فلا يكون هذا القيد مميذا انما اعلم  
انكما افرد الكذب بالذكر اوله لان اشتد انواع الفسق كذلك افرد الباطل  
بالذكر اخر الانها دون سائر انواعه من جهة انه قد قيل قوم رواية صاحبها  
من بين ارباب سائر انواع الفسق بل بنوع بشبهته اى دليل غير ثابت يشبهه الثالث  
اوسوء حفظه وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته هكذا في كثير من النسخ  
ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خط المؤلف وفي بعضها ان لا يكون بصيغة النفي وقد  
صوبه الشارح المحقق على القاري ثم اعترض على المصنف بوجه كثيرة منها انه لا فرق بين  
فحش الغلط انه المذكور وفي سئ الحفظ انه هو الشاذ وقال وان حمل فحش الغلط على كثرة  
في نفس الامر سواء كان مساويا لاصابته او اكثر منها او اقل لم يكن لتقدمه على سوء  
الحفظ وجدلان سوء الحفظ على هذا يكون الغلط فيه اكثر من الاصابة او مثلها  
واما ما اوردته على سنختها هذه بانها تقتضى ان من وقع منه الخطا ولو مرة يقال له سئ  
الحفظ لا يصدق عليه ان غلطه اقل من اصابته مع انه مقبول والا لكان اكثر الثقات  
من المرودين اذ قل من اسلم من الخطاء فيمكن الجواب عند باحد وجهين الاول ان الاصابة

سوء الحفظ وانما يلزم  
عدم الفرق بين الشاذ  
والنكر مع انتقال في فحش  
الغلط

في قوله غلط للعهد أي غلط الموجب للطعن وهو ان يكون الغلط كثيرا في ذاته و  
 ان كان اقل من اصابته الثاني ان هذا تعريف بالعموم اذ المقصود بالامتناع عن بعض ما عداه  
 وهو فحش الغلط واما الامتناع عن الخطاء مرة او مرتين ونحوه فتركه اعتمادا على  
 فهم المخاطب لظهور انه ليس بموجب للطعن كذا افاده بعض المشايخ وسياتي بعض  
 ما يتعلق به عند قول الماتن ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالقسم الاول وهو الطعن  
 بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع فيه تسامح اذ الموضوع هو الخبر  
 الذي فيه الطعن المذكور ويقال له ايضا المصنوع والمختلف بقاء بعد لام مفتوحة  
 والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذب  
 لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك والاستدراك لدفع  
 ما يتوهم من ان الكذب ويدا ان كان قد يصدق فكيف حكموا على احاديث معينة بان  
 فيها الكذب وان رواها لا يقبل مرويهما اصلا وحاصل الدفع ان حكمهم بذلك  
 لما قام عندهم من القرائن القوية التي يكون احتمال الصدق معها احتمالا ضعيفا  
 لا يلفت اليه وانما يقوم بذلك الحكم من يكون اطلاعه تاما وذهنه تاقبا  
 مستنيرا وفهمه قويا ومعرفة بالقرائن على ذلك ممكنة اي ثابتة راسخة قال  
 قال الدارقطني يا اهل بغداد لا تطنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وانما هي وقد يعرف الوضع باقرار واضع كقول ابي عصمة يعيدان  
 قيل له من اين لك عن عكرمة عن بن عباس في فضائل القرآن سورة سورة قال اني

رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء ابي حنيفة ومغازي <sup>السمحة</sup>  
 فوضعت هذا الحديث حسبة لله وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال اوتيم  
 بن حبان جمع كل شئ الا الصدق وكذلك حديث ابي الطويل في فضائل  
 سور القرآن سورة سورة فانه قد قيل لشيخ حدث به من حديثك بهذا فقال  
 لم يحدثني احد ولكن اريانا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعت هذا الحديث ليصروا  
 قلوبهم الى القرآن وكل من اودع حديث ابي المذكور تفسيره كالواحدي و  
 الثعلبي والزنجشيري فهو مخفي لكن من ذكر اسناده فهو اسبط بعينه اذا حال  
 ناظروا الى الكشف عن سننه وامان لم يبرئ سننه واورده بصيغة الجزم فخطاه  
 انحس كالزنجشيري كذا ذكره العراقي وقال السخاوي في شرح الالفية ولا يبرأ عن  
 العهدة في هذه الاعصار بالاقصصار على اسناد اسناده لعدم الامن من المحذ ورو  
 ان صنع اكثر المحذتين في الاعصار الماضية انتهى اقول وقد تبع البيضاوي وابو  
 السعود الزنجشيري الا انهما اتيا بالحديث في آخر كل سورة والزنجشيري اتى به  
 في اوله عني الله تعالى عني قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك الوضع عند اقرار  
 به ايضا لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار وان كان بعيدا عاده ان ينسب  
 هذا الامر الشيخ الى نفسه كذا انتهى وفهم من بعضهم كابن الجوزي على ما ذكره السخاوي  
 انه لا يجعل بذلك الاقرار اصلا ولا يستدل به على الوضع وليس ذلك مراده اي  
 مراد ابن دقيق العيد وانما في القطع بالوضع بذلك اي بسبب ذلك الاحتمال

ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم بالوضع لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هكذا كذلك  
 ولو لا ذلك اى حوازم الحكم بالظن لما ساع قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا  
 لا جتماع ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ  
 من حال الراوى كالتقرب لاهل الدنيا بوضع ما يوافقهم وما يتجنب به لئلا يهجم كما وقع للمؤمن  
 بن احمد وهو انه ذكر بحضرة الخلاق في كون الحسن البصري سمع من ابي هريرة شيئا  
 اولا فساق اى المأمون في الحال اسنادا منتهيا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اى بان قال  
 يعنى اسنادا من جملة هذا اللفظ والضمير عائد الى الراوى والمراد به اما الحسن نفسه والذى  
 روى عنه وعليه يكون قوله سمع الحسن من ابي هريرة من باب التعبير عن المتكلم بالغائب ثم علم ان  
 مجرد سوق الاسناد في الحال مما لا يقوم دليلا على كذب لكن الامة اجتمعت لديهم امور حملتهم  
 على الحكم بما حكموا به كما نص عليه النووي في شرح مسلم وهذه قاعدة تنفع في مواضع قبل وهما  
 المأمون انه قبل ان الاترى الى الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال فورا حدثنا احمد بن  
 معدان الازدي عن انس مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اخبر على  
 امتي من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة وهو سراج امتي ذكره اللطاني وكان وقع لغياث  
 ابن ابراهيم حيث دخل على المهدي بن هارون الرشيد فوحده يلعب بالحمام فساق في الحال  
 اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق بالحركة ما يجعل من المال لمن سبق الا في نصل  
 او خف او حافر او جناح اى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في ذوات هذه الاشياء من السهام  
 والابل والحيل والطيور فراد في الحديث الذي خرجه ابو داود والترمذي عن النسائي

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة مرفوعا او جناح فعرف المهدي انه اى غياث بن ابراهيم كذب لاجل فامر  
 بن بجم الحمام لما علم ان لعبد بها صار سببا للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخطيب  
 في تاريخه في ترجمة ابي البخترى انه دخل وهو قاض على هارون الرشيد وهو اذا كان  
 يطير الحمام فقال هل تحفظ في هذا شيئا فقال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
 رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام فقال الرشيد اخرج عني ثم قال  
 لولا انه رجل من قرشي لعذرتي كذا في امعان النظر ومنها اى ومن القرابين ما يؤخذ من  
 المروى كان يكون مناقضا للنظر القران والسنة المتواترة والاجماع القطعي بان يكون  
 منقولا بالتواتر ويكون غير سكوقي والافلا يحكم علمه مخالفه بالوضع وكذا السنة الغير  
 المتواترة او صريح العقل قال السيوطي في شرح التقریب ومنه ما رواه ابن الجوزي مرفوعا  
 ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا انتهى وفي كونه مناقضا لصريح العقل كما مل حيث لا  
 شئ من ذلك المذكور من النصين والاجماع والتاويل والافلا تكون تلك المناقضة لظن  
 قريظة على الوضع وكذا احتمال سقوط شئ يرتفع المناقضة بملاحظة كرواية لا يبقى على  
 ظهر الارض بعد مائة سنة نفس فانه يستفي عدم مطابقتها للواقع بملاحظة ما سقط  
 على راويهما من قوله منكم وما يرجع الى حال المروى ركافة اللفظ لكنه مقيد بما اذا صح  
 بان لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم وكذلك ركافة المعنى نحو لا تأكلوا القرعة حتى  
 تذبحوها ونقل العراقي عن الربيع بن خثيم انه قال للحديث صنوء كصنوء النهار تعرفه  
 وظلمة كظلمة الليل تنكره وعن ابن الجوزي ان الحديث المنكر ينشر له جلد الطالب للم

وينفر منه قلبه في الغالب ثم المروي تارة يخترع الواضع ومنه ما قال محمد بن عكاشة  
وقيل له ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضع  
حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري مرفوعاً من رفع ايديهم في الركوع  
فلا صلاة له في امان النظر وتارة ياخذ من كلام غيره كعقب السلف الصالح كعلي رضي  
الله عنه والجنيد وفضل ومالك بن دينار او قدماء الحكماء كبقراط وافلاطون والحكا  
بن كلدة وكان طبيب العرب ومن كلامه المعدة بيت الداء والحمية رأس الداء ذكره اللقاني  
او الاسرائيليات اي اقاويل بني اسرائيل مما ذكر في التوراة واخذ من اخبارهم احياناً  
حدثنا ضعيف الاسناد فيركب له اسناداً صحيحة يروج من الترويج للفاعل اي الاسناد  
او المفعول اي الحديث والحامل للوضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة تمثل المواضع لا  
للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقي وهم المبطنون الكفر المظهر ون للاسلام فيفعلون  
ذلك استخفاً فابا الذين ليضلوا به الناس وقيل انهم وضعوا اربعة عشر الف حديثاً وقرعوا الكفر  
بن عبد العوجاء انه وضع اربعة آلاف حديث في التحليل والتحريم ولكن الله تعالى بعث الجهادية  
النقاد من ائمة الحديث فميز والطيب من الخبيث او غلبت الجهل كعقب المتعبدين ممن وضع في  
فضائل السور وصلوة ليلة النصف شعبان او فرط العصبية كعقب المقلدين من نحو ما من  
المتقدم كذب في الامام الشافعي رحمه الله تعالى او اتباع هوى كعقب الرؤساء ممن زاد  
الجناب فيما تقدم او الاغراب اسما اتيان امر غريب بقصد الاشهرار فيما بين العوام بسعة  
الاطلاع وفي خلاصة الطب قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى الله عليه وسلم من جمل ويحيى بن معين

في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا  
حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر بن قناده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من قال لا اله الا الله يخلق الله من كل كلمة منها طائر امنقاره من ذهب ووريشه من مرجان و  
اخذ في قصته من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال  
انت حدثت بهذا فقال واسم ما سمعت به الالهة الساعة قال فسكننا جميعاً حتى فرغ فقال  
اي اشار يحيى بيده ان تعال فجاؤ متوجه النوال بخبره فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال  
احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل فاسمنا بهذا قطني  
حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين  
قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الالهة الساعة قال يحيى كيف علمت اني  
احمق قال كان سليمان في الدنيا يحيى ابن معين واحمد بن حنبل غير كما كتبت عن سبعة عشر احمد  
بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد ابن حنبل كفة على وجهه وقال دعهم يقوم فقام كالمستهزئ  
بهما استهزئ وكل ذلك اي جميع انواع الكذب على الشارع صلى الله عليه وسلم سواء كان في الحرم  
والحلل او في فضائل الاعمال حرام باجماع من يعقده به البعض الكرامية طائفته نسبت الي  
عبد الله بن كرام وهو الذي قال ان الايمان هو التلطف باللسان وان احمر الكفر واطلق  
الجور عليه تعالى وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وقالوا انما  
ان ما يتعلق بالترغيب والترهيب فاما هو كذب للشارع لا عليه وهو بالكل كيف وقد  
قال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ليس منه فهو رد وبين الشارع بطلان قولهم



بوجد آخر فقال وهو خطأ من فاعله نشأ من جملة لان الترغيب في عمل بتواب والترهيب عن  
 عمل بعقاب او بقاب من جملة الاحكام الشرعية اذا التواب انما يترتب على فعل واجب او مندوب  
 والعقاب والعقاب يكون بارتكاب حرام او مكروه فالحكم بترتب تواب مثلا على عمل حكم بكونه  
 واجبا او مندوبا وهو من الاحكام الشرعية وتفقوا اي العلماء الاسلام غير من ذكر او  
 من ذكر ايضا نظر الى تاويلهم الباطل بان كذب له لا عليه ان تعد الكذب على النبي صلى  
 الله عليه وسلم من الكبائر قبل هو اكبر بعد الكفر وبالغ ابو محمد الجويني فيكون تعد الكذب  
 على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كفر وارتيق دمه وقال ولد امام الحرمين هذا حق غطية ذكره النووي في  
 شرح مسلم وتفقوا على تحريم رواية الموضوع ولو كان في السير او في الفضائل ونحوها لا تقربنا  
 بيان ولا يبرئ عن العهدة في هذه الازمنة مجرد ذكر السند لقوله صلى الله عليه وسلم حديث  
 عنى حديث يري انه كذب فهو احد الكاذبين اخرج مسلم قال النووي في شرح مسلم ضبطا  
 يري بجهم لياء اي يظن والكاذبين على الجمع قال القاضي عياض الرواية عندنا بالجمع والمضبوط  
 في مستخرج ابي نعيم على صحيح مسلم على التثنية وذكر بعض الامية حواشيه فتم الباء من يري اي  
 يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا وقيد صلى الله عليه وسلم بذلك لانه لا ياشتر الا بقرائنه  
 ما يعلمه او يظنه كذبا والا فلا اثم عليه وان عليه غيره كذبا انتهى كلام النووي والقسم  
 الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون رده بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المترك  
 والثالث المنكر على راي بالتونين في المتن وترك في المخرج من لا يشترط في تعريف المنكر

قيد

قيد المخالفة اى مخالفة الراوي مع الثقات واما على راي من يشترطه قيد فيسفي  
 ان يسمى هذا والذي بالمعلل لما فيه من العلة القادحة ومحتمل ان يسمى بالمتروك قاله  
 اللقاني وكذا اى على ذلك الراي الرابع والخامس فمن شرطية والعجب انه قيل انها  
 اجلية فحش غلطه ناظر الى الثالث او كثرت غفلة ناظر الى الرابع او ظهر فسقه ناظر الى  
 الخامس وقيد اللف والنشر المرتب فخذ يشترط منكر ثم الوهم وهوان يروي على سبيل  
 التوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل يعني لو قال والسادس كما فعل فيما  
 قبل لكان تشخيصه موقوفا على عد الخمسة الاول في الاجمال فيطول الفصل بين ملاء  
 وملاء خطه حكمه ولا يقال انه كان عليه الافصاح في الرابع والخامس ايضا لطول الفصل  
 اذ لا يجب الاطراد في النكات وايضا فليس طول الفصل فيهما مثله في السادس ان اطلع على بناء  
 المفعول عليه اى علم الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل بيان للوهم كالتقيد  
 قوله فيما بعد من الاشياء القادحة للقرائن كما وهم او وصل منقطع او من ادخال حديث  
 في حديث او نحو ذلك كرفع موقوف او ابدال اضعيف بثقة من الاشياء القادحة ويحصل  
 معرفة ذلك بكثرة التباعد وجمع الطرق فهذا هو المعلل والاحورد في تسمية المعلل وكذلك  
 هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه يقال اعلم فلان كذا واما العليل فيقال  
 منه علل الصبي بطعام شغل به والهاه قاله العراقي وقال السخاوي وقول اهل الحديث  
 علله استعارة من انتهى اقوال والجامع الشغل كان الحديث شغل بما فيه من العليل عن  
 افادة القوائد وفي قوله هو المعلل مسامحة وعرف بعضهم المعلل بان حديث اطلع فيه

بعد الفتيش على قاصح وهو من اعمق انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا  
 من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامه ميراتب الرواة و  
 ملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشأن كعلي  
 بن المديني واحمد بن حنبل والنجاشي ويعقوب بن شيبه وابي حاتم الرازي كما في نسخة  
 وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل من اقامة الحجج على دعواه فيقول  
 ان في الحديث خللا ولا يقدر على تعيينه وتبيينه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم  
 قال ابن مهدي انه الهام وسئل ابو زرعة عن الحجج بقوله فقال ان تسألني عن حديث ثم  
 تسأل عن ابا حاتم ثم تسأل عن محمد بن مسلم وتسمع جواب كل منا ولا تخبر احدا بجواب  
 الآخر فان اتقنا فاعلم حقيقة ما قلنا وان اختلفنا فاعلم اننا تكلمنا بما اردنا ففعلوا  
 فقال للسائل اعلم ان هذا العلم الهام شر الخرافة وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب  
 تغير السياق اي سياق الاسناد بقريضة المقابلة وانما قال تغير السياق ولم يقل تغير  
 الاسناد لسلا يصدق تعريف مديح الاسناد على المقلوب والمزيد والمترسل والمدس  
 فان الخلل فيهما في عمود الاسناد بخلاف المديح فان عمود الاسناد فيه صحيح وانما  
 اختلف سوقه بان اضعف مع بعض اسناد آخر او ذكر بعده ما ليس مجموعته مثاله بان يكون  
 كله او بعضه متن اسناد آخر كما في ما عدا القسم الاول واعترض عليه بان ان اريد به  
 تغير نفس الاسناد دون المتن يخرج عند الشق الثاني من القسم الثالث وان اريد بتغيير  
 اعم من ان يكون في خاتمة او متعلقه يندرج فيه مديح المتن ايضا والجواب اننا نختار شقنا

ثالثا

ثالثا غير الشقين المذكورين وهو تغيير نفس الاسناد سواء كان مجردا او مضمنا اليه  
 تغير المتن ايضا فالواقع فيه ذلك التغيير هو مديح الاسناد اي ادرج اسناده وادخل  
 الخلل فيه وهو انقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسناد مختلف غير وبيد  
 عنهم اي عن كل من تلك الجماعة راوي فصح الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد  
 ولا يبين الاختلاف اي اختلاف كل من تلك الجماعة في الاسناد اما ابو بينه بان قال  
 الاسناد لفلان لم يكن من المديح ومثاله ما رواه الترمذي عن سيار عن عبد الرحمن  
 بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي واثل عن عمر بن شريك  
 عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنوب اعظم الحديث فروايتيه واصل مديح على  
 رواية منصور والاعمش لان واصل لم يذكر فيه عمدا وابل جعله عن ابي واثل عن عبد  
 وقد فضل النجاشي احدهما من الآخر في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى  
 عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي واثل عن عمرو بن عبد الله وعن سفيان  
 عن واصل عن ابي واثل عن عبد الله الا انه ذكر الاعمش بعبد سليمان وعمرو ابنيته  
 ابي ميسرة الثاني ان يكون للثن عند راوي باسناد الا طرفا منه فانه اي الطرف عند  
 باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول مثلا وكذلك لو رواه بالاسناد  
 الاخر ومثاله حديث رواه ابو داود ومن رواية زائدة وشريك وراه النسائي من  
 رواية ابن عيينة وكلم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن واثل بن حجر في صفحة صلوة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقال فيه شتم جنتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرائب الناس

عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون وذلك عندنا  
 وهم فقوله شروحت ليس بهذا الاسناد وانما هو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن  
 وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر ومنه ان الثاني ان يسمع الحديث من شيخه  
 بلا واسطة الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه وقوله را وثابت هنا  
 في بعض النسخ فهو مما تنازع فيه الافعال الثلاثة عندنا ما يحذف بواسطة الثالث ان  
 يكون عند الراوي منان مختلفان باسنادين مختلفين عن صحابين او صحابي واحد  
 فيرويهما اي المتين را وعنده مقتصر على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين  
 باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول فالمدح هنا  
 طرف من المتن الآخر وفي القسم الثاني طرف من ذلك المتن مثال حديث رواه  
 سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن اسن رضي الله عنه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا  
 ادراجا بن ابي مريم من حديث آخر لما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة  
 مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا  
 وكلا الحديثين متفق عليه الرابع ان يسوق الراوي الاسناد فيعرض له عارض  
 فيقول بسبب ذلك العارض كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمع ان ذلك  
 الكلام مرفوعا عن الحديث هو متن ذلك الاسناد فيرويه عند ذلك وليس متن الحديث  
 فيه ذكر اصلا فلا يصدق عليه تعريف مدح المتن مثال حديث رواه ابن ماجه عن

اسماعيل

اسماعيل بن محمد الطحفي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي  
 سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم كان شريك  
 يحدث وثابت عنده فقال حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولسمري ذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت  
 صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا الرهد وورعه فظن ثابت انه روه  
 هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فعلى هذا يكون مثلا لما نحن فيه وقال ابن حبان  
 ان شريكا قد ذكر المتن اوله وهو قوله يعقد الشيطان على قافية احدكم ثم نظر الى ثابت  
 فقال ما قال فادرجه ثابت مع المتن ثم امره بعضهم بالرواية فهو من مدح المتن  
 وقال ابن معين ان ثابتا كذاب وقال ابو حاتم والحديث موضوع وقد نقل هذا  
 العراقي والذي اختاره هو انه موضوع لم يقصد وضعه ونقل عن ابن الصلاح انه شبه الوضع  
 فلذا قيد للمصنف في تعريف الوضع بالعمد وجعل هذا النوع من المدح من الموضوع هذه  
 اقسام مدح الاسناد واما مدح المتن وسياق بيان في المتن ايضا فهو ان يقع في المتن  
 المعين كلام ليس هو من الضمير المحرور وليس المتن على سبيل الاستخدام فلا يصدق هذا  
 التعريف على الشق الثاني من القسم الثالث من الاقسام الاربعة بمدح الاسناد ثم ان  
 في في قوله في المتن للمصاحبة فيشمل ما يكون في اول المتن واخره ايضا فتارة يكون اي  
 ادراج المتن في اوله مثلا ما قاله العراقي فيما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وثابت  
 عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكذب

اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من كلام ابي هريرة رضي الله  
 عنه كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اسبغوا الوضوء فان ابالقاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب  
 من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة ورواه انا عشر من الثقات عن شعبة وجعلوا  
 الكلام الاول من قول ابي هريرة رضي الله عنه والثاني مرفوعا وتارة في انا منه ما رواه  
 الطبراني عن ابي كامل المجدي عن يزيد بن زريع عن ابي عن هشام والدارقطني  
 في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان  
 قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انشيد او رقيقه فليتوضأ  
 قال الدارقطني والمحققون ان ذكر الانشيد والرفع من قول عروة وكذا رواه الثقات  
 عن هشام منهم ابي السخيتاني وحسام بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ابي بلطف  
 من مس ذكره فليتوضأ وكان عروة يقول اذا مس رقيقه او انشيد او ذكره فليتوضأ  
 كذا قال العراقي وفي امعان النظر انه فصله من المرفوع جمهور اصحاب يزيد بن زريع ثم  
 جمهور اصحاب ابي السخيتاني والمراد من الرفعين اصل الفخذين وتارة في آخره مثاله  
 ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النيفلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر  
 عن القاسم بن محمودة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده  
 واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعملنا التشهد فذكر مثل دعاء  
 حديث الاعمش وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلواتك ان شئت

ان تقعد  
 ان شئت

ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت هذا وصله زهير بالمر فوج وقد فصله اكثر الثقات  
 عنه كشبابة بن سوار وعبد الرحمن حيث قال قال عبد الله بن مسعود اذا قلت  
 ذلك الحمد وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة واما قول الخطابي  
 في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول بن مسعود فإراد  
 به اختلاف الرواية في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة  
 كذا قاله العراقي واراد به عا حديث الاعمش ما رواه ابو داود ايضا مرفوعا من قوله  
 التحيات لله الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا  
 وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى  
 وكلمة او في قوله او قضيت الظاهر انه للشك في اللفظ ثم ان قوله قضيت صلواتك بظا  
 نيافي ما قاله الجمهور من ركنية الاسلام وما قاله الامام ابو حنيفة رجم من وجوبه بالمعنى  
 المصطلح عليه عند فلا بد لكل من اعترف بصحة منهم من تاويله بنحو قارب الفراغ  
 ان شئت ان تقوم بالوجه المعلوم او بنحو اتمت الشفع ان شئت ان تقوم الى الشفع  
 الثاني فافعل وار شئت ان تستمر في العقود للادعية السلام فافعل وهو في  
 ما يقع في الاخر هو الاكثر وقوعا لانه اي لان الذي يقع في الاخر يقع بعد عطف  
 جملة على جملة كذا في نسخة والمراد بقوله بعد عطف جملة على جملة التكرير يعني ان  
 وقع في آخر المتن يقع بعد الفراغ منه وما يقع بعد الفراغ اكثر من غيره لان المشاع كثيرا  
 ما كانوا يذكرون بعد سوق متن الحديث كلاما عندهم على سبيل التفسير والتفريع فيجب

من بروى عنهم ان الكل من متن الحديث وفي نسخة اخرى يعطف جملة على جملة وفي العاشر  
 جملة الشيء جماعة يعني ان يقع يعطف مجموع من كلام الراوى على جملة كلام الشارع صلعم بعد  
 اتمامه والمراد بالاعطف على الشئ معنى معناه اللغوي يقال عطف يعطف اذا مال وتعلق  
 على امال التضمين معنى الترتيب او هي بمعنى الى وقوله وان كانت المخالفة ثابتة في الشرح في بعض  
 النسخ ساقط في بعضها لوضوح سبب قرب المعطوف عليه ولا يخفى انه لو اتى بالواو بدل ال  
 لكان اظهر بدمج موقوف وفي القاموس دمج وهو جاد دخل في الشئ من كلام الصحابة او  
 بعدهم يعني ان مراده بالموقوف ما هو اعم من المصطلح عليه اذ هو قول الصحابي رضي الله  
 عنه وفعله واما بالنسبة الى من بعدهم فاما يقال مقيدا نحو موقفا على الزهري وموقفا  
 على مالك بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل وتميز تقاطع بين الكلامين  
 او ذكر ما يدل على مغايرتها فهذا هو مدح المتن ويدرك الادراج بورد روايته  
 مفصلة بكسر الصاد للقدرا المدح مما ادراج فيه كما تقدم عن شبابة وعبد الرحمن في قول  
 ابن مسعود في حديث التثنية او بالتثنية على ذلك من الراوى كحديث ابن مسعود  
 يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من جعل له ندا ادخل النار او من بعض الاثمة المطلعين  
 كلمة او منع الخلو او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كما روى البخاري  
 في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كما روى البخاري  
 الجهاد في سبيل الله والجم وبراى لاجبت ان اموت وانا ملوك فقولوا والذي نفسي بيده لولا  
 انما هو من كلام ابي هريرة رضي الله عنه اذ تمتنع تمسك صلى الله عليه وسلم الرق طائفة الرسالة

واخرى اولها و...  
 منه من باب لا يجعل الله ندا  
 دخل الجنة

لان

لان الرق لا يتصوره مع القيام بحقوقها فتمنى احدهما يقتضى كراهة الثاني وحاشاه صلى  
 الله عليه وسلم من كراهة الرسالة ولان الناس يستنكفون من الباع الرقيق وايضا ما  
 كانت امه اذ ذاك حتى يمنع برها عن تمسك وقد صنف الخطيب في المدح كتابا سماه الفصل  
 للوصول المدح في النقل ولخصته مرتبا على الابواب ونزوت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر  
 سماه تقريب المنهم بترتيب المدح بجميع اقسامه حرام لما فيه من التلبس والتدليس وان كان  
 بعضه اخف من بعض ولعل المراد بما كان عمدا والا فلا يوصف بالحرمة كما سيبيحي والله  
 الحمد وان كانت المخالفة بتقديم وتأخير اى في الاسماء يعني غالب القول فيما بعد  
 وقد يقع القلب في المتن ونرا بعضهم في تعريف المقلوب قسمين احدهما ان يكون ذلك  
 القلب سهوا او عمدا وتاينهما ان المبدل والمبدل عنده من طبقة واحدة ولم يتعرض المصنف  
 للاول لانه اذا كان عمدا فهو من الموضوع ولا للتاني لاحتمال انه قصد التقييم ولا يقال  
 انه قصد التقييم بترك القيد الاول لما سيصح به من انه انما يكون من المقلوب اذا كان  
 غلطا مكره بن كعب وكعب بن مرة فيكون الواقع في الاسناد احدهما فيغلط الراوى ويقول  
 بدلا لآخر لان اسم احدهما الاولى لان اسم كل منهما اسم ابي الاخر فهذا هو المقلوب وقال  
 العراقي المقلوب قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براوي فيجعل مكانه راويا  
 آخر ليصير ذلك غريبا مرغوبا فيه والثاني هو ان يأخذ اسناد متن فيجعل على متن  
 آخر واسناد هذا على متن آخر انتهى ولما كان مناسبتها بالابدال اتم منها بالقلب ذكر  
 هما المصنف في الابدال كما سيبيحي وللخطيب فيه اى في هذا النوع من المقلوب كتابا

قوله المدح  
 بجميع اقسامه

رافع الارتباب في المقلوب من الاسماء والاسباب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث  
 ابي هريرة رضي الله عنه في السبعة الذين يظلمهم الله تعالى في ظل عرشه ولفظ مسلم حدثنا زهير  
 بن حرب ومحمد بن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد  
 عن عبيد الله قال اخبرني جيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي  
 الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله في ظل يوم لا ظل الا ظله الامام العادل  
 وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه  
 وتفرقا ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق صدقة  
 فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وحدثنا  
 يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن جيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي  
 سعيد الخدري رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه بمثل حديث عبيد الله وقال رجل معلق بالسجد  
 اذا خرج من ذنبي يعود اليه انتهى فغير اى ذلك الحديث ورجل تصدق بصدقته  
 اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم  
 نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما  
 تنفق يمينه وهكذا رواه مالك في الموطأ والنجاشي في صحيحه وغيرهما من الصحاح  
 قال القاضى ويشتر ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعد  
 حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد الله فلو كان ما رواه في الرواية مالك لنبه عليه  
 كما نبه على الخبر الثاني انتهى كلام النووي وتعبه الحافظ في الفتح بان الوهم من زهير

في نسخة

شيوخ مسلم او نسخ شيخ يحيى فان ابا يعلى اخرج عن زهير على القلب ايضا واما استدلال  
 عياض عن ان الوهم عن من دون مسلم بقوله بمثل حديث عبيد الله فالذي يظهر ان  
 مسل لا يقصر المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل في المعظم اذا تساوى القصور  
 في هذا الموضع انما هو اخفاء الصدقة ولم نجد هذا الحديث الا عن ابي هريرة رضي الله  
 عنه عن مالك من التردد هل هو عند او عن ابي سعيد ولم نجد عن ابي هريرة رضي  
 الله عنه رواية عاصم ولا عند الخليل انتهى ما في الفتح فالمراد في قول الشارح بمحدث ابي  
 هريرة رضي الله عنه على سبيل الجزم والثاني ايضا حديث ابي هريرة لكن على طريق التردد  
 والشك فهذا مما انقلب على احد الروايات وانما هو اى المتن الصحيح حتى لا تعلم شماله  
 ما تنفق يمينه كما في الصحيحين وقد اورد الصغاني في المشارق عن ابي هريرة رضي  
 الله عنه بالوجه الصحيح ورمز لهما وكذلك صاحب المشكوة في كتاب العلم لكن ليس من ذلك في  
 صحيح مسلم الا ما قد مناه من حديث مالك او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء  
 الاسناد ومن لم يرد لها اتقن من زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشروطه  
 اى شرط جعله مزيدا وتصحيح الناقص ان ثبت ان يقع التصحيح في رواية من لم يرد بها  
 لسمع اى ما يدل على السماع فتشمل ما اذا قال حدثنا او اخبرنا او قال لي في موضع الزيادة  
 ولم يظهر كونه عند الراوي بالوجهين ظهورا بينا بتصريح بذلك او ما يقوم مقامه اما  
 اذا ظهر كما في رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال  
 مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرني بسبق

في التصحيح

نبت صفوان انما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ  
 اخبره مالك وابوداؤد والنسائي فان رواه عروة عن سبوة بلا واسطة ايضا  
 مع تصريحه لكونه عنده من الوجهين حيث قال ثم لقيت بسوق فحدثني بعين النبي صلى  
 الله عليه وسلم لوريكن هذا من القلب وانما يحكم بالزيادة عند تحقق الشروط المذكورة مع  
 حوز ان يكون قد سمع من رجل عندهم سمع من ذلك الظاهر من وقع له مثل ذلك  
 ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ منه ذكر وكان من لم يزد اتقن مع تصريحه بالسماع حملنا  
 الزائد على الزيادة مثلا حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن  
 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سير بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال  
 سمعت واثنه يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابا ادريس في هذا الحديث وهم من ابى المبارك  
 لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن سير بن عبيد الله بلفظ الاتصال ورواه  
 مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر باسقاط  
 ابى ادريس وحكم البخاري والدارقطني وغيرها على ابن المبارك بالوجه في هذا كذا  
 قال العراقي لكن ليس في رواية مسلم ما يدل على السماع في محل الزيادة وانما هي الغفلة  
 ثم ان المصنف قيد كونه من المزيد مما اذا كان من لم يزد اتقن واطلق ابن الصلاح  
 قال العراقي في شرح اللفية والصواب ما ذكره ابن الصلاح وهو ان السناد الخالي  
 عن الراوي الزائد ان كان بلفظ عن ونحوه فيبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا با

الاسناد

الاسناد الذي ذكره الراوي الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي  
 الاتصال كحدثنا فالحكم للاسناد الخالي لان معد الزيادة وهو اثبات سماعه والا اي  
 وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور فمتى كان معناه مثلا ترجحت الزيادة طاهر هذا الكلام  
 ترجيح الزيادة عند عدم ذكر السماع وان كان من لم يزد اتقن وقد سبق كما صرح  
 المصنف به في بعض تصانيفه ايضا ان ترجيح الوصل والرفع انما هو اذا كان راويهما سوا  
 لراوي الارسال والوقف او مقاربا والا فالحكم للراجح فيبغي ان يحمل هذا على ما اذا استأثر  
 او تقارب راوي الزيادة مع راوي الاسناد الخالي عن الزائد فانه اذا كان راوي الزيادة  
 نازلا بالمرءة فالحكم للناقص وهذا الذي يقتضيه صريح الائمة كما لا يخفى او ان كانت  
 المخالف بايدي الظاهر ان اصنافه الى المقبول كما في قوله السابق او بزيادة راد فعل هذا  
 يكون قوله وهو يقع في الاسناد البيان تقييده المعروف بابدال الراوي للقديم وعين  
 ان تكون الاضافة للفاعل على ان يقتصر الاستخدام في التمييز فيكون قوله وهو يقع  
 تقسيمه والله تعالى اى الراوي سواء وقع من راو واحد في رواية مرة على وجه  
 ومرة على وجه آخر ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى والافليس من المضطرب والحكم  
 حينئذ للراجح فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا مثاله شيبيني هو دو واخوانها  
 قال الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابى اسحق السبيعي واختلف عليه فيه على  
 نحو عشرة اوجه ورواة ثقات والجمع متعذر فقبل عنه عن عكرمة عن ابى بكر وزاد بعضهم  
 ابن عباس رضي الله عنهما وقيل عنه عن ابى حنيفة عن ابى بكر وقيل عنه عن البراء عن ابى بكر

ان من اثنين فضا على غيره  
 يقيم على وجه يقيم على وجه آخر

وقيل عنه عن مسيق عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن ابي بكر  
وممنهم من اسقط عائشة رضي الله عنها عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن ابي بكر  
صلي الله عليه وسلم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الى ان قال فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط  
خطا غير مستقيم لان راوية ابو عمرو بن محمد وهو متفرد بالرواية لكنه مجهول كما قال  
المصنف في التقريب والاختلاف في اسمه ونسبه زاده جهالة وههنا بحث نفيس وههنا  
اذا ورد الاستاد بوجهين مثلا فان امكن الجمع بان قال الراوي في احد هاتين رجل  
وعين في الثاني فلا اشكال اذ يحمل المبهم على المعين واما اذا عين فيهما فان ثبت رواية  
عنهما بدليل بان رواه عن هذا مرة وعن هذا مرة وعنه مرة فليس ذا باختلاف او وجه  
آخر كما في حديث البخاري عن ابي نعيم عن زهير عن ابي اسحق قال لابي عبد الله ذكره ولكن  
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمجرى  
ورثة الحديث فانزله على ان ابا اسحاق له رواية عن ابي عبد الله ايضا واما اختار  
رواية عبد الرحمن لمصلحة له وان لم تثبت روايته عنهما فان ترجح احد هما بان يكون  
راوية احفظا واكثر ملازمة للسروى عند غيره ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح  
قال الحافظ في مقدم الفتح في الحديث الستين ان الاختلاف عند القاد لا يضر اذا قام  
قراين على ترجيح احدي الروايات او امكن الجمع على قوا عدم انتهى وان لم يظهر الترجيح  
فاما ان يكونا شئتين او احدهما ضعيفا فكنا نأقتن فالفقهاء والاصوليين لا يبالون  
بتلك الاختلاف عن الثقة كيفما كان واما عند المحدثين فقال اكثرهم انه ضعيف عندهم

للدلالة

وقال صح

للدلالة على عدم ضبط الراوي العراقي في حلي الافراج شرح الاقتراح ما يدل على انه يعمل  
باختلاف الضبط ان وجد قرينة على وهم الراوي والافلا والفكر ان هذا التفضيل اذا لم  
يكن الاختلاف فاحشا والا فهو يوجب الضعف كما في حديث شيبثني هو ومع ان الرواية كلها  
ثقات واما اذا كان احدهما ضعيفا فيتوقف فيه لانه يحتمل ان يكون عنده فقط او عن الثقة  
فقط او عنهما وهو على هذه التقريرات غير محجة وهذا كله فيما لا يكون الطريقان مختلفين  
بل يكون شيخ هذين الراويين واحدا اما اذا اختلف الطرق كان روي الزهري مثلا عن سعيد  
ابن المسيب عن ابي هريرة ورواه مرة عن راو ضعيف عن بن عمر رضي الله عنهما فلا تغل روايته  
عن سعيد بالرواية الاخرى وقد يقع اي الاضطراب في المتن مثاله حديث الواهبة نفسها  
فقال بعضهم عند صلى الله عليه وسلم زوجها وقال بعضهم زوجها كما قال بعضهم امكنا كما  
وبعضهم ملكتها وقيل غير ذلك فلهذا الفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها لان اللفظة التي قالها  
مشكوك فيها والواقعة واحدة لم تتعد ذلك ذكره الباعى في نكتة نقلها عن المصنف واما  
التمثيل بحديث فاطمة بنت قيس حيث رواه الترمذي بلفظ ان في المال لحقاسو الزكوة  
ورواه ابن ماجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فغير تام اذ يمكن تاويله بانه ورح  
كل من اللفظين عند صلى الله عليه وسلم وان الحق المثبت في الاول يراد به المستحب والمنفي  
في الثاني هو العرض وكذا التمثيل بحديث ذي الريد بن قدا اضطراب الروايات في تعيين  
الصلوة فقبل الظهر وقيل العصر وقيل احدي صلواتي العشي غير تام لانه يرجح بعض الحقاظ  
رواية من عين العصر لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الي



الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وهذا الاستدراك لدفع ما يقال ان اذا كان الاضطراب قد يقع في المتن فلم يخرج عن التعريف وحاصل الجواب ان المعروف هو المضطرب اصطلاحاً واهل الفن ربما يطلقون على اضطراب السند واما الحديث الذي وقع الاضطراب في مسند محمد بن اعين اضطراب السند فلا يطلق عليه اضطراب الا على قلة ملحقة بالعموم وغالباً يقال له المخلط وهذا على الترجيح الاول في قوله بايد الرواها على الثاني فالاستدراك لدفع ما سيؤخره انما يقع الاضطراب في المتن بطلق عليه المضطرب اصطلاحاً وقد يقع الابدال عمدًا واما اورد هذا الابدال هنا لما سبقت مع المضطرب اذ في كل منهما ترك شي غالباً وذكر غيره موضع ولم يجعله من اقسام القلب كما فعل العراقي لانه يقتضي الى ان لا يتميز القلب من الموضوع فيما وقع الابدال للاغراب ولم يذكره في ذيل القلب لقلة مناسبة مع اذا القلب لغة هو تغير صورة الشيء مع بقاء مادته لمن يراى لاجل من يراى اختبار حفظ امتحاناً من فاعله كان وقع للتجاري وذلك انما اتى بغيا وسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى ما نعت حديث فقلبوامتنونها واسانيدھا وانتخبوا عشق من الرجال ودفوا لكل منهم عشرة وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس التجارى فلما حضر واواطمان المجلس باهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغبراء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والتجاري يقول في كل منها لا اعرف وفعل الثاني كذلك الى ان استوفى المائة العشرة المائة وهو لا يريد في كل منها على قوله لا اعرف فلما رآهم فرغوا النفق

الى السائل الاول منهم وقال له اما حديثك الاول فهو كذا وانت قلت كذا وحديثك الثاني فهو كذا وانت قلت كذا والثالث والرابع على الولاة وفعل بالآخرين مثل ذلك فرد الاشياء الى متونها والمتون الى اسانيدھا فاقول الناس بالحفظ واذ عنوا بالفضل كذا ذكره الحافظي الفتح ثم قال قلت ليس العجب من رده الخطأ الى الصواب فانه كان حافظا بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما القوه عليه مرة واحدة انتهى والعقيل بضم العين قال السجواني انه ذكر مسلم بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصلين مجيدين من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتابك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكد بهم ثم عمدنا الى كتاب احاديث احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة فاتيها بها فالتسنا من سماعها فقال لي اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان قطن واخذ مني الكتاب فالحق فيه تحفة النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلما انه من احفظ الناس وغيرها كابان بن ابي عياش فقد قلب عليه شعبة بعض الاحاديث اختبارا وفي التقريب للمصنف ان ابان مبرك وشعبة حافظ ثقة متقن وكان سفيان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث قال العراقي ولما قلب شعبة انكر عليه في الاقدام على القلب حرمي وقال يا بنس ما صنع وهذا لا يحل ثم قال العراقي وفي حوازه نظر الا انه اذا فعل اهل الحديث اختبارا لا يستقر حديثا انتهى وفي امعان النظر قال يحيى بن سعيد القطان لا استحل ومذهب المصنف التفصيل كما ذكره قال المصنف ان مصلحة وهي معرفة في الضبط ان لا يستمر الخبر عليه اي على الوجه الذي ابدل به انتهى

في اسع وقت اليعتد اني  
ورقة اي شرط وقع الابدال  
لحظة الاختبار

بل انتهى باستهزاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لمصلحة مطلوبة بل للاغراب مثلا  
فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب مطلقا والمعلل ان اطلع عليه  
بالقارئ وجمع الطرق ثم لا يخفى ان هذا يقتضي ان المطلوب لا يختص بما فيه التقديم  
والتأخير ولعل اقتصر عليه فيما تقدم لكثرة اطلاقه عليه والله اعلم وان كانت المخالفة  
تغير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق اى سوق الكلمة المحرقة الوا  
في الاسناد او في المتن يعنى ان صورة الخط تقبل الوجود المحرف ايضا ثم المراد بتغيير الحرف  
اعم من تغييره ذاتا او صفة كما قالوا في قول النجاشي تعلم العرب ان يختلف آخوه فان  
كان ذلك التغيير اتيان كان بالنسبة الى النقط يعنى فقط ومع تغيير الشكل ايضا فالمعنى  
كحديث من صام رمضان واتبع ستا من شوال صحف ابو بكر الصويحي حيث امل في الجامع فقال  
شيباب بنين معجزة فتحمية ساكنة فتمتة قاله العراقي وكراجم بالراء المهملة والجيم صحف يحيى  
بن معين بمزاجم بالزاء والحاء المهملة وان كان بالنسبة الى الشكل فقط فالمحرف والواو في قوله  
وان كان من المتن واما الفاء في فالمحرف من الشرح مثال المحرف حديث جابر رضى الله عنه  
رعى ابي يوم الاحزاب على الحلة فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفه عند فقال فيرابي  
بالاصافة وانما هو ابي بن كعب واما ابو جابر وهو عبد الله بن عمرو بن حرام فقد استشهد  
قبل ذلك بنسبتين باحد وكبشير في شبير احدهما كبشير والاخر مصقر وابن الصلاح كان  
يسمى القسمين محرفا ولا مشاحة فيه ثم ان هذا التصحيف بالمبصر وقد يكون بالسمع كتصحيف  
عاصم الاحول بواصل الاحدب وتصحيف الزجاجة بالزء بالدرجاجة بالبدال المهملة

وقد يكون بالقيم مثلا فاذا ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المشي الغنزي الملقب بالزمن  
احد شيوخ الائمة الستة قال يوما نحن قوم لنا شرف قد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينا يريد ان النبي  
صلى الله عليه وسلم الى عنزة فتوم ان صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحرية تنصب بين يديه و  
اعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن امرئ بن زعم ان صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين  
يديه شاة فصحفها عنزة باسكان النون ثور واه بالمعنى على وهم فاخطأ في ذلك وصحف  
في المعنى بناء على تصحيف في اللفظ ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه  
في الحديث انما روى حديث النبي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلفت رأسي  
قبل منذ اربعين سنة فم من تحليق الراس وانما المراد جلوس الناس حلقا والله اعلم وروى  
العراقي في شرح الفيتن من ما قاله في شرح التوير من ان افضل حلق الشعر وقلم الطفر بعد  
صلوة الجمعة والله تعالى اعلم ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه ابو احمد العسكري  
وعسكر مدينه والدارقطني وغيرهما كالحطابي والجزيري واكثر ما يكون في المتون وقد يقع  
في الاسماء التي في الاسانيد وقد مر امثلة الكل ولا يجوز تعدد تغيير صورة المتن بالتصحيف  
او التحريف او القلب او الادرار مطلقا اى لا لعامة ولا لغيره وروى ان بعض اصحاب الحديث  
راى في المنام وكان قد من شفته او لسانه شئ فقيل له في ذلك فقال لفظه من حديث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها ففعل في هذا وخرج بقيد التمد ما كان يسهوا ونسبنا  
مع شدة تحريمه واعتناؤه ولا يجوز الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المراد باللفظ  
المراد في له وقوله والمراد في المتن عطف على النقص بتقدير المضاف اى بالنقص واتيان

المرادف وهما تفصيل تغير المتن لكنه غير الاسلوب في الشرح ولا يبالي به كما تقدم مرارا ثم  
 المرادف بالمرادف ما يرادف لفظة فيشتمل المساوي وايضا ذكر الابدال والنقص ههنا استطراد  
 الالعالم الاستثناء راجع الى النقص والابدال مبدولات الالفاظ يعنى معانيها اللغوية  
 وما يحيل من الالهة وهو التغيير المعاني شتم ان قوله في المتن بما يحيل المعاني كان كافيا و  
 اما زاد في الشرح قوله مبدولات الالفاظ لمزيد التوضيح وليس العطف للتغيير كما ظن اذ  
 في الشرح لا يعنى عما في المتن لانه قد يكون عالما بالمفاهيم اللغوية ولا يعرف ان اسقاط  
 نحو الغاية والاستثناء محل ومحيل واعلم ان غير العالم لا يجوز له الاحتصار ولا الابدال  
 بل اختلاف بين العلماء واما يجوز للعالم على الصحيح في المسئلتين اما اختصار الحديث  
 فلا كثره على حوازه بشرط ان يكون الذي يختصه عالما وقيل لا يجوز مطلقا وقيل  
 يجوز ان كان رواه هو او غيره على التمام قبل ذلك والالاكثره على ما ذكره السابق  
 انه يجوز للعالم والمراد بالعالم المعروف بحال علمه بان لا يكون متهما قال العراقي وليس لهم  
 ان يحذف بعض الحديث لانه اذا رواه مرة اخرى على التمام يتهم اما بالزيادة في الثاني  
 او بالنسيان في الاول قاله الخطيب وقال سليم الرازي من روى الخبر ولا ناقصا  
 وعلم انه يصير متهما في رواية الزيادة فلما ان يكتمها وقال ابن الصلاح من كان هذا  
 حاله فليس لسان يروي الحديث غير تام لانه اما ان يضع الباقي راسا واما ان  
 يحذف الا تمام الى نفسه بروايته واما تقطع الحديث الواحد وتفرقة على الابواب  
 بحسب الاحتجاج به على مسألة مسألة فهو الى الجواز اقرب وحكى الخليل عن احمد انه

لا ينبغي

لا ينبغي ان يفعل قال ابن الصلاح ولم يخلوا عن كراهة انتهى كلام العراقي وقيل انما كره الاحتصار  
من كره في الرواية لا في الاحتجاج كالشعر بكلام السخاوي في شرح التتريب لان العالم لا  
 اى لا يحذف من الحديث الاما لا تعلق له بما يسبقه بعضهم التحية فخفا ومشدا اى يذكر  
 منه اى الحديث بحيث لا تختلف الالة فلوحذف قرينة المجاز مثلا احتمل الدلالة بخذ  
ولا يحتمل البيان اى الحكم حتى يكون المذكور والمخذوف بمنزلة خبرين وكلمة حتى للمسببية  
 يعنى لعدم التعلق بينهما صارا بمنزلة خبرين منفصلين او يدل ما ذكره على ما حذفت ليس هذا  
 عطف على ما في خبر حتى لانه انما يدل المذكور على المخذوف اذا كان بينهما تعلق فلا يجوز  
 ان يكون قسما مما لا تعلق له بل هو عطف بحسب المعنى على قوله ما لا تعلق له المعنى ان  
العالم لا ينقص الا اذا لم يتعلق بالمخذوف بما يسبقه والا اذ يدل ويجوز ان يكون  
 عطف على قوله ما لا تعلق بتقدير الموصول ويكون قوله ما حذفت من وضع الظاهر موضع  
 للضمير العائد الى الموصول والمعنى ان العالم لا ينقص الا ما يدل ما ذكره عليه بخذوف  
 الجاهل فانه قد ينقص ما لا تعلق ولا يدل عليه المذكور كترك الاستثناء نحو قوله صلى  
 الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء سبوا وكترك الغاية قوله صلى الله عليه  
 وسلم لا تباع التمرة حتى ترزى واما الرواية بالمعنى وهذا اشارة الى ابدال اللفظ بالمرادف  
 وغير الاسلوب بينهما على انه ليس المراد بالمرادف فيما سبق المرادف صناعة كما بينها  
 عليه قبل فالخلاف فيها شهيد فنع بعض اهل الفقه والحديث مطلقا قال القرطبي وهو  
 الصحيح من مذهب مالك وقيل لا يجوز في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

خوفا من الدخول في الوعيد حيث عزي له لفظه بقله ويجوز في خبر غيره وبه قال مالك على ما  
 رواه البيهقي عند وقيل يجوز للصحة رضي الله عنهم فقط وقيل غير ذلك كذا في امعان النظر وسأني  
 بعض الاقوال في الشرح والاكثر على الجواز للعالم ايضا كما في الاختصار ومن اقوي مجتمه الاجماع  
 على جواز شرح الشريعة للعلم بلسانهم المتعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجازة باللغة  
 العربية اولى وفيه ان يحتمل ان يكون هذا للضرورة والضرورية باتت تقدر بقدرها قال العراقي  
 ويدل على جواز الرواية بالمعنى رواية الصحابة رضي الله عنهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة  
 وقال ابن دقيق العيد يجوز النقل بالمعنى من المصنفات الى اخبارنا وتخارجنا انتهى وقال  
 السخاوي في شرح الالفية قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا كان الله عز وجل يرافقه بخلق انزل  
 كتابه على سبعة احرف كان ما سوى كتاب الله تعالى اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم  
 يخل معناه وسبقه لخواه يحيى بن سعيد القطان وقال ابو ادريس سالنا الزهري عن التميمي  
 والتاخير فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف بغيره الحديث اذا اصبته بمعنى الحديث  
 فلم يخل به حراما ولم يحرم به حراما فلا بأس به انتهى وهذا كله يدل على ان جواز الرواية  
 بالمعنى عند هؤلاء لم يكن مقيدا بالضرورة على ان يرد بما يدعى ان الضرورة داعية اليه مطلقا  
 اذ لو لم يجز لعسر ضبط الالفاظ وقيل التحديث بها فربما ادى الى قلة نفعها بل الى فواته  
 خصوصا بالنسبة الى الازمنة المتاخرة ثم هذا كله في غير الكتب المصنفة اذ لا يجوز تغيير  
 تصنيف المتقدم نعم لو نقل عنها في الاخبار للاحتجاج وغيره كان له ذلك كما قدمناه  
 من العراقي وقيل انما يجوز في المفردات للعالم بما يراى فيها دون المركبات وقيل انما

بجوز

يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث  
 فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يروي بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف  
 من كان مستحضر اللفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى اولى  
 الحديث بالفاظ دون التصرف فيه وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها  
 واداءها كما سمعها رواه الترمذي عن بن مسعود قال اللقاني شتم هذا الكلام في  
 غير ما يتعبد بالفاظ اما هو باقتضاهم لا يروي بالمعنى كالاذان والتشهد والتكبير  
 وللتسليم قال المحلى وقياسا لفاظ الاذكار الواردة عند صلى الله عليه وسلم من استغفرا  
 وتسبيح وتهليل وينبغي ان اعدادها من هذا القبيل ايضا قال القاسمي عياض بن يعقوب  
 باب الرواية بالمعنى لسلا يتسلط من لا يحسن الرواية بالمعنى ولا يقدر على ادائها  
 ممن يظن على بناء الفاعل اى يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك ويجوز ان يكون قوله نطقا  
 للمفعل اى من الذين يكون للناس فيهم حسن ظن كما وقع لكثير من الرواة قد يماجد بها قال  
 السخاوي ولكن كاد الجواز ان يكون اجماعا انتهى قلت ولكنه انما هو للعالم المذكور ولا يجوز  
 لاحد ان يقدم عليه لمجرد ان يرى نفسه اهلا له بل يتوقف حتى يعرض نفسه على خدمة  
 هذا الفن الشريف ويختبرها اختبارا كليا ثم انه انقل من بحث الرواية بالمعنى الى بيان  
 الحاجة الى الكتب المصنفة في الغريب المناسبة استطراد فقال فان خفي المعنى فذلك الخفاء  
 اما الخفاء معاني مفردات الالفاظ واما الخفاء المراد من المركبات فاشارة الى الاول بقوله  
 بان كان اللفظ مستعملا قبله احيى الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد بالتفسير

القاسم ابن سلام بتبشيد اللام واقاد واجاد بالنسبة الى من قبله واقام فيه اربعين سنة  
وهو غير مرتب وقد رتب الشيخ موقف الدين بن قدامة بضم القاف على الحروف واجمع صناديق من  
كتاب اي من كتاب ابن سلام وابن قدامة كتاب ابي عبيد بالضم ابي عبيد بالضم احمد بن محمد <sup>الهمذاني</sup>  
وجمع بين غريب القران والحديث قاله العراقي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني بفتح  
فكسر فقب وني القاموس نقب في الارض ذهب كانب ونقب وعن الاخبار بحث فالمعني  
ذهب في كتاب ابي عبيد وبحث عند معترضاً عليه واستدرك وقال العراقي ان الحافظ ابا  
موسى المديني ذيل كتاب ابي عبيد الهروي ذيلا حسنا ولله فحشري كتاب اسم العاقب  
محمتم ان يكون فيه تعريض بان المسمى ليس بغائب بالنسبة الى بعض اعدا حسن الترتيب شو  
جمع الجمع مقصرا على غريب الحديث ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز  
قليل فيه وفي القاموس اعوز اقترأ اي مع احتياجه الى بعض زيادة في مواضع قليلة  
ثم لخصه السيوطي وزاد وسمى كتابه الدر الثمير في تلخيص نهايته ابن الاثير شرح الكل  
وزاد العلامة المحدث الشيم محمد طاهر الهندي الهروي وسمى كتابه صحح البحار قال  
العراقي ولا ينبغي لاحد ان يخوض في الغريب رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل  
ان سئل عن حرف منه فقال اسئلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصحعي عن حديث الجار احق بسبقه فقال انا  
لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العربي تزعم ان السبق للرائي انتهى  
ثم اشار الى الثاني بقوله وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتياج

الى

الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في اخبار  
ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم شعر الجهالة بالراوي وهي السبب  
الثامن في الطعن اما جهالة عين الراوي او حاله فقط فاشارة الى الاول بقوله وسببها  
على ان يكون من باب الاستخدام واما الثاني فسيذكره بقوله او اسان فضا عدا  
ثم الظاهر ترك الواو من قوله وسببها وهي من المتن في النسخة الصحيحة القديمة  
وغيرها امران احدهما ان الراوي قد تكرر نفوته اي الالفاظ التي يعبر بها عنده من  
اسم المراد به العلم المقابل للكنية واللقب او كنية او لقب او صفة كالاعرج والاحول و  
الاصم او حرفته كالقطان والحياط او نسبة وفي نسخة اوسب وكلمة اولع الخلو ومجموع <sup>المعاني</sup>  
بيان للنفوت اي تكرر النفوت التي لا تخلو من هذه الاصناف وكثيرها اما بتحقيق ان زاد  
الاصناف واما بتعدد افراد صنف واحد فيشتهر شيء منها فيذكر بصيغة المجهول  
بغير ما اشتهر به لغرض من الاعراض ككونه ضعيفا او صغيرا بالنسبة الى من روي عنه  
فاحب ان لا يعرف او يكون الفاعل لذلك قليل الشيوخ فاهم بذلك كثيرتهم  
لكن اذا كان ضعيفا ذكره باسم لم يشتهر به لكن يوعر الطريق الى معرفة فلا يظهر  
ضعفه ففيه تدليس ايضا خصوصا اذا كان ذلك الاسم مما اشتهر به او اخر من الثقات  
فهو من اشنع انواع التدليس فينظر ان اخر فيحصل المجهول بحاله للحصول المجهول لذاته وصنفوا  
في اى في بيان هذا النوع الموضع بالتحفيف ويجوز تشديده لا وهام الجمع والتفريق والموضع  
اسم حبس لكل ما صنف في هذا النوع اي يوضح او هاما ناسئة من مجموع الصفات في

رجل وذكر معرفته اجاد في الخطيب كتابا وسماه ايضا الموضع لا وهام الجمع والتفرقة  
 وسبقه اليه عبد الغني بن سعيد المصري الازدي وصنف كتابا نافع سماه ايضا <sup>اشكال</sup>  
 قال العراقي وعندى منه نسخة ثم سبقه اليه الصوري وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب  
 ومن امثلة محمد بن السائب بن بشر بكسر الواو وسكون المعجمة الكلابي ليس بثقة قاله  
 العراقي ونسبه بعضهم الى حديث فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا  
 النصر بالبصا والمهملات وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هاشم قال العراقي كان كنية ابا النصر وكان له  
 ابن سمي هشام فكناه القاسم بن الوليد وكناه عطية العوفي باني سعيد وكان يقول قال  
 ابو سعيد كذا قال ابو سعيد كذا قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انما يروى عن  
 ابي سعيد الحذري رضي الله عنه انتهى كلام العراقي قصار يظن انه اي المراد بالاسماء المتقدمة  
 جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر في اي المراد بالاسماء المذكورة ولا يدرك  
 انه واحد لا يعرف شيئا من ذلك المذكور من انه سمي باسمين وانه قد نسب الى حديثه ايضا  
 وانه ذكرني ثلثة والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلدا من الحديث فلا يكثر الاخذ اي اخذ  
 الحديث وروايته عند فيبقى مجهول التواتر وقد ضنوا فيه الواحدان بضم الواو وسكون  
 الحاء جمع واحد كركبان جمع راكب والمراد من الواحدان ما الف من الكتب في بيان من لم يرو  
 عنده الا واحد ثم لما كان كونه مقلدا ما بسبب قلة ما عنده من الاحاديث وما بسبب قلة الراوي  
 عنه على طريق منع الخلو بين المراد بقوله وهو على ان يكون الضمير للمقل والمحمّل ان يكون المراد  
 للواحدان بل هو اقرب اي النوع المسمى بالواحدان من لم يرو عنه الا واحد صحاحيا غيره

لكن

لكن اذا كان صحاحيا لا تضرحه لاعد التهم كلهم عند الجمهور ولو وصليته سمي وهذا  
 متعلق بقوله لم يرو عنه الا واحد واذا براند اذا لم يسم فجهالة بالواو فمن محمد اي  
 جمع افراد هذا النوع مسلم في كتاب المسمى بكتبا المنفردات والواحدان والحسن بن سفيان  
 وغيرهما ولا يسمي الراوي الطاهر بحسب المتن المبردان يكون عطف على يكون مقلدا فيكون  
 التقسيم ثلثا من الا ابتداء واما ملاحظة ما في الشرح وان التقسيم الثاني فيجعل عطا على  
 قوله لا يكثر الاخذ ويجعل قوله ولو سمي متعلقا بقوله لم يرو عنه الا راو واحد فقط والمعنى  
 ان المقل اما ان لا يكثر الاخذ عنه واما ان لا يسمي والمقل الذي قل الاخذ عنه من لم يرو عنه  
 الا واحد وان سمي والمقل الذي لا يسمي ما روى عنه اكثر من واحد ولم يبلغ الى مرتبة  
 المكثرين فعلى هذا يكون الضمير المبرور فيما سياتي من قوله وصنف فيه المبهمات لمن لم يسم مع  
 قطع النظر على القلة على سبيل الاستخدام ومما يوجب الى اعتبار الاستخدام ايضا انه لا اقتصار  
 في المبهمات على المبهم من الرواة بل يترك فيها ما ابهم في متن الحديث ويرد على ان الجهالة  
 بعدم التسمية قد تكون مع كون الراوي مكثرا او يمكن ان يقال ان الكفاية في التبيد على فرضها  
 بعموم قوله ولا يقبل المبهم وانما لم يذكرها في نسق ما تقدم لان مراده بقوله وسببها  
 بيان سبب الجهالة التي يتوعد الطريق الى ازالته ولها سببان احدهما كونه ذكر بغير  
 ما اشتهر به ويحصل بهذا جهالة بحيث لا يهتدي الى معرفة الاحاد الا كذمة حتى خفي  
 بعضهم على الامام البخاري في تاريخه كما قال العراقي وثانيهما انه لم يكثر الرواة عنه وهو  
 اما بان لا يسم له راو واحد او بان الا انها لاسمها بخلاف مما اذا كان مكثرا

اول رسم في بعض الطرق فانه يعلم يتبع الطرق اذ يستبعد اتفاق كل من روى عنه  
 مع اكثر منهم على عدم تسمية وهذا غاية ما ظهر لي في توجيه كلام الشارح رحمه الله تعالى  
 تعالى بحج بالحقائق اختصارا من الراوي عنه كقوله حدثني وحدثت علي بناء للمفعول و  
 حدثني نفر منهم وكقوله اخبرني فلان وشيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان والظاهر انها  
 اشبه لترك التسمية مطلقا نظرا للاختصار وسيدل على معرفة اسم المبهم بوجه من طريق  
 اخرى مسمى وصفوا فيه اي في هذا النوع المبهمات اي التصانيف التي ضفواها في تعيين المبهم  
 في اسناد الحديث او مشه ولا يقبل حديث المبهم ما لم رسم في طريق آخر لان شرط قبول الخبر  
 عدالة رواته وكذا ضبطهم ومن اهم اسمه لا يعرف عنه فكيف عدلته وكيف ضبطه فخبرو بحكم  
 عليه بعدم القبول واما اذا سمي ففیه تضييل سيجئ في المتن بعضهم ولخصه انه بعد التسمية  
 ان علم ذاته واتصافه بشرايط القبول يقبل خبره والا فلا وكذا لا يقبل خبره لو اوباهم بلفظ  
 التعديل كان يقول الراوي عن اي عن المبهم اخبرني الثقة لا قد يكون ثقة عنه مجرّوا  
 عند غيره وقد مر بعض ما يتعلق به عند ذكر المرسل ثم هذا الحكم في تعديل المبهم بخلاف التعديل  
 المبهم بان يسميه ويقول ثقة مثلا واما الجرح المبهم فلا يوجب الطرح والفرق بينهما ان سبب  
 العدالة مجموع امور كثيرة فلجرح لا يكف المعدل ببيانها بخلاف الجرح فانه يكفي في ثبوته  
 ذكر خصلة واحدة من خصال القبح قال العراقي واما ما قال بن الصلاح انه لا يعتمد في  
 الجرح الا على الكتب المؤلفة وغالبا لا يذكر فيها الا الجرح المجرد فاشترط بيان السبب  
 يفضي الى سد باب الجرح فالجواب انه وان كان لا يوجب ثبوت الجرح الا ان يعتمد عليه

في التوقف حتى نفوذ بتعديل امام كالذين اختج بهم صلحا للصحيح لان اخرجها عنهم  
 في الصحيح كاف في تعديلهم وقال امام الحرمين ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل  
 مرضيا في اعتقاده وافعله اكتفينا باطلا قد والا فلا وهن الذي اختاره العراقي والامام  
 محمد بن ابي الخليل واختاره من المحدثين الخطيب انتهى كلام العراقي واعلم ان كلمة  
 لو وصلية في المتن وجعلها في الشرح شرطية وقد رها فعلا كيلا يتوهم ان خير المبهم بغير  
 لفظ التعديل اختلف في قبولها ايضا ولهذا قال وهذا اي عدم قبول رواية المبهم بلفظ  
 التعديل على القول الاصح في هذه المسئلة وهذه النكتة وهي جهالة الراوي لا يقبل المرسل  
 ولما رسل العدل جاز ما به اي نسبت الى ما نسب اليه وقوله لهذا الاحتمال بعينه عند تعليقه  
 العلة المذكورة يعني ان جهالة الراوي في المرسل وان جزم بالعدل تستوجب عدم  
 القبول لاحتمال ان يكون الساقط غير ثقة عند غيره وقيل يقبل اي خير الذي اهتم بلفظ  
 التعديل تمسكا بالطاهر اذ الجرح في المسئلة خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اي  
 مجتهدا اجز ذلك في حق من يوافق في مذهبه لان مقلده اخبره انه ثبت لديه و  
 اختاره امام الحرمين ومحمد الراجعي في شرح المسند قاله الشارح ولا يخفى ان الطاهر من  
 كلامه ان الراجح عنده ان لا يقبل تعديل المبهم من المجتهد في حق مقلده ايضا وهذا  
 اي القول الاخير ليس من مباحث علوم الحديث وانما ذكره استطرادا والله  
 الموفق لاكتساب ما هو الحق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عند  
 فهو المجهول العين وهذا وان انذبح في قوله فلا يكثر الاخذ عند الا ان اعاده

توسطه لقوله او اتان كالمبهم فلا يقبل حديثه وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان الراوي عنه لا يروي  
 الا عن عدل كابي مهدي ويحيى بن سعيد قبل هو والافلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم  
 كمالك بن دينار في الزهد يقبل والافلا قاله العراقي واختار عند المصنف التفضيل فلا يقبل  
 حديثه الا ان يوثقه بالتشديد اي يتركه غير من ينفرد عنه على الاصم وكذا اذا كاه من ينفرد  
 عنه وقوله اذا كان شاهلا لذلك قيد لتوثيق من ينفرد عنه وغيره معا وان روي عنه  
 الظاهر لفظا ان يكون هذا عطف على قوله فان سمي والا قرب معنى عطفه على قوله انفراد  
 اذ التسمية معتبرة هنا ايضا والتقدير وان سمي وروي عن اتان ولعله لم يقيد بها لكونها  
 عدلين كما قيد العراقي بتعالين الصلاح لانه لا اعتد بسبب رواية غير العدل بل وجودها  
 كالعدم والا يلزم تحقق الوساطة بين مجهول العين ومجهول الحال فصاعدا ولو يوثق  
 ولو يرحم ايضا يرحم مفسر مجهول الحال وهو المستور شران العراقي قسم المجهول بتعالين الصلاح  
 الى ثلاثة اقسام مجهول العين وهو الذي يحرر وعند الاو واحد ومجهول الحال في العدالة  
 في الظاهر والباطن وهو الذي روى عنه عدلان والثالث مجهول العدالة في الباطن  
 وهو عدل في الظاهر قال العراقي وهذا يوجب بمن رد القسمين الاولين وبقطع الامام سليم  
 بن ايوب الرازي قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا في كثير من الرواة الذين  
 تقادم العهد بهم وتعذرت الحجة الباطنة بهم وهذا القسم الاخير هو المستور انتهى وقال  
 اللقاني لا بد في القسم الاخير من زيادة رواية على اتان انتهى فعمل المصنف لوفصل بين  
 القسمين الاخيرين وادرجهما في قوله اتان فصاعدا واراد بقوله لو يوثق اهم من ان لا يوثق اصلا

اولا يوثق باطنا وان وثق ظاهرا واختار راى من حمل على القسمين بالمستور لا بشرط الكسما  
 في الحكم وهو التوقف عنه والافقد قال العراقي عن ابن الصلاح قد يقبل رواية مجهول  
 العدالة يعني ظاهرا وباطنا من لا يقبل رواية مجهول العين انتهى وقال النووي في هذه  
 شرح مسلم المجهول اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا  
 وهو المستور ومجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه لا يوجب به واما الاخران فاجتز  
 بهما كثيرا من المحققين انتهى كلام النووي ولاجل اختلاف فهم في المستور اختلفوا فيما  
 اراده الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى في قوله يقبل رواية المستور يقبل اراء القسمين  
 وهو المفهوم من اكثر الكتب وقيل الا خير فقط قال العراقي في شرح جمع الجوامع ومن  
 جهلت حاله باطنا ظاهرا وهو المستور فالمشهور روايته وقيل ابو حنيفة رحمه الله تعالى  
 ومن اصحابنا ابن فورك وسليم الرازي انتهى ثم ان بعضهم اطلق قول الامام ابو حنيفة  
 وح والاكثرون على انما يقبل ذلك في صدر الاسلام حين كان الغالب على الناس العدالة  
 فاما اليوم فلا بد من التريكة لغلبة الفسق كذا في امعان النظر وقد قيل رواية المستور  
 جماعه بغير قيد يعني اي قيد كان فيشمل القيد بعصرون وعصر والتقييد بوجود التوثيق  
 ظاهرا فهو عند هؤلاء مقبول في اي عصر كان سواء لم يكن موثقا اصلا او كان موثقا ظاهرا  
 لا باطنا ورد بها الجمهور لان شرط القبول عندهم علم تحقق صفة الصدق والصبغة في الراوي  
 لان شرط القبول عندهم علم تحقق صفة الصدق والتحقيق ان رواية المستور ونحوه كمجهول  
 العين والمبهم بلفظ التقيد مما فيه الاحتمال اي احتمال العدالة وصدقها لا يطلق القول



بردها ولا يقبولها بل هي موقوفة على استبانة حاله من كونه ثقة وعدمه كما حرم به ابي  
 الوقف امام الحرمين وقال انا اذا كنا نعتقد حل شيء بمجرد الاباحة الاصلية فردي لنا مستور  
 تحريمه يجب الانكشاف عندنا الى تمام البحث عن حال الراوي فان ثبت عندنا الحكم بالرواية  
 وان لم تظهر فالمسئلة اجتهادية عندي وهو الطاهر ان الامر اذا انتهى الى الياس لم  
 يجب الانكشاف وانقلبت الاباحة كراهة كما ذكره السخاوي قال العراقي نقل عن ابن  
 السبكي دروه بعضهم بان حمل الاصل لا يرتفع بالتحريم المشكوك انتهى ونحوه قول ابن الصلاح  
 فيمن جرح بغير غير مفسر بان لم يذكر سبب طعنه ثم البدعة بالحل في الاعتقاد  
 السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي الاظهر ترك الواو هنا او من قوله هي  
 السابق اما ان يكون بكفر من الافعال والتفصيل ومن الدول ما هو في اكثر نسخ مسلم من  
 صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما ومن الثاني ما في بعض نسخ  
 ايضا من قوله اذا كفر وما قال النووي في شرح مسلم فقد رجح تكفيره وما قال الشارح  
 فيما بعد والثاني وهو من لا يقتضي بدعة التكفير كان يعتقد ما يستلزم الكفر قال اللقاني  
 نقل عن القباصي ان التكفير باللازم فيه كلام لاهل العلم ونقل عنه ايضا انه قال في شبيهة  
 على شرح الالفية قال شيخنا يعني المصنف من المعلوم ان كل قرقة ترد قول مخالفا وبما  
 كفرة فينبغي التحريم في ذلك والذي يظهر ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله  
 وكذلك من كان لازم قوله وعرض عليه والتردد اما من لم يلتزمه ونقل عنه فانه لا يكون  
 كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى وهو قول حسن لكن لا بد ان يعرف الامر الذي

يكفر

يكفر من يعتقد فكل من يجد امرا مجمعا عليه معلوما كونه من الدين بالضرورة حتى  
 يشترك في معرفته الخاص والعام كالصلوة والزكاة وحرمة الزنا فهو كافرا واما  
 الجسم فلكفرهم من يرى لازم المذهب مذهبها فانه يلزمهم الجهل بالله تعالى  
 ويقع عبادتهم لعن الله تعالى ومن لا يكفرهم يقول ان الجهل بالله تعالى من  
 بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار بوجوده ووجوده وانما الخلاق العليم  
 برسالة الرسل قال الغزالي وعدم التكفير اقرب الى السلامة وجزم النووي  
 بكفرهم انتهى كلام اللقاني و اشار العراقي ايضا الى الخلاف في تكفير المجتهد  
 او بمسئق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا ظاهرا ان قوله مطلقا  
 من كلام القائل وان المراد بالاطلاق عدم تقييده بعدم اعتقاد حل الكذب  
 لكن جزم النووي والجزري وغيرهما انه لا خلاف في عدم قبول روايته من اعتقد  
 حل الكذب فالانسب ان يجعل لفظة مطلقا من كلام الشارح لان كلام القائل والمعني  
 ان قال بعضهم انه يقبل ولم يفصله ولم يقيد به بقيد والله تعالى اعلم وقيل ان كان لا يقبل  
 الكذب حل النصرة مقاتلة قبل قال العراقي قال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد  
 حرمة الكذب قبلنا روايته لان اعتقاد حرمة الكذب يمنع من انتهى ومن استحله  
 لا تقبل روايته كالحطابية في متن المواقف انهم قالوا الائمة الانبياء وابو الخطاب بنى  
 ففرصوا اطاعته بل قالوا الائمة الهمة والحسان انباء الله تعالى وحقبة الله لكن الخطاب  
 افضل منه ومن على سيمتلون شهادة الزور لموا فقيمهم على مخالفتهم وقالوا الجنة نعم

الدنيا والنار آلامها واستباحوا المحرمات وتركوا الفرائض وفي شرحه ان ابي  
 الخطاب الاسدي عزي نفسه الى ابي عبد الله جعفر الصادق فلما علم منه علوه  
 في حقه تبرأ منه فلما اعتزل عنه ادعى الامر لنفسه انتهى والتحقيق انه لا يرد كل مكفر  
 بفتح الفاء بيد عتة لان كل طائفة تدعى ان محال فيها مبتدعة وقد تباع فتكفر  
 محال فيها فلما اخذ ذلك اى موضوع المسئلة على الاطلاق والعموم بان يقال كل من  
 سب الى كفر فروايتهم مردودة لاستلزام وشمل تكفير جميع الطوائف اى تكفير  
 الحق المبطل وتكفير المبطل الحق ولزم من عموم الحكم المذكوران لا يقبل رواية من اقره  
 المبطلون من ثقات اهل الحق فالمعتمد ان المكفر الذي تردد روايته من انكار امره  
 من الشريعة معلوما من الدين بالضرورة اى بسبب ثبوته بالتواتر صار كونه من الدين  
 ضروريا للدين الخاص والعام كوجوب الصلوة وحرمة الخمر والزنا وكذا من اعتقد  
 عكسه بان اثبت امر معلوما انتفاؤه كقرضية صلوة زائدة على الخمس واما من لم يكن  
 بهذه الصفة اى انكار المتواتر المذكور واعتقاد عكسه وانضم الى ذلك اى الحكم عليه  
 بعدم اتصافه بالصفة المذكورة ضبط ما يرويه مع ورعه وتقواه والمراد من التبع  
 ما عد البدعة فلا مانع من قبوله الا اذا كان داعيا الى بدعة او تكون روايته  
 مما تقوه بدعة ولعله لم ينص عليه لفهمه مما سياتى فانه اذا كان موجبا لرد رواية المفسق  
 فاقضاه لرد رواية المكفر اولى على انه قد قيل بقبوله مطلقا وان كان داعيا الى بدعة  
 وحكى الخطيب هذا القول عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين كذا ذكره العراقي والسائي وهو

من

من لا تقتضى بدعة التكفير اصلا ولم يحكم عليه احد من الائمة بالكفر وقد اختلف ايضا  
 في قبوله وردة فقيل يرد مطلقا وبه قال طائفة من السلف منهم مالك وتبع اصحابه وكذا  
 جاء عن الباقر والى واتباعه ونقل الامدى عن الاكثرين وحزم يدين الحاجب كذا ذكره  
 السخاوي وهو بعيد قال العراقي قيل يرد مطلقا لانه فاسق بيد عتة وان كان متاوبا  
 فردا لفاسق بغير تاويل وقال ابن الصلاح انه بعيد مباح للشياع عن ائمة الحديث فان  
 كتبهم طائفة بالرواية عن المتبدعة غير الدعاة وفي تاريخ ينسابور للحاكم ان كتاب مسلم  
 ملائ من الشيعة انتهى كلام العراقي واكثر ما علل به اى اكثر اذ لنته ذكرها فيما بينهم والا  
 دليل واحدان في الرواية عندناى عن المبتدع تروى بحال امره اى لبد عتة ان كانت روايته  
 متعلقة بها وتوابعهاى تفخيما بدكرة مطلقا سواء كانت متعلقة بيد عتة ام لا وترك  
 الرواية عندا حركى لاماتته وانسب باجمال ذكره فالواو بمعنى مع او التي تلغ الخلو  
 وعلى هذا التعليل ينبغي ان لا يروى عن مبتدع شئ يشار كفيه غير متبع لان فيه  
 مفسدة تزيده ذكره فقط واما اذا لم يشار كفيه ففي روايته تحصيل ذلك الحديث  
 فقد عارض المفسد مصلحة لديهم وقيل في معنى كلام الشارح رحمه الله تعالى ان هذا دليل  
 كما يقتضى عدم قبول رواية من لم يشار كفيه فيها غيره كذلك يقتضى عدم قبولها  
 مع تحقق المشاركة مع ان الثانية مقبولة لديهم في التوابع والشواهد وقيل تقبل مطلقا  
 سواء كان داعيا او لا ومنهم من خصه بالبدعة الصغرى كالشيع سواء فيه الغلاة  
 وغيرهم فانه كثير في التابعين واتباعهم فلورج حديثهم لذهاب جملة من الآثار النبوية

واما الرضا الكامل والغلو فيه والخط على الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى  
 عنهما فلا والا الكرامية والشيعة الغالي في زمان السلف من تكلم في عثمان والزبير  
 وطلحة رضي الله عنهم وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنه والغالي في عرفنا من كفر  
 هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين رضي الله عنهم فهذا ضال مفتر كما قاله الذهبي  
 في الميزان في ترجمة ابيان بن تغلب الا ان في نسخة اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم  
 اي اعتقد ما يلزمه حل الكذب والا فاعتقاد حل الكذب كفر والكلام فبين ليس بدعته  
 مكفرة له وكلام العراقي يقتضي ان يمثل لهذا بالخطابية وقال السخاوي قيل ان الخطابية  
 لا تشهدون بالزور فانهم لا يجوزون الكذب من بل كذب عندهم فهو مجروح  
 خارج عن درجة الاعتبار رواية وشهادة ولكنهم كانوا اذا سمع بعضهم خيرا ممن عرف  
 ان لا يجوز الكذب كان يعتمد على قوله ويشهد بشهادته انتهى فان ثبت هذا ونظيره  
 منهم ما يوجب كفرهم ثم تمثيل العراقي بهم لما نحن فيه والا فالطعن في المثال ليس من داب  
 الرجال ثم ان هذا القول للشافعي رحمه الله تعالى وابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف  
 القاضى رحمهم الله تعالى كما قاله العراقي وقيل يقبل من لو يكن داعية اي داعيا  
 الى بدعتهم والى النقل من الوصفية الى الاسمية لانه جعل اصطلاحا اسما لمن يدعو  
 الى بدعتهم وتعد بيه بالى باعتبار المعنى الاصلى ويشترط لقبوله ايضا عدم استجد  
 الكذب ولعله لو يذكره لظهوره لان تعليل المفهوم وهو ان لا يقبل رواية من  
 كان داعية مطلقا سواء كانت رواية تقوي بدعتهم او لا لان تزيين بدعتهم

وحرصه

وحرصه على تزيين امره قد يجلد على تحريف الروايات واخراجها عما هي عليه وتساويتها  
 على ما يقتضيه مذهبه وصرحها الى ما يوافق دابره فلما تحقق في الداعية موجب الكذب  
 على الشارع صلى الله عليه وسلم لا تقبل منه الرواية مطلقا ولو لم تكن لها مساس بمذهبه  
 وهذا اي هذا التفصيل في القول الاصم قال العراقي واليه ذهب احمد قال بن الصلاح  
 وهو مذهب الكثير والاكثر وهو اعد لها واولادها واغريب اي اتي بامر غريب ارجبا  
 فادعى الانفاق على قبول غير الداعية من غير تفضيل وانما هو قول الاكثر بشرط ان لا يكون  
 روايته مقوية لبدعته وهذا معنى قوله نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان  
 روى ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار ويصرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم  
 بن يعقوب الجوزجاني بضم جيم وسكون واو وفتح زاء شيخ ابي داود والنسائي في كتابه  
 اي الجوزجاني وفي نسخة في كتاب معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم اي من الرقا  
 زيغ اي ماثل من الحق اي عن السنة اي السيدة المرضية التي كان عليها السلف الصالح ولعل  
 الشارح فهم من اقتضاه على قوله زيغ عن الحق ان مراده من اقتصر على انحراف عن المنهج القويم  
 ولم يتعد الى الدعوة الى بدعته والا فلا يتم استشهاده به وادعاه صارق للجمعة ووه  
 بالفتحة او محركة اللسان كما في القاموس والمراد صارق القول فليس فيه اي في رد حيلة  
 لان شهور صدق يقتضيه قبوله الا انه يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا وقد سبق  
 تعريفه اذا هو يقوى بدعته انتهى كلام الجوزجاني فالاستثناء منقطع والمعنى لكن اخذ  
 ما ليس بمنكر من حديثه مشروط بما اذا لم يكن مقويا لبدعته ويمكن جعله متصلا بالفتح

فاخطأ في ابراهيم  
 نعم الانفاق وفي الجوزجاني



فليس في قول مرويه حيلة في وقت الا وقت ان يؤخذ الم وما قاله محجة لان العلة  
 التي بها يروى حديث الداعية وهي ما ذكره بقوله لان تزيين بد عداخ واردة فيما اذا كان  
 ظاهر المروي يوافق مذهب الراوي المتبع ولو لم يكن داعية والله سبحانه اعلم شرف  
 سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والارابه اي سئ الحفظ من وثي نسخة  
 ما نزل بلا له منزلة غير العقل على انه قيل بعمومه يشرح جانب اصابتة على جانب خطائه  
 كذا في بعض النسخ وفي اكثر النسخ الموجودة لم يرح بزيادة اداة المجد وهو بنا في ما  
 اخترناه واوضحناه اوله عند قول المصنف او سوء حفظ في الاجمال وقال الشارح وجية الدين  
 قد سر الله سره اعترض عليه استاذي مولانا ابو البركات بان ذلك اوله في الاجمال وهو يخي  
 سوء الحفظ عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابتة فبين كلامه تدافع الا ان يكون  
 لفظه لم هنا وقعت تصحيحا من الناسخ او زلة من القلم قال ثور اخبرني بعض اخواني انه  
 سئل السخاوي عن ذلك وقع لفظه لم غلط من الناسخ اخرج نسخة من عنده وليس فيها  
 لفظه لم انتهى وقوله وقعت تصحيحا من الناسخ او زلة من العلم مضاه ان لفظه لم اما وقعت  
 زلة من زلة قلم الناسخ بلا شعوره او ان الناسخ زادها بقصد لتوهيم الزيادة  
 صوابا فالمراد بالتصحيح معناه اللغوي وهو الخطأ في الصحيفة كما في العاموس والشارح  
 المحقق الشيخ علي القاري بعد اطلعه على هذا كله صوب النسخة التي فيها زيادة لروها  
 بوجهه انه نقل عن المصنف انه قال في تفسير هذا الكلام اذ فهم من قوله ما لم يرحم جانب  
 خطائه او يستوي انتهى ولا شك ان هذا الكلام يقتضي ما اختاره ولكن يحتمل ان يكون هذا

ان يشرح

التقرير

قبل تغيير النسخة التي هي ما وافقه لسنخ حافظة للسخاوي على ان اختلال التقرير  
 اقرون من اختلال هذا التأليف وقد قال الشيخ علي القاري فلا تعجل ولا تأمل فانه  
 محل الزلل وهو اي سوء الحفظ على قسمين وكل منهما مسمى عندهم باسم وكل منهما  
 مسمى عندهم فانه ان كان لازما للراوي في جميع حالاته من غير خبرتان اي حاصله  
 من غير عروض سبب لسوء حفظه في بعض الاوقات فهو الساذ وفيه التساهل  
 ما قد سبق في مواضع شتى والمعنى مروى من هذه صفة هو الساذ على رأي بعض  
 اهل الحديث قال البقاعي في حاشيته شرح الالفية المتكراسم لما خالف فيه  
 الضعيف الذي ينجبر وهذه مثله الثقة او تفروبه الا ضعف الذي لا ينجبر  
 وهذه متباعدة مثله والساذ اسم لما خالف فيه الثقة الا وثق او تفروبه الخفيف  
 الضبط اي الذي ينجبر وهذه متباعدة مثله او ان كان سوء الحفظ طاريا متجدا  
 على الراوي ما لكبر سنه او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها تقويم بعد تخصيص  
 بان الباء للبينية يعني صار ذهاب البصر والكتب مرجعا لسوء الحفظ لا نكان بعينها  
 فرجع الى حفظه فساء لفقدان مراعاة الكتب فهذا هو المختلط بكس اللام اي فهذا الراوي  
 هو المختلط او نقول للناسب بما سبق مروى هذا هو حديث المختلط والحكم فيه اي  
 في المختلط ان ما حدث به قبل طريان الاختلاط عليه في نفس الامر اذا تميز لنا كونه قبل  
 الاختلاط قبل واذا لم يميز لنا توقف على بناء المجهول فيه وضمه منه بالطريق الذي عدم  
 بقول ما حدث به بعد الاختلاط تميز لنا كونه بعد الاختلاط او لم يميز قال العساق

في شرح الفيتية ثم الحكم فيمن اختلف انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط  
وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدركت به قبل الاختلاط او بعدة وما حدث به قبل  
الاختلاط قبل ثم ذكر تفصيل من اختلف من الرواية فمن اراد ذلك فليراجعها وكذا  
من اشبه الامر فيه اي مثل حكم من حرم الائمة باختلاطه وتعين زمانه حكم من اشبه الامر  
في نفس الاختلاط وفي زمان اختلاطه فما حدث به قبل الرمان الذي قبل باختلاطه  
فيه اذا تميز قبل ومالا يكون كذلك توقف فيه فمن حرموا باختلاطه وتعين زمان  
تغيره ابو مسعود سعيد بن اياس الجري قال يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا الجزية  
ايام الطاعون وقال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وروى الشيخين عنه من رواية  
من سمع منه قبل التغيير ومن اختلفوا في اختلاطه ابو اسحق السبيعي قال القسوي قال بعض اهل  
العلم كان قد اختلفوا عما تركوه مع ابن عيينة لا اختلاطه وكذا قال الحلبي ان سماع ابن  
عيينة من كان بعد الاختلاط قال العراقي ولو خرج له الشيخان من روايته بن عيينة وانما  
خرج له من طريقه الترمذي وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاذ وسني ولم يخلط  
وقد سمع من ابن عيينة وقد تغير قليلا ومن اختلفوا في ابتداء اختلاطه سعيد بن ابي  
عروبة فقال دجيم اختلط سنة خمس واربعين ومائة وحكى عن عبد الوهاب ان اختلاطه  
كان في سنة ثمان واربعين ومائة وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذ بن اي الراويين  
عند اي عن المختلط فالذي علم انه لم يسمع من المختلط الا قبل اختلاطه قبل حديثه ومن لا  
فلا ويستثنى ذلك ما اذا حدث في حال اختلاطه بحديث قد كان حدث به في حال

الصحة فلم يخالفه فانه يقبل وعليه حمل الائمة ما وقع في الصحيحين واحدهما من التخرج لم يوصف  
بالاختلاط من طريق من لم يسمع منذ ان بعد قال العراقي قال بن الصلاح وما كان من هذا  
القبيل في الصحيحين واحدهما فانما عرف على المجلة ان ذلك مما تميز وكان ما حوزا عند قبل  
الاختلاط ومتى توبع السني الحفظ سواء كان سوء حفظه لا زما وطايريا بمقتضى رأي روى  
معتبر بفتح الموحدة وانما قيده لان الرواية على ثلاثة اصناف صنف محجج بحديثهم  
وهم الثقات وصنف لا يحجج بحديثهم ولكن يعتبر به وصنف يطرح حديثهم ولا يلتفت  
اليه وانما تعتبر متابعه الصنفين الاولين ولهذا قال كان يكون اي المتابع فوجه  
اي من الصنف الاول او متدراي من الصنف الثاني لا دون اي من الصنف الثالث قال  
المصنف على ما نقلوا عند اذ تابع سني الحفظ شتخص فوجه انتقل بسبب ذلك الى درجة  
ذلك الشخص وينقل ذلك الشخص الى اعل من درجة نفسه التي كان فيها حتى يتخرج  
على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى وقوله انتقل الى معنى انتقل روايته بسبب  
المتابعة الى درجة رواية ذلك الشخص في الاحتجاج او في مرتبة من مراتب الاعتبار  
قال العراقي الفاظ التخرج على خمس مراتب الاولى ان يقال كذاب او يكذب او وضاع  
او يضع الثانية منهم بالكذب او الوضع فهو هالك او متروك او ساقط الثالثة مردود  
الحديث او ضعيف حيا او واه بمرق وكل من اهل هذا المراتب الثلث لا يتخرج بحديثه  
ولا يستشهد ولا يعتبر الرابعة ضعيف الحديث او منكر الحديث او مضطرب الحديث  
الخامسة فيه ضعف او هو سني الحفظ او ليس بالقوي او ليس فيه ادنى مقال وكل من

من هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار انتهى ثم ان المصنف لما جعل المختلط احد قسمي سئى الحفظ المقابل للمفعل وقا حشر الغلط وقد جعله بعضهم اعم كالعراقي فانه قال في اثناء كلامه في نقد المختلطين ومنهم عارم بن الفضل <sup>مختلط</sup> في اخر عمره ونزال عقله ومنهم صالح مولى التومة خرف وكبر وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات ولذا تركه مالك انتهى كان حكم المختلط المفعل حكم سئى الحفظ في امر المتابعة زاده في الشرح فقال وكذا المختلط الذي لا يتميز في حديثه وكذا المستور وقد تقدم معناه على اختلاف فيه والاسناد المرسل بفتح السين والمراد بالاسناد هنا نفس السند وهو الرجال انفسهم وانما زاد في الشرح لفظ الاسناد لاجل قوله صار حديثهم حسنا والافالماسب الحديث المرسل والحديث المدلس وكذا المدلس بفتح اللام اي الاسناد الذي وقع فيه الارسال والتدليس اذا لم يعرف المحدث منه اما لو عرف عمل فيه بحسب حاله من عدالة او حرج صار حديثهم حسنا لكن لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع بكسر الواو في احدهما وفتحها في الثاني لان كل واحد منهما احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء وقوله احتمال متبادر وقوله على حد سواء خبره ولك ان تجعل احتمال منصوب بابد لا من كل واحد او منصوبا على نزع الحافض اي في احتمال فاذا جاءت من للعتبرين بفتح الواو وفيه الخذف والايصال اي المعتبر بهم رواية موافقة لاحدهم يرجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك المجي على ان الحديث محفوظ وان احتمال كونه غير صواب بان يكون الساقط غير ثقة في نفس الامر او في رواية المرسل

والمدلس

والمدلس احتمال مرجوح لا يلفت اليه فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول و مرتبة الاحتجاج قال ابن الهمام في التمهيد حديث الضعيف للفسق لا يرتقى تبعد الطرق الى المحيية وبغيره مع العدالة يرتقى وقال البقاعي الضعيف الواهي اي الذي لا يعتبر بهما كثر طرقه حتى اوصلته الى درجة رواية المستور والسئى الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويا باسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فانه يرتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن لانا قد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهي بمنزلة الطريق الذي فيه ضعف يسير قصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعف يسير ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو مخط عن رتبة الحسن لذاته ورجعنا توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقالوا انما يصلح المجموع للاحتجاج فهو المستحق لهذا الاسم ومن اطلقه فانما لاحظ مضمونه ومعناه لا سنه ومناها وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ولاجل ان هذا الفن على القبول والرد قد هما واتبعهما ما يتعلق بالمتن من حيث كونه مرفوعا او موقوفا فقالتم الاسناد وهو الطريق الموصولة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام قبل التعريف لفظيان فلا يلزم من اخذ كل تعريف الاخر دور ويمكن ان يجاب ايضا بجعل الاسناد الماخوذ في تعريف المتن معناه اللغوي والمعنى المتن هو الغرض والمقصود من الكلام الذي ينتهي اليه الاسناد ويزد كربع الفراغ وذلك انه اذا ورد الحديث المرفوع لسند متصل كان كل واحد من الرواة تسند لفظ الحديث الى شيخه وينسب اليه

انه حدثه به سنده الى ان اسنده التابعي الصحابي فاسناده هو منتهى الاسناد  
واما الصحابي فانما روى ما سمعه او شاهده من قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله  
فما ذكره الصحابي من قوله هو الكلام الذي ينتهي الاسناد مفضيا اليه كقول ابي هريرة  
رضان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائده والمقصود  
من هذا الكلام قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يدخل الى اخره واما الموقوف على الصحابي  
فاخر الاسناد فيه اسناد من روى عن التابعي اليه وما انتهى اليه الاسناد هو كلام التابعي  
ومقصود الكلام هو المتن واعلم انهم قد اختلفوا ان متن الحديث هو قول الصحابي قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او مقول النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الطيبي  
في الخلاصة والمصنف اختلف الثاني ولذا زاد لفظ الغاية ويرد عليانه انما يصور اذا  
كان الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان من فعله ونحوه فلا قالوا بان  
يجعل اضافة الغاية الى بيانية فيطابق القول الاول والمعنى حينئذ هو المقصود الذي  
ينتهي الاسناد اليه ولعل الاختلاف الذي حكاه الطيبي كان في الخبر الاول فقط وهو  
اي الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بان يقع بعد الاسناد كلام منقول  
بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله ومقتضى لفظه مبتدأ على انه اسم مفعول او مصدر  
على زنته وخبره قوله ان المنقول وفي نسخة ويقضى على بناء المضارع المعلوم  
فقوله ان المنقول مفعوله واطراف اللفظ الى الضمير الاسناد لادنى ملاسبه اي  
اللفظ المذكور بعد الاسناد وهو لفظ المتن اما تصريحا او حكما وهذا تمييز عن

ارتباط

ارتباط الفعل بالجار والمجرور في المتن وعن انتساب الاقتضاء الى اللفظ في الشرح ان في نسخة  
لان المنقول على ان يكون اللام صلة للاقتضاء وعلى هذه النسخة يكون ما في النسخة لادنى  
من قوله مقتضى اسم فاعل معطوف على ان ينتهي وفاعل لفظه بذلك الاسناد من قوله وهذا  
في الشرح خبران ومن ابتدائية واما في المتن فكلية من اجلية والمعنى انه انتهى الى النبي صلى الله  
عليه وسلم لاجل تحقق مقولها ومن فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا بان  
يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا فيه ان المرفوع ليس قول  
الصحابي بل مقولها وسموعه من قول النبي صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذاهبين ويمكن  
توجيهه بان تقدر الباء اي بان يقول والمعنى ان المرفوع يتحقق بقول الصحابي سمعت  
الم فتجبر على كل من القولين او حد ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وتخصيص  
هذين اللفظين بالصحابي حيز محج الغالب والافستيصور كل منهما ايضا بالنسبة الى  
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم غير مسلم واسلم بعد صلى الله عليه وسلم او يقول هو اي الصحابي  
ولو بالارسال او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه قال <sup>كنا</sup> ولخوذ ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا وتخصيصه بالصحابي لما تقدم من انه هو الغالب في الفعل  
هو اي الصحابي او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير  
تصريحا ان يقول الصحابي فعلت انا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره  
فعل فلان او فعل على بناء المجهول بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذ كر عطف قوله

يقول اے ولا یدکر قائل الكلام السابق انكاره صلى الله عليه وسلم لذلك فلو ذكر انكاره كانت  
 المحجة فيه وكان من باب القول المرفوع ومثال المرفوع من القول حكما حال من المرفوع لا يصح  
 كلمة ما مصدرية وفي قوله ما لا مجال موصولة او موصوفة معمولة ليقول في قول الصحابي  
 الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات اى من كتب بنى اسرائيل وافواهم فمن كان منهم ياخذ  
 عنها كعبد الله بن سلام رض وعبد الله بن عمر ولا يكون قوله في حكم المرفوع لقوة الاحتمال  
 وكان بعض الصحابة ينظر في الاسرائيليات للاحتجاج على اليهود وعنه من المصالح ولعله  
 راي النهي عن الاخذ عنها انما كان خوفا من دخول اللبس وتشعب الامر قبل تقرر ونحوه  
 مالا مجال للاجتهاد فيه ومحل الموصول النصب على انه مفعول ليقول ولا لداى لدن لك المقول  
 تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار بكسر الهجزة عن الامور الماضية من يد الخلق و  
 اخبار الانبياء عليهم السلام بفتح الهجزة او اللاتية كالملاحم جمع ملحمة وهو القتل العظيم سمي به  
 لكثرة لحوم القتلى اول اشتباكهم كالحمية والسدي والفتن تقيم بعد تحضير واحوال يوم  
 القيامة وكل الاخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص وعقاب مخصوص اذا التحد يد لا يعرف  
 الا بالوحي بخلاف مطلق الثواب والعقاب لمساغ الاجتهاد فيه وانما كان له حكم المرفوع  
 لدن اخباره اى الصحابي بذلك الخبر الذى لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى محذرا ومالا  
 للاجتهاد فيه يقتضى موقفا بهم وكسراف مخففة او مشددة اى محذرا للقائل اللام <sup>ستغراق</sup> للا  
 به تعلق بالقائل وهذا الكلام اعنى قوله ومالا مجال لم معتزلة بين مقدمتي الدليل تبينها  
 على ان اختصاص الصحابة يكون خبرهم المذكور في حكم المرفوع ليس لاختصاصهم بحكم المقدرة


الاولى

الاولى وانما هو لاجل اقتصاص المقدمة الثانية اعنى قوله ولا موقف للصحابة وفي نسخة للصحابي  
 الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يجبر من الاخبار عن الكتب القديمة واما ما ياخذ الصحابي  
 بنفسه عن الكتب القديمة فهو مندرج في هذا لانه لا يتم له ذلك الا بعد ان يعلم منهم ما يتوقف  
 عليه فهم معانيها واما الكشف والالهام فلنطرق الخطاء اليهما كثيرا لئلا يكونوا يعتقدون بهما فلذا  
 وقع الاحتراز عن القسم الثاني بقوله الذى لم ياخذ عن الاسرائيليات واذا كان كذلك  
 فلو حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اى حكما سواء كان ذلك الجز  
 مما سمعه الصحابي المحض من اى من النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة او عنه بواسطة يعنى  
 ان ما تقدم يقتضى ان يكون الكلام مسموعا من النبي صلى الله عليه وسلم واما ان كان ذلك  
 الصحابي سمعه من صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او بواسطة فلا بل الاحتمالين متساويان  
 وانما عبر عن في الاول ويعبر في الثاني لان كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع  
 فاذا قيل سمعت منه يكون بلا واسطة واذا قيل عنده يكون بواسطة ومحتمل ان يكون  
 بلا واسطة ولهذا زاد الشارح في الثاني قوله بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما  
 ان يفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه فينزل بتشديد الزاى المفتوحة على ان ذلك  
 الفعل عنده ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل عليه بانه يجوز ان يكون  
 ثابتا عنده من قوله صلى الله عليه وسلم فلا يكون مرفوع الفعل والحوار ان المحتمل  
 للامر ين يعطى له حكم الاقل رتبة والفعل اقل رتبة من القول كما قال الشافعي رحمه الله  
 تعالى في صلوة على رضى الله تعالى عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين



قال النقباني على ما نقله اللقاني ان قوله في الكسوف وهم وانما هو في الزلزلة فقد روي  
 اليه في السنن والمعروفة عن الشافعي رضي الله تعالى عنهم فيما بلغه عن عباد عن عاصم  
 الاحول عن خزيمه عن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى في الزلزلة ست ركعات في  
 اربع سجديات خمس ركعات وسجديتين في ركعة وركعة وسجديتين في ركعة قال  
 الشافعي ولو ثبت هذا عن علي رضي الله عنه لقلت به وهم يشبهونه ولا يأخذون به انتهى قول  
 عبد الحكم بالوهم المذكور لا يمكن حمل كلام الشارح على هذا لانه قال في كل ركعة اكثر من  
 ركوعين وقال الشارح في الفتح انه ورد في طريق يعني من طرق صلوة الكسوف ان في كل  
 ركعة ثلاث ركوعات وفي اخره في كل ركعة اربع ركوعات وفي اخري في كل ركعة  
 خمس ركوعات ولا يخلو اسناد كل منهما من علة ونقل صاحب المهدي عن الشافعي واحد  
 والنجاشي انهم كانوا يعيدون الزيادة على الركوعين غلطا من الرواية وقال بن خزيمه وان  
 المنذر من الشافعية انه يجوز العمل بكلي ما ورد انتهى كلامه في الفتح وقال علماءنا  
 الحنفية ان اختلاف الطرق المذكورة في عدد الركعات اثم الاضطراب فيها ايضا الى  
 ما هو المعهود في الصلوة وهو وحد الركوع في كل ركعة ومثال المرفوع من التقرير حكما  
 ان يجبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي بالاقصا  
 على الاضافة الى زمانه من غير ذكر حضرته والا فهو من التقرير صرحا فانه يكون حكم  
 الرفع وقال الاسماعيلى انه موقوف والا اول هو المختار من جهة ان الطاهر خلاصه  
 صلى الله عليه وسلم على ذلك الفعل المتوفردوا عليهم وكثرة رغباتهم على سؤاله صلى الله

عليه وسلم وفي نسخة على السؤال عن امر دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي  
 فلا يقع من الصحابة فعل شئ وسيمرون عليه ولا يتهمون عند الا وهو غير ممنوع الفعل  
 وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز الغزل بانهم كانوا يفعلونه والمقرآن  
 ينزل ولو كان اي الغزل مما انتهى عنه لسئى القرآن ويلمح بقولى اي في المتن حكما  
 ما ورد بصيغة الكناية اية بالصيغة التي يكنى بها عن الرفع الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وقوله بالنسبة متعلق با  
 لصريحة كقول التابعي راوي عن الصحابي وقوله يرفع الحديث مقول القول التقيد  
 بالتابعي هنا خرج مخرج الغالب والا فلو صدرت هذه الالفاظ من دون التابعي  
 بعد ذكر الصحابي لكون رفعا ايضا وايضا قد ترد عن الصحابي بعد ذكر الصحابي واما  
 اذا وقعت بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فهو بمنزلة قوله عن الله تعالى ويرويه  
 او يحميه بوزن يرويه اي ينسبه او رواية بالنسبة اي يرويه رواية او يبلغ به من  
 او رواه واخر الماصى في الذكر لقله استعماله بالنسبة الى المضارع والمصدر وقد  
 يقتصر ون اي الرواية من البصريين وغيرهم بعد ذكر الصحابي على ذكر القول اي الفعل  
 منذ حذف القائل اي عدم ذكره لا قبل ذكر القول ولا بعد ويريدون به اي بالقائل  
 الذي يدل عليه القول النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
 تقائلون قوما الحديث وتماهد صفار الاعمين وفي صحيح البخاري في المناقب مستند  
 عن محمد بن ابي هريرة قال قال اسمعيل بن عمار وشئ من مزينة الحديث وهو عند مسلم



مرفوع صريح وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاصرناهل البصرة قال العراقي وماروا  
 اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر  
 فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ابي هريرة فهو مرفوع قال الخطيب  
 وتحقيق هذا قول ابن سيرين كل شئ حدثت به عن ابي هريرة فهو مرفوع انتهى  
 كلام العراقي قال السنحاوي وتخصيص حكم الرفع لرواية ابن سيرين عن ابي هريرة بتكرار  
 قال عجيب لتصريحه بالتحريم في كل ما رواه عن ابي هريرة وايضا فقد وجدنا الكثير مما  
 جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء بصريح الرفع في روايات اخرى قول ومنها ما في  
 البخاري في باب ما قيل في الزلازل والآيات من ابواب الاستسقاء مسندا  
 عن بن عمر قال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا الحديث ومن الصنع المحتملة للرفع  
 قول الصحابي من السنة كذا فالكثر على ان ذلك مرفوع قال العراقي قال بن الصلاح هو الاثر  
 ونقل عن بن عبد البر في رواية في قول الصحابي من السنة الاتفاق على ان الرفع قال ابن  
 عبد البر واذا قالها اي لفظ من السنة غير الصحابي فكذلك هو رفع ما لم يضمنها الصحابي  
 كسنة العمرين قال العراقي فاذا قال التابع من السنة فهل هو موقوف متصل او مرفوع متصل  
 فيه وجهان لاصحاب الشافعي والاصم كما قال النووي انه موقوف انتهى وفي نقل الاتفاق نظر  
 فعن الشافعي في اصل المسئلة وهو قول الراوي من السنة صحابيا اول قولان قول في القديم  
 وقول في الحديث قال العراقي وحكي الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يركب  
 في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه

يزيد

ويريدون سنة البلد انتهى قال البقاعي كلام الشافعي في الام حيث قال اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم لا يقولون السنة والحق السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نصر في ان مذهب في الحديث ايضا انه من الصحابي يفيد الرفع في اول قول الداودي  
 بان يرجع في مسئلة التابعي فقط وذهب الي انه ولو من الصحابي غير مرفوع اورد بكر  
 الصيرفي من الشافعية وابوبكر الرازي وابو الحسن الكرخي كما قاله العراقي من الحنفية  
 وابن حزم من اهل الظاهر والمراد باهل الظاهر هنا طائفة تسمى فاهرية جامدة لعدم  
 قولهم بالقياس مطلقا حتى عند تحقق العلة المنصوصة والجلية بل كانوا لا يقولون با  
 الاستنباط راسا وهؤلاء لا يعبا بهم ائمة الحديث والفقه قال السيوطي وغيره ان  
 الاجماع لا يخرج من مجلد فهم وجعل الشراح هنا ابن حزم منهم لموافقا اياهم في بعض قولهم  
 وقد يطلق اهل الظاهر على ائمة الحديث لعدم رؤيتهم صرفا المنصوص على طواهرها  
 مجرد الرأي ومخالفة القياس ويقولون بوجوه الاستنباط الا بالقياس الحنفى وهم  
 من خيار القوقرة الناجية ولنعم من قال: اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا  
 نفسا نفسا صحبوا به واحتجوا بان السنة تنزل بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره  
 اذ يقال سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وسنة البلد واجيبوا والظاهر من قول الشراح  
 فيما بعد ان الصحابة لا يريدون بذلك السنة النبي صلى الله عليه وسلم انما يجيبون عن قولهم  
 عدم الرفع في قول الصحابي من السنة لان في قول التابعي بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعيد بالنسبة الى الصحابي لانهم <sup>ما كانوا</sup> يحتجون الا بسنة صلى الله عليه وسلم ولا يبالون بمخالفة بعضهم بعضا

سنة

غالباً فقد كانوا اخوة عداوة واحتمال البعيد لا يلتفت اليه كيف وقد روي في البخاري في صحيحه في باب الحج بين الصلوتين بعرفة فروى سنده عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج بن يوسف عام نزل ابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله تعالى عنه كيف تصنع في الموقف فقال سالما ان كنت تريد السنة فحج بالصلوة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يجعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل يستعرون بذلك الا سنة انتهى وافاد ابن عمر رضي الله عنهما بقولهم انهم كانوا يجعون الخ انها سنة مؤكدة كانوا مولعين بها وكلمة في في قوله في السنن اجلية والشارح اراد هذا الحديث بقوله من حديث بقوله من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي رضى في قصة اى مذكرة ساله مع الحجاج بن يوسف الثقفي وكان الحجاج بعد ما استشهد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما واليا مكة وامير الحجاج من طرف عبد الملك بن مروان وكان سفاكا حتى قيل انه قتل صبرا مائة وعشرين الفا من الصحابة والتابعين غير من قتل في محارباته حيث قال اى سالم لماى الحجاج ان كنت تريد السنة فحج بالصلوة اى اها في المهاجرة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون من العناية كذا في نسخة الكتاب والذي وقفنا عليه في نسخ البخاري يستعرون من الاتباع او يستعنون من الاتباع والشارح في الفهم ايضا لو يذكر الاياها فالله تعالى اعلم بذلك الا سنة فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وكانوا اهل فقر وصلاح وفضل وشي الى قولهم واقامهم عبدة الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير والقاسم

بن محمد بن ابي بكر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت واختلفوا في السابع فقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقيل سالم بن عبد الله بن عمر وقيل ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم قال السخاوي في شرح الالغية وقد نظم اسمائهم محمد بن يوسف الحلبى او الحافظ ابو الحسن على المالمطى فقال :-  
 :- الاكل من كيقدي بايمية :- فقسمة ضيزى عن الحق خارجه :-  
 :- فخذهم عبدة الله عزوقاسم :- سعيد ابوبكر سليمان خارجه :-  
 ويقال انه ما كتبت اسمائهم ووضعت في شيء من الزاد والقوت الا بورك فيه وسلم من الآفات كالمسوس وشبهه ويقال انها آسان للمحفظ في كل شيء وتزيل الصداع العارض انتهى وقال اللقاني انه وجد بخط بعض الاكابر ان وضع هذين البيتين مكتوبين في ورقة في البرمانيج من تسويسه فخر بناه فوجدناه صحيحا اذا وضع فيه قبل ان يسوس انتهى واحد الحفظ من التابعين عن الصحابة متعلق بقوله نقل انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وافاد ابن عمر رضي الله عنهما من السنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان قيل ان سالما انما اخبر بالحكم المذكور من نفسه من غير ان ينقل عن احد من الصحابة قلت هو مما لا يمكن الاطلاع عليه الا باخبارهم فلا يكون الا منقول عنهم واما قول بعضهم وهو ان هزم اذا كان الحديث الذي صدره بقولهم من السنة مرفوعا فلم لا يقولون اى الرواة المتأخرون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاوبه انهم تركوا الحزم بذلك اى بانهم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تورعا واحتياط الاحتمال ان يكون الرواية بالمعنى وان الرواية باللفظ اى

ومن هذا القبيل قول ابي قلابه عن انس من السنة اذا تزوج البكر على التيب اقام عندها سبعا  
 اخرجاه اى الشيطان فى الصحيح قال ابو قلابه لو شئت لقلت ان اسار فعد الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم اى لو قلت لم اكدب بالتحفيف وقيل بالتشديد مجهولا اى لم انسب الى الكذب وفى رواية  
 لمسلم لو قلت انه رفع لصدقت ولكنه قال السنة كذلك انتهى لان قوله من السنة هذا اى الرفع  
 معناه لكن ايرادها بالصيغة التى ذكرها الصحابي اولى ومن قيل ذلك المذكور من لفظة السنة  
 الذى معناه وحكم الرفع وهذا التفسير بناء على ما سياتى فى المعطوف عليه من قوله فلحكم الرفع  
 ايضا قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا بالبناء للمفعول فهما فالخلاف فيه اى فى كونه  
 مرفوعا كالحذف فى الذى قبله اى قول الصحابي من السنة فى ان القول بعدم الرفع مرفوع  
 فهما وقوله لان علة لقوله ومن ذلك اى وانما كان القول مما حكم الرفع لان مطلق ما اى  
 ما ذكر من قوله امرنا ونهينا ينصرف بظاهرة اى من لسان الله وهو رسول الله صلى الله  
 وسلم وخالف فى ذلك اى فى الجزم بانصرافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة منهم ابو بكر  
 الاسماعيلى وابو بكر الصيرفى قاله العراقى وذكر ان الاثير عن بعضهم ان لفظ امرنا ان قاله  
 ابو بكر الصديق رضى الله عنهم فهو رقع والا فلا يملكسوا باحتمال ان يكون المراد غيره كما مر فى  
 او الاجماع على ان يكون الاسناد مجازيا وبعض الخلفاء او الاستنباط اى الاجتهاد واجيبوا  
 بان الاصل فى الامر فى كلام الصحابي هو الاول اى النبي صلى الله عليه وسلم ولعمري ما ورد  
 فى المواهب اللدنية فى نقل نوادر حيث شئت من الهوى فى ما يجب للجيب الاول فى كم منزل  
 فى الارض بالغة الفتى فى وخينه اسد الاول منزلي فى وما عداه سلمنا انه محتمل لكنه

بالسنة

بالسنة اليه مرجوح لان غالب امور الصحابة ما كان ماخذها الا افعال الشارع صلى الله عليه وسلم  
 واقواله اخرج السنائى عن امية بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انما تجد صلوة  
 الحضر وصلوة الخوف فى القرآن ولا تجد صلوة السقر فى القرآن فقال ابن عمر يا ابن اخي اى الله  
 تعالى نعمت النبي محمد صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما راينا محمد صلى الله  
 عليه وسلم انتهى وايضا من كان فى طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم منه اى من قوله هذا  
 ان امره بصيغة اسم الفاعل الا لرئيسه اى غير رئيسه فكله الا بمعنى غير وان كانت تامة  
 لجمع منكر كما هو مذهب البعض وحاصل الجواب الاول تسليم انه تخيل ان يكون الامر غير النبي صلى  
 الله عليه وسلم الا انه مرجوح وحاصل هذا الجواب عدم تسليم ذلك الاحتمال فانه لو اورد الصحابي  
 امر غير النبي صلى الله عليه وسلم لصرح به ففى هذا الوقت قد قدم هذا الجواب على الاول كان انسب واما  
 قول من قال تخيل ان يظن اى الصحابي ما ليس بامر فى الواقع امر افلا اختصاصه له اى بهذا  
 القول بهذه المسئلة وهى ان يقول الصحابي امرنا على بناء المفعول بل هو مذكور اى قد ذكر بعضهم  
 بما لوضح اى الصحابي فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كبد قال العراقى فى شرح الفيتنة  
 اما اذا صرح الصحابي بالامر كقولنا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا لاما  
 حكاها ابن الصباغ عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا  
 ضعيف مردود لان يريدوا بكونه لا يكون حجة اى فى الوجوب ويدل على ذلك تعليلى  
 ابن الصباغ للقائلين بذلك بان من الناس من يقول المنذوب مأمور به ومنهم من يقول  
 المبح مأمور به ايضا واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله تعالى اعلم وهو اى احتمال خطأ

ظن الصحابي احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطبق ذلك اى لفظ الامر الا بعد  
التحقيق والتثبت ومن ذلك المرفوع حكما قوله اى الصحابي كنا نفضل كذا اى بدون التقييد بصحة  
صلى الله عليه وسلم اذ لو قيد به كان الرفع متغيرا فيه كما تقدم فله حكم الرفع ايضا قال العراقي وهو قروي واليه  
ذهب الحاكم والامام محمد بن الرازي وابن الصباغ والسيف الاعمدي فقال به ايضا كثير من الفقهاء  
خلافا لابن الصلاح والخليل فجز ما بان مرفوعا كما تقدم اى الحكم بالرفع في هذه الصيغة مثل الحكم  
في الصيغ المقدمة في ان مناه على اعتبار الاحتمال الراجح وطرح المرجوح ويمكن جعل الكاف للتعليل  
كما قالوا في قوله تعالى واذكروه كما هداكم اى للوجه المتقدم من اعتبار الراجح والبراهن الصحابي  
لا يحتاج اللفعل علم مشروعية تبقير الشارح صلعم ومن ذلك المرفوع حكما ان يحكم الصحابي على فعل  
من الافعال بان طاعة لله تعالى او لرسوله صلعم او معصية لقول عمار من صمام اليوم الذي شريك  
بالبناء للمفعول فيه اى في ان من شعبان او رمضان فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فهذا  
حكم الرفع ايضا وجزم به الزركشي في مختصره نقله عن ابن عبد البر وناقش فيه البلقيني وقال لا تجوز  
ان ليس بمرفوع لحوار احواله الامر على ما ظهر من القواعد وسبقه اليه ابو القاسم الجوهري وغيره  
وهو ضعيف لان هذا الاحتمال ضعيف قاله اللقاني لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اى اخذ عنه  
صلى الله عليه وسلم بسبب نسبة الطاعة والمعصية الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بخلاف  
الحكم بمطلق الطاعة والمعصية فانه كالحكم بمطلق الثواب والعقاب او يتبهي الى غاية الاسناد  
اى يتسبب مقصوده الذي ازيد روايته به الى الصحابي او ينقطع آخوه مفضيا الى الصحابي بان  
يذكر بعد الفراغ منه ما يتعلق بالصحابي كذلك اى مثل ما تقدم في كون اللفظ اى

لفظا

لفظ الحد يث يقتضى التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يحمي  
فيه اى في هذه المواضع جميع ما تقدم اذ لا يتصور هنا من القول الحكمي الاشارة المفهومة  
بل ولا بعض ما يدل على القول الصحيح فانه اذا قال تابع التابع رفعه لا يكون موقوفا بل مرفوعا  
مرسل كما تقدم واما الفعل الحكمي والتقرير الحكمي فلا يتأتان فيه اصلا بل ولا يحصل التقرير  
الحقيقي الا بالتصريح صريحا فيكون من القول صريحا فقول بل معظمه معناه اكثر وقوعا والتشبه  
لا يشترط فيه المساواة من كل وجه بل فيما يقصد ولما ان كان كلمة ان زائدة كما في قوله فلما ان جاء  
البشير قال ابن مالك في التسهيل تزاوان حوازي بعد ما هذا المختصر يعنى المتن شاملا لجميع انواع  
علوم الحديث اى من روايتها لها استطراد الاستطراد ذكر الشيء في غير موضع الاصل لمناسبة المعنى  
قصودت الذكر الاستطرادي من اى ما ذكر من انتهاء الاسناد الى الصحابي او من اجل انه  
كان المراد شمول الكتاب لجميع انواع العلوم الحد يشهد الى تعريف الصحابي رضم متعلق بالاستطراد  
بتبيين معنى الاستقلال ما هو بديل من تعريف الصحابي اى الى حوازي ما هو وهو اكثر النسخ الصحاح  
عندنا بلفظة ما التي هي السؤال عن الحقيقة وفي نسخة بعض الشراح بلفظة من فاعترض عليه بان  
الظاهر ما هو نقلت وهو اى الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم هو ما به ويشمل هذا التعريف  
الحين ايضا وجزم السخاوي والشارح في الاصابة وقال فيها وفي دخول الملائكة في الصحابة محل نظر  
وفي التدريب ما معناه ان من الحين من هو صحابي بخلاف الملائكة لان الحين من جملة الملكين  
الذين شملتهم الرسالة والبعثة بخلاف الملائكة ومات على الاسلام ولو تحللت ردة في الاصح  
وقد بين في الشرح فوائد القيود بما فيه بلاغ والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمخالطة

ان التابع

ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكلمه وقد خفي فيه رواية احدهما الآخر كرواية صلى الله عليه وسلم للعيان من الصحابة ولو من بعيد ولو لحظك اذا الصحبة لقوة تأثيرها توارثها لكن بشرط ان يكون في حياته صلى الله عليه وسلم فمن رآه عند دفنه او بعده ولو رواية حقيقية نقطة لا يعد صحابيا وكذلك يشترط ان تكون الحياة في الجانب الثاني حياة دينية فمن رآه صلى الله عليه وسلم من الانبياء ليلة الاسراء لا يعد صحابيا غير عيسى عليه السلام لان رفعه على اصحاب القوم سواء كان ذلك اللقاء حاصلًا بنفسه بان لم يكن الحامل على تحصيله لانه اذ ابعده كما في الواقع المسلم الذي حمل الوفود لتحصيل الجائزة فانه وان قل انتفاعه بالنسبة الى الاول لكنه ايضا لما اشرف عليه شمس النبوة بعد حصول الاستعداد بالسلامة ذلت طلمات الملكات الروية ولهذا كان بعضهم ياتيه صلى الله عليه وسلم بين يديه لئلا يخاله في عروقه وخالفه في عروقه وخاله في عروقه ودمه والتعبير باللقى اولى من قول بعضهم كابن الصلاح ومن تبعه من رآه النبي صلى الله عليه وسلم لان يخرج من الاخراج ابن ام مكتوم وغيره من العيان وهو صحابة بلا تردد واما قال ابي ولم يقل الصواب لانه يمكن توجيه كلام هذا البعض بان تحمل الرواية على ما هو اعم من الرواية بالفعل او بالقوة واللقى في هذا التعريف كالجنس وقولي كالفصل يخرج من حصول اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا ولم يحصل بعد اسلامه فانه بسبب غشاة الكفر يشاهد انوار النبوة قال الله تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ومن هذا ما قال بعضهم ان المشركين قد شاهدوا محمد بن عبد الله ولم يشاهدوا محمد الرسول صلى الله عليه وسلم وقولي به فضل ثان يخرج من لقبه مؤمنا لكنه بغيره من الانبياء كاهل الكتاب قيل ان الكتابي ان كان مؤمنا بجميع ما جاء

بنيته كان مؤمنا بنينا ايضا فلا يصح اخراجه وان لم يكن مؤمنا بجميع ما جاء به فليس مؤمنا اصلا وحصل الاحتراز بالفصل الاول واجب عند اختيار الشق الاول ومنع الملازمة فلا خلاف ان لا يكون ملقب ان نبيا مرة بالتابع بنينا صلى الله عليه وسلم وبعد بلوغه ايضا قد لا يثبت عنده باول الملاقات انما فلا يؤمن ثم يموت قبل ان يتقرر امر نبوته صلى الله عليه وسلم لكن هل يخرج من لقبه مؤمنا بان سيبعث وليه ذلك البعثة كجبر الراهب وفيه نظر اى تردد في الرد اللقاء حل نبوته يخرج عن كلامه ومن اراد اعم يدخل ونقل عن المصنف رحمه الله ان قال قلت لمرحبا احد جانبي هذا الترددان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضياتها في الظاهر وحصولها في الظاهر يتوقف على البعثة وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقبه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بالتصغير ابن حنبل بن حنبل مفتوحه ومهله ساكنة مات بالحبشة نصرايا بعد ان هاجر اليها مسلما وعبد الله بن حنبل بمهله مفتوحه قتل يوم فتح مكة وهو متعلق بابن الكعبة وكرسيه ابن امية بن خلف فانه اسلم يوم فتح مكة ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثور اترت في خلافة عمر رضي ومات على الكفر قال السخاوي ومات في مسند احمد من حديث ربيعة بن امية يمكن توجيهه بعدم وقولي على قصة ارتداده وقولي ولو تحللت ردة اى بين لقبه مؤمنا وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم ام بعدك وسواء لقبه بعد الرجوع الى الاسلام ثانيا ام لا قال العراقي وفي دخوله من لقبه مسلما ثور اترت ثم اسلم بعد وفاته النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر فان الردة محيطة للعمل عند ابي حنيفة ونصر عليه الشافعي في الام وان كان الراجح قد حكى عنه انها اما

تجسط بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحة المقدمة انتهى وقول في الامح  
 اشارة الى الخلاف اى قول مخالف لما ذكر في السئلة ويدل على رجحان القول الاول وهو الذي  
 اختاره وحكم عليه بالصحة قصة الاشعث بن قيس الكندي فانه كان ممن ارتد واتى به الى ابي بكر  
 الصديق رضي الله عنه في الاسلام ثانيا فقبل ابو بكر منه ذلك وزوجه اخته قال اسم مربي  
 عمر كاني انظر الى اشعث بن قيس وهو في الحديد وهو بكلمة ابو بكر رضي الله عنه ففعلت كذا و  
 فعلت وكان آخر ذلك سمعت الاشعث يقول استبقتني لزوجي اختك ففعل ابو بكر  
 رضي الله عنه فزوجه ام فروة بنت ابي قحافة فلما تزوجها اخترت سيفه ودخل سوق الابل فجعل لا يرى  
 حملا الا عرفه وصاح الناس كفر الاشعث فلما فرغ طرح سيفه وقال والله اني ما كفرت ولكن زوجي  
 هذا الرجل اخته ولو كنا ببلاذنا لكانت لنا ولئمة غير هذه يا اهل المدينة اخرجوا وكلوا يا اصحاب  
 الابل تعالوا اخذوا ثمانها فاروي ولمية مثلها كذا في اسماء رجال البخاري للشيخ عبد الرحمن  
 السدي وهو يخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخرج احاديثه في المسانيد وغيرها في ان مجرد  
 تخرج احاديثه لا يقتضي كونه صحابيا اذ الاسلام ليس بشرط الحمل الرواية بالاتفاق فضلا عن الصحة  
 فالمرتب اذا سلم وحدث بما تحمله قبل ارتدادها او في حال ارتدادها فروايتها مقبولة وانما لا تقبل  
 روايتها حال الارتداد وكذلك ما حدث به قبل ارتدادها لا يجوز لمن سمعه منه نقله مادام مرتدا  
 ففي الوثائق الجيدة مروي عن ائمة الخنفية ما نصه رجل سمع حديثا من راوي ثعلبة الراوي والعيان وبالله  
 تعالي اعلم ان يروي عنه انه سئل الحديث اليه وهو في الحال ليس باهل الرواية فلا يروي عنه  
 انتهى نعم يستلزم كونه صحابيا تخرج احاديثه في المسانيد المرتبة على اسماء الصحابة فالصواب

اسقاطا

اسقاط قوله وغيرها وقال بعض الشراح محتمل ان من عد في الصحابة او خرج حديثه في عداد  
 احاد يتهم لم يطلع على حاله ولنا هنا تحقيق شريف وهو ان الصحة لها تاثيرات معنوية كاشراح  
 الصدر وضياء القلب والتسنى الوفاة العبودية بوجه كامل والفوز بالكرامة الخاصة عند الله  
 تعالي وشرفه خارجية لكون حديثه يسمى من فروعها مستصلا ان تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وان ان تلقاه عن غيره صلى الله عليه وسلم فهو مقبول ايضا كما رسل الصحابي والظاهر ان معظم  
 محب ائمة الحديث انما هو من الجهة الثانية فلذلك عدوا ممن ارتد بعد الصحبة ثم اسموا  
 يقربها ثانيا من الصحابة وذكر احاديثه في عداد احاديثهم لان حكمها حكمها حكم مراسيل التابعين  
 ويمكن ان يوفق بمثل هذا خلا فهم في الملة تلكه فقد حرم البيهقي لكونهم من الصحابة ورجح التقي  
 السبكي خلافة فنقول ان من نفي صحبتهم يحتمل انه اراد ان لا يترتب عليها احكام صحبة البشر  
 والا فلا شك ان صحبة صلى الله عليه وسلم ورويته والقيام بحجبه شرفا للملك والذاه  
 ان من كان معه صلى الله عليه وسلم يوم بدر من الملائكة افضل ممن عداهم واما الجوف  
 فروايتهم كرواية البشر ان الاطلاع على عدالتهم متعسرا ومتعذرا الا من شاء والله تعالي  
 والله تعالي اعلم بتبينها ان الاول لا يخفاه برحمان رتبة من ذلك صلى الله عليه وسلم وقاتل معه  
 او قتل تحت رايته على من يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كثر يسيرا اى زمانا يسيرا  
 او كلاهما قليلا او ماشاه قليلا او راه على بعد اذ في حال طفولته وان كان شرف الصحبة حاصلا  
 لجميع وذهب السفاقي شراح البخاري ان البصير الميز بعد صحابيا واما غير الميز فاما هو  
 من الطبقة الاولى من التابعين وعند الجمهور هو صحابي ايضا لانه وان لم تصح نسبة

نسبة الرواية اليد فقد صدق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه كذا في امعان النظر ومن  
 لسيرة منهم من المذكورين سماع متناهي من النبي صلى الله عليه وسلم فخذ ثوبه من  
 حيث الرواية اي كراسيل التابعين كالحزم في فتح الباري لا كراسيل الصحابي حتى يكون  
 مقبول عند من عد الاستاذ وهم مع ذلك معد ودون في الصحابة لما نالوه من شرف  
 الرواية ثانياً فيما يعرف كونه صحابياً بالتواتر كالغشوة المشبه لهم والاستفاضة والشهقة  
 كعكاشة بن محصن وقد تقدم وجه المعايير بينهما بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول  
 والمشهور ما ذكره في المتن او باخبار بعض الصحابة المعروفين بانه صحابي كحمزة بن عبد المطلب  
 الذي مات باصه بان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم حكم له  
 بالستفارة كذا ذكره العراقي وحزم بصحة بن عبد البر في الاستيعاب والذهبي في التجرید او  
 الثقات التابعين اياها في الصحابة رواية او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه  
 وقوله ذلك مفعول لدعواه تدخل تحت الامكان قال العراقي اما لو ادعاه بعد مضي مائة  
 سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبت عدلته لقوله صلى الله عليه  
 وسلم في الحديث الصحيح اريتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يفتي احد من هو على وجه  
 الارض يريد انحرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وقال البخاري  
 قيل فيه دلالة على موت الخضر عليه السلام واجيب بانه كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل  
 في العموم وقيل معنى الحديث ممن نردونه او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقالوا خرج  
 عيسى عليه السلام لان في السماء انتهى والطاهر خروج الجن ايضا كما في الاصابة وقد ورد مسلم

لم بالخفة

في صحيحه

في صحيحه هذا الحديث في المناقب عن بن عمر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال اريتكم ليلتكم كوهذه فان على رأس  
 مائة منها لا يفتي من هو على ظهر الارض احد قال بن عمر رضي الله عنه في مقالة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يفتي من هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان يتحرم ذلك  
 القرن وروى عن جابر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قبل موته بشهر او نحو ذلك  
 ما من نفس منقوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وروى عن ابي سعيد  
 رضي الله عنه قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا ياتي مائة سنة وعلى الارض نفس منقوسة اليوم واعلم ان لفظ اليوم ليست  
 من كورة في اصل رواية بن عمر رضي الله عنه مسلم وانما لفظها على رأس مائة سنة منها لا يفتي من هو على  
 ظهر الارض احد ومثله رواية البخاري في باب السم في العلم من كتاب العلم وفي باب وقت العشاء  
 من كتاب الصلوة فقول بن عمر رضي الله عنه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعناه و  
 انما اراد ويحتمل انه روى اولاً بالمعنى ثم نفع على اللفظ واما ما اوردته البخاري في باب السم  
 في العقد بعد العشاء من كتاب الصلوة المشتمل على لفظ اليوم في قوله على رأس مائة سنة منها  
 لا يفتي من هو اليوم على الارض احد فلا عبار عليه وقال النووي والمراد ان كل نفس منقوسة  
 اي مولودة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سوا وقل  
 عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوحى بعد تلك الليلة فوق مائة سنة



انتهى فعلى هذا انما كذب بهذا الحديث من ادعى الصحبة مع سن التمييز والسمع بعد مضي مائة سنة واما من ادعى مجرد هافلا لا مكان ولادته بعد تلك الليلة وقد استشكل هذا لاخبر وهو اخباره عن نفسه بانه صحابي جماعة من حيث ادعوا ذلك النطير دعوى من قال انا عدل وهذا الاشكال انما توجه الى ما حرره الشارح والافتد قيد غيره بمعلوم العدالة قال الخطيب في الكفاية على ما نقله العراقي وقد يحكم بانه صحابي باخباره اذا كان ثقة امينا مقبول القول وان لم يقطع بذلك كما يعمل برؤيته وتبعه ابن الصلاح وغيره ويحتاج الى تامل وينتهي غاية الاقدام تقدم تحقيقه الى التابع وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا اي قوله كذلك متعلق باللقبي وقيد له وما ذكره اي الذكر في تعريف الصحابي من القيود فكل منها مودى لمخوط مع هذا القول ومعتبر في التشبيه الاقيد الايمان به اي بمن لقيه فانه وان كان معتبرا في تعريف الصحابي فيقال انه الذي لقي النبي صلعم مومنا بمن لقيه فلا يقال في التابع انه من لقي الصحابي مومنا بمن لقيه بل انما يشترط ايمانه بالنبي صلعم ولذا قال في ذلك اي الايمان خاص بالنبي صلعم وهذا التعريف هو المختار وجمهد بن الصلاح والنزوي وغيرهما فيكون اما من الا عظم ابو حنيفة من التابعين قال ابن الاثير كان في زمانه اربعة من الصحابة اسن بن مالك بالبيعة وعبد الله بن ابي اوفى في الكوفة وسهل بن سعد بالمدينة وابو الطفيل عاصم بن اثلثة بمكة وقد اخذ عنهم واما اصحابهم فيقولون انه لقي جمعا من الصحابة وروى عنهم ولو يصح عند اهل النقل انتهى وفي المختار انه صح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة وادرك نحو عشرين صحابيا انتهى خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع يعني بثبوته وفي نسخة او صحبة

يعني صحبة مصحوبة بالسمع والمال واحدا والتمييز اي سن التمييز واقبله عند الجمهور خمس سنين قاله العراقي وحزيم بن الخطابي شرط هذه الامور الثلاثة في التابعي وقال ايضا اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره هو من لقي الصحابة وعليه عمل الاكثرين ولكن بن حبان اشترط ان يكون في سن من يحفظ عنه وقال الخطيب هو من صحب الصحابي والاول اصح وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوي لمن رآني وامن بي وطوي لمن رآني من رآني الحديث فاكتفي فيهما بمجرد الرواية انتهى رقبى بين الصحابة والتابعين طبقة والطبقة جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين اي بقيت طائفة مترددة فيها بادى الراى انها من الصحابة او من التابعين وقد اختلف في الحاقهم اي في انهم يلحقون بابي القسيمين فمنهم من اثار ذكرهم مع التابعين لانهم منهم واحكامهم احكامهم ومنهم من ذكرهم في الصحابة وقصد اشكال اهل القرن وهو المحضرون قال في المحكم والصحاح المحضرون لا يدري من ذكره وام انشئ انتهى وكذلك المحضرون متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرواية وقد تقدم لتسميتهم وحب آخر الذين ادركوا الجاهلية في الصغرى والكبرى والجاهلية ما قبل البعثة لكثرة جهالتهم اذ ذلك وقيل ما قبل فتح مكة لتقاء بعض امورها الى الفتح واما يوم الفتح فقد اطل صلى الله عليه وسلم امور الجاهلية والاسلام اي ادركوا الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم او بعد ولوسير النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الاسلام وتركه لظهور ان الرواية قبل الاسلام وجوبها وعد مهاشيان فعدهم بن عبد البر ذكرا اياهم في الصحابة لشاركتهم معهم في المعاصرة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة فيه

نظر لانه اي ابن عبد البر اوضح اي صرح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم اي المحضين  
 مع الصحابة ليكون كتابه جامع مستوعبا لاهل القرن الاول اي من اهل الاسلام سواء  
 فاروا بشرف الرؤية ام لا والصحيح انهم كلهم معدودون في كبار التابعين لان كل  
 من ثبت كونه منهم باستقرار غاية الفن فقد ثبت طول ملازمته للصحابة سواء عرفوا بالاول  
 منهم مثلا كان مسلما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي بفتح النون والتخفيف الجيم  
 اوله يعني ان تحقق هذه الجزئية وعدمها سواء بالنسبة الى تحقق الكلية السابقة وانما  
 قلنا مثلا لان تحقق اسلام اكثر من واحد منهم في زمانه صلى الله عليه وسلم ينافي صحة الكلية  
 المذكورة ايضا لكن استدراك من المقدمة الكلية ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلية  
 الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فراهم تفصيلا فيسبغ ان يعي من كان منهم مؤمنا  
 به صلى الله عليه وسلم في حيوته وقوله اذ ذاك طرف لقوله مؤمنا اي وقت الاسراء  
 وهذا القيد الاخير لا بد من ذكره بعد قوله في حياته بغيره وقد كان مغنيا عن قوله  
 في حيوته الا انه اراد زيادة الوضوح وان لم يلاقيه وان لم يلاق ذلك الواحد النبي صلى  
 الله عليه وسلم الملاقاة الغير المعتادة ايضا في الصحابة متعلق بقوله بعد حصول الرؤية من  
 جانب صلى الله عليه وسلم يعني ان مقتضى التعريف المذكور كونهم من الصحابة لتحقيق الرؤية  
 من احد الجانبين ولعل للمحدثين جعلهم كلهم من التابعين ولو عرجوا الى هذا التفضيل  
 لان الانكشاف المذكور اولا في ثبوت كلامه وبعد ثبوته لا يتعين انه كان باعيا بالوجود  
 حتى تكون ذواتها مرتبة لاحتمال كونه بصورها المتضالفة على انه قد يقال بالفرق بينه

وان

وان باعيا بها وبين الملاقات المعتادة وان الثانية تفيد شرف الصحبة دون الاول لا  
 للتفاوت بين شهوره صلى الله عليه وسلم العياني وبين كشفه فانها في افادة العلم صلى  
 الله عليه وسلم على حد سواء بل لا اختلاف حال الجانب الثاني في تأثيره بفيوضات انوار  
 صلى الله عليه وسلم فالمراد بالملاقات في التعريف على هذا الملاقات المعتادة التي لا تكون  
 على سبيل حرق العادة فالقسم الاول الكائن ما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة للمتن وذلك  
 انه لما ذكر للاسناد اقسام ثلاثة ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون المتن المذكور  
 بعده من قوله او فعلة او نحو وما ينتهي الى الصحابي ويكون المتن المذكور بعده من قوله او  
 فعلة وما ينتهي الى التابعي ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعلة فقد ذكر للمتن ايضا  
 ثلاثة اقسام ينتهي غاية اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقسم ينتهي غاية اسناده الى الصحابي  
 وقسم ينتهي غاية اسناده الى التابعي فكل من قوله من الاقسام الثلاثة بيانية وهو ما اي متن  
 ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد والمراد من الغاية الغرض الاخر كما تقدم  
 واللام في قوله الاسناد عوض عن المضاف اليه العايد الى ما زاد في نسخة اليد بعد  
 الاسناد فالصغير المحجور وبالجملة الى الموصول اي الاسناد المفضي الى ذلك المتن  
 المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل اولا والمراد بالمتصل ههنا معناه  
 اللغوي او المتصل اصطلاحا هو المتن الذي يتصل اسناده قال العراقي وشرط الحليب  
 في المرفوع رفع الصحابي فلا يدخل في المرفوع مراسيل التابعي ونحوها وتفصيله البقاعي  
 بان ذكر الصحابي في كلام الحليب خرج مخرج الغالب والثاني الموقوف وهو ما اي

متن ينتهي أي ينتسب حكمه ومضمونه إلى الصحابي وتعبيره هنا بخلاف التعبير الأول  
تفنن والثالث المقطوع وجموعه مقاطع ومقاطع وهو ما ينتهي إلى التابعي ومن أي واشر  
من دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعد هو قيد أي في التسمية مثله وقوله أي قبل  
ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا تفسير لقوله فيه مثل يزيد الايضاح لا  
مثل ذلك فقط ويمكن ان يكون قوله قيد في المتن قيدا للمتشبه لا بيان للجامع والمعنى ان اشر  
من دون التابعي في شأن التسمية كاشرا للتابعي في ان كلا منهما سمي بالمقطوع وان ثبتت  
قلت أي فيما انتهى إلى التابعي ومن دونه موقوف على فلان واما الموقوف بالاطلاق فهو  
الموقوف على الصحابي قال العراقي وان تقف بتابع قيد تدبان يقال موقوف على الزهري  
وموقوف على مجاهد فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من  
مباحث الاسناد كما تقدم قيل مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذي يكون المنقطع  
من ثبوت اسناده فهو من مباحث المتن ايضا والجواب ان ذلك كان وصفا للمتن لكن لئلا  
يلو وصف في اسناده والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم وهو الامام  
الشافعي رحمه الله تعالى هذا أي المقطوع في موضع هذا أي المنقطع واطلق البعض الآخر وهو الخ  
ابو بكر البردعي بالعكس فجعل المنقطع قول التابعي كما قال العراقي تجاوزا عن الاصطلاح  
القديم تفرقه كما هو بالنسبة إلى الشافعي رحمه الله وللعهد ول عند تفرقه اراده للمعنى اللغوي  
او اصطلاحا عليه كما هو بالنسبة إلى الخافظ اب بكر فان قد كان يرى ذلك اصطلاحا ايضا  
كما جزمه باللعاني ويقال للاخرين أي الموقوف والمقطوع الاثر قال العراقي وبعض الفقهاء

سبي الموقوف فقط بالانتهى ومنهم من رأى الاثر اعم منها ومن المرفوع والسند  
بفتح النون واما لكسرها فللمقتنى بعلم الاسناد في قول الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع  
صحابي سند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفته  
التابعي فانه مرسل ومن دونه فانه معضل او معلق وكلمة او في قوله او معلق لمنع الخلو اذ  
يمكن اجتماعهما كما تقدم فان قيل قوله ظاهره الاتصال يعني عن صحابي قلت لا يضر عناء  
الثاني عن الاول وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع وكذا يخرج ما استوي  
فيه الاحتمالان ويدخل من الادخال ما فيه الاحتمال اي القول المذكور بقى الاسناد الذي  
فيه احتمال الانقطاع من غير ظهوره مع ظهور الاتصال داخلا وما أي ويدخل الاسناد  
الذي يوجد فيه حقيقة الاتصال مع ظهوره من باب اولى وذلك لان قولنا ظاهره  
الاتصال وان كان شمله ما ظاهره الاتصال مع احتمال الانقطاع وما ظاهره الاتصال من  
غير ان يكون محتملا للا نقطاع اصلا الا ان اصدق على الثاني مما لا شك فيه احد الكمال  
ظهور الاتصال فيه فقوله من باب اولى متعلق بمعطوف مقدر ويقوم من التيسير بالظهور  
ان الانقطاع الخفي كعنفنة المدلس وهو من يروي عن سماع منه ما لم يسمعه منه مرهما السماع  
وعنفنة المعاصر الذي لم يثبت لقبه وهو المرسل الخفي لا يخرج الحديث عن كونه مسندا  
لاطباق الائمة الذي خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم للسند  
مارواه المحدث عن شيخه يظهر سماعه منه ولو احتمل وجود واسطة بينهما احتمالا ضعيفا  
وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى رفع صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخفي

نقل المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء سنيد متصل يسمى عند مسند لكن قد قال الخطيب  
 ان ذلك اى الحلق المسند الى الموقوف للتصل قد تاتي كلمة قد للتحقيق حتى يصح الاستدراك بقوله  
 لكن ثقيلة ويمكن ان تجعل للتقليل وتعمل القلة في الاستدراك على انها يتها واعد بن عبد البر حيث قال  
 المسند المرفوع ولو تفرغ للاسناد اى لا شرط اتصاله بل اطلق شرع على الابداء بقوله فانما يصيد  
 على المرسل والمفضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فهذا اعد وان كان في تعريف الخطيب  
 ايضا بعد ما صدق على المتصل الموقوف فان قل عدد رجال السنن يعني بالنسبة الى عدد  
 رجال سنن آخر فاما ان ينتهي الى السنن القليل العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد  
 القليل وقوله بالنسبة الى سنن آخر متعلق بالقليل وقوله يرد به ذلك الحديث بعينه نعمت  
 لسنن آخر وقوله بعد كثير نعمت آخر سنن آخر اى حاصل بعد كثير وكان قوله القليل  
 بالنسبة الى سنن آخر مغنيا عنه لكن اورد له زيادة الوضوح او ينتهي ذلك السنن بذلك  
 العدد القليل الى امام من ائمة الحديث في صفة عملية كالحفظ والفقه في نسخة التيقظ  
 بدل الفقهاء والصباط والتضيق وغير ذلك لكونه شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه  
 من الصفات المقتضية للتبرجح على الاقران كسبعة ومالك والثوري والشافعي والبخاري  
 ومسلم ونحوهم كشيخ التجاري ومسلم وشمس شيخهما كما في الواقعة والبدل على  
 ما سياتي فالاول وهما اى العدد القليل الذي ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم العلويين  
 فتشديد المطلق لعدم كونه بالنسبة الى شخص واحد من رجال السنن فقط شرقيه تقدير  
 المضاف اذ العلويان هما هولة العدد والتقدير برفقة الاول هو العلوي المطلق او الاول

وهو العلوي

ذو العلو المطلق وكذا في قوله الثاني النسبي فان اتفق ان يكون سننه اى العلو والمراد السنن كذلك  
 فيه العلو فالضابفة لا في مناسبة صحاحا كان الغاية القصوى والنفحة الكبرى وقال الامام  
 احمد بن حنبل طلب العلو سنة عن سلف وطامر بن معين مرضه الذي مات فيه  
 قيل له ما اشتبهى فقال بيت خال واسناد عال كذا في الامعان وقال العراقي روي عن  
 محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قريبة او قريب الى الله تعالى انتهى والا  
 يكن صحاحا فصوره العلو فيها موجودة وهذه الصورة لا التفات اليها مع وجود صحاح  
 نازل نعم قد يلتفت اليها مع نازل غير صحيح ما لم يكن الاسناد موضوعا والغاى في فهو  
 كالعدم للتعليل وكذا يقال لما ليس له الاسناد والموضوع انه لا اسناد له والثاني العلو النسبي  
 وهو ما يقل اى وهو قلة عدد رجال الاسناد وهو الذي يقل العدد في ذلك الامام قلة  
 مزية بالنسبة الى السنن الاخر الذي يوجد فيه الكثرة الى ذلك الامام ولو كان العدد من  
 ذلك الامام الى منتهاه كثير بالنسبة الى ذلك السنن الاخر فاما اذا لم يكن كثيرا فكونه  
 علوا مرغوبا فيه بالاى فيبين العلو المطلق والنسبي عموم من وجه وقد عظمت رغبته  
 للمتأخرين فيه اى في علو السنن وزاد اعتنائهم بتجصيل الاسناد العالية حتى غلب  
 ذلك على كثير منهم بحيث اهلوا اشتغال بما هو اهم منه اى من العلو وهو الاشتغال  
 بتتبع احوال الرجال والفوز بالاسناد الصحيحة وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه  
 اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه مما راو من رجال الاسناد الا والخطاء جاز عليه  
 فكما كثرت الوسائط وطال السنن كثرت مظان التجوير اى تجوير الخطا وكما قلت

الوسائط قلت المطان فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكونه رجلا وثقمة  
 اى العالى يعنى من رجاله او احفظ واقفا او لا تقبل فيه الهنر لو روده بالسماح او  
 بالتحديث فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى ونقل من بعضهم انه قال الحديث العالى  
 ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواية ضامة انتهى ولا يخفاء فيما في الصحيح  
 من العلو المعنوي واما من رجم النزول مطلقا واحتج بان كثرت البعث التي تستوجب كثرة  
 تقضى المشقة فيعظم الاجر فذلك تبرحج بامر اجنبي عما يتعلق بالصحيح والتصنيف قال  
 العراقي وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلوة الجماعة فنسلك طريقا بعيد الكثرة الخطأ  
 وان اذاه الى فوت الجماعة التي هي المقصودة وفيه اى العلو النسبي الموافقة وهي اى الموافقة  
 مطلقا التي هي قسم من العلو النسبي الوصول الى شيخ احد المصنفين من اصحاب الكتب  
 السنة وغيرهم من غير طريقه اى الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثالها  
 مثال وصول المذكور مع العلو ما روى البخاري في صحيحه عن قتيبة عن مالك والموصول  
 في قوله ما روى ثابت في بعض النسخ فقوله حديثا من وضع الظاهر موضع الضمير العائد  
 الى الموصول وقد نص على حوانه العاضل عبد الغفور في حاشية الفوائد الضيائية وما  
 على تقدير سقوطه فالظاهر فلورونيا من طريقه اى من طريق البخاري كان بنينا  
 وبين قتيبة ثمانية من الرواة وذلك لان اعلى اسانيد الشارح بالنسبة الى صحيح البخاري  
 سبعة من الوسائط ولورونيا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس اى من الطريق  
 الموصول الى ابي العباس السراج يتشدد يد الراى بايع السج او صانفها كان تلميذا للبخاري

الرجاله

ما تحقق فيه بنو بنو البخاري

وقد روى البخاري ومسلم عنده وعاشر عبد البخاري سبعا وخمسين سنة وكان مستجاب  
 الدعوة عن قتيبة وقوله مثالا متعلق بقوله السراج فلو قدمه على قوله عن قتيبة كان  
 اولى لكان بنينا وبين قتيبة في سبعة اذ الوسائط بين الشارح والسراج ستة فقد  
 حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيوخه بعينه مع علو الاسناد اى الذي حصل لنا  
 الآن من طرق السراج على الاسناد الذي كان من حجة البخاري اليه اى الى شيخ البخاري  
 فقوله اليد مما سارع فيه المصدران واعلم ان ابن الصلاح ذهب الى ان العلو شرط في  
 الموافقة والبدل اصطلاحا فلو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليهما  
 اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه وتبعه العراقي فقال فان يكن في شيوخه  
 قد وافقه مع علو فهي الموافقة وقال ايضا انه ورد في كلام غير ابن الصلاح اطلاق  
 اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية ويدا لعاليا انتهى و  
 الطاهران الشارح اختار هذا وسيجيئ ما يؤيد انشاء الله تعالى وفيه اى علو النسبي  
 البدل وهو الوصول الى شيخ شيوخه كذلك اى من طريق ذلك المصنف كان يقع لنا ذلك  
 الاسناد اى اسناد ابي العباس المتقدم بعينه من طريق اخرى غير الطريق المشتملة  
 على قتيبة بل من طريق خالية عن قتيبة منتهية الى القعني عن مالك فيكون القعني فيه  
 بدلا من قتيبة فتسميته بدلا لما فيه من ابدال راوى احد المصنفين باخر وقد يسمونه  
 موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ البخاري مثلا كما قال العراقي ونقل  
 اللقاني عن المصنف انه قد استخرجت قسما يجمع فيه البدل والموافق مثاله حديث

قال

يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ويوجد من طريق آخر فيوافق في قتيبة ويروي  
 قتيبة عن الثوري انتهى ولا بد فيه ان يتفق الثوري ومالك فيما بقي من السند ولا يخفى  
 ان هذا يقتضي ان البديل اعوم من الوصول الى شيخ شيوخه او شيخ شيوخه واكثر  
 ما يقبرون الموافقة والبديل اذا قاربنا العلو هذا جواب عما يقال ان كلا من الموافقة  
 والبديل في كلام ائمة الفرض مقيد بالعلو فلم اهل في المتن هذا القيد في تفسيره حاصل  
 الجواب ان المقيد في كلامهم بالعلو هو المعتبر منهما فان ما عدا العالي غير ملتفت  
 اليه غالباً للاستغناء عنه باسناد المصنفين والايوحيد بهذا فيجعلهما مقيدين به  
 باطل فاسم الموافقة اي ذلك اسم الموافقة والبديل واقع بيوتته وهذا على ما هو المختار  
 عند غير ابن الصلاح كما تقدم وفيما في العلو النسبي المساواة وهي استواء عدل الاسناد  
 من الراوي الى آخره اي الاسناد مع اسناد واحد المصنفين قال تلميذه تقدم ان العلو النسبي  
 ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عليه وهذه المساواة ليست كذلك بل ينتهي الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق انتهى والجواب ان كونها  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي كونها من النسبي لان فيه الانتهاء الى شيخ احد المصنفين  
 او شيخ شيوخه من جهة نفس العدداً ايها وقد تقدم ان بينهما عموم ما من وجد وانما  
 حضر بالذكر كونها من النسبي لانهم كثيرا ما يذكر في هذه الصورة من المساواة ان  
 الراوي كان صحابياً شيخ احد المصنفين وكان شيوخه صحابياً وشيوخه لم يتعرض لصدق  
 العلو المطلق عليها لوضوح هذا واما بالنسبة الى تعريف التقريب الاتي ذكره فلا شك

اصلاً ثم ان المصنف انما عرف من المساواة ما كان يمكن الوجود منها في عصره كان النووي  
 خصص بالتعريف ما كان يمكن الوجود في عصره فقال في التقريب ما نصه والمساواة في اعصم  
 ثاقلة عدل اسنادك الى الصحابي ومن قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلاً  
 من العدول مثل ما وقع بين مسلم وبينه والافه في الحقيقة عامة كما قال العراقي  
 في شرح الفيتا لمساواة ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي  
 الى شيخ احد الستة كما بين احد الائمة الستة وبين الصحابي او من قبله على ما ذكر  
 او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الائمة الستة من العدول انتهى  
 واما قلنا انما عرف من المساواة ما كان يمكن الوجود في عصره اذ لا يمكن ان يحصل  
 لاحد من اهل عصر المصنف ان يكون فيه بينه وبين الامام ر ا و واحد كما بينه  
 وبين الشيخين ونحو ذلك واما تقيد العراقي اياها باحد الكتب الستة فانما هو  
 على التمثيل والافه متحققه بالنسبة الى ما عداها ايها كالمستد وقد قد مناه ثم  
 مثل للمساواة فقال كان يروي النسائي مثلاً حديثاً نازك بحيث يقع بينه وبين  
 النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفساً ومعلوم ان الوجود من طريقاً الى النسائي اكثر  
 الوسائط بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقع بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفساً فتساوى النسائي  
 من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص بانما حصل الاشتراك  
 في بعض رجاله لا واما النظر في وصول حديثه الى الراوي سبب عدد رجاله عدد رجال

سبب

سند احد المصنفين في ذلك الحديث بعينه وقال السيوطي في التدریب وهذا كان يوجد  
 قديما واما الآن فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد بمطلق الحد فان بيني وبين النبي  
 صلى الله عليه وسلم عشرة انفس في ثلثة احاديث وقد وقع للنسائي حديث بينه صلى الله عليه  
 وسلم وبين الستة عشرة انفس انتهى وفيه اى في العلو النسبي ايضا المصاحفة وهي الاستواء مع  
 تلميذ ذلك المصنف على الوجه المتشروح اوله والمعروف هنا ايضا من المصاحفة مما كان ممكن التحقيق  
 في عصره قال العراقي المصاحفة ان يعلو الطريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجته فيكون  
 الراوي كانه سماع الحديث من البخاري او مسلم مثلا انتهى وسميت مصاحفة لان العارة جرت  
 في الغالب بالمصاحفة بين من تلاقيا وتثنية الضمير بمعنى اى بين الراويين الذين تلاقيا ونحو في  
 هذه الصورة التي ساوتها فيها تلميذ النسائي كالتقينا النسائي فكانا مصاحفة شوان العراقي  
 تبع لابن الصلاح ذكر للعلو اقسام خمسة وذلك لانه اما علوم مسافة بقلبة الوسائط او  
 علو صنفه فالاول اما حقيقي او بالنسبة الى امام او كتاب من الكتب وقد اقتصر المصنف هنا  
 على ذكره والتاني وهو علو صنفه اما بتقدم وقات الراوي عن شيخه على وفاته واذا آخر  
 عن ذلك الشيخ واما بتقدم سماع فمن تقدم سماعه من شيخه كان اعلى من سماع من ذلك  
 الشيخ نفسه بعينه ولما كان هذا ان العثمان من العلو لا يستلزم شئ منهما رجحان الحديث  
 لذاته لان المتقدم سماعا او وفاة قد يكون سماعه قبل ان يبلغ شيخه درجة الاتقان والخط  
 ويكون سماع المتاخر بعد بلوغه اياها وان كايضا الرجحان فيما اذا علم ان المتاخر سماع بعد  
 اختلاط المتقدم قبل سماعه كرها المصنف هنا في بحث العلو والكفى عن ذكر تقدم السماع بما ذكره

سابقا في المختلط حيث قال ويعرف ذلك باعتبار الاخذ بن عند واما تقدم الوفاة فمفيد كره  
 عن قريب وتيقا بل العلو باقساما المذكورة يعني بها العلو المطلق واصناف العلو النسبي النزول  
 فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول لانهما امران اصنافيان فعلو  
 سند على آخر يستلزم نزول ذلك الاخر عنه وهذا هو التقى الائمة كالحاكم وابن الصلاح و  
 العراقي قال العراقي في شرح الفيتا واما اقسام النزول كما قال ابن الصلاح فهي خمسة ايضا فان كل  
 قسم من اقسام العلو صنفه قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث  
 لعل قائل يقول النزول عند العلو فمن عرف العلو فقد عرف صنفه وليس كذلك فان  
 للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنفه قال ابن الصلاح هذا ليس نفي لكون النزول عند  
 العلو الوجه الذي ذكرته بل نفي لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك اى نفي للمعرفة بيليق  
 بما ذكره هو في معرفة العلو فان قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه  
 مفصل تفصيلا من مراتب النزول انتهى كلام العراقي خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع  
 للنزول الظاهر ان الشارح ظن ان قائل هذا الكلام اراد بان نفس العلو قد يقع غير مضاف الى نزول  
 فلا يكون مقابله نزولا فراه فاعلمنا اسسه ولا فالظاهر المراد بان كون سند الراوي  
 عاليا مساويا لسند احد المصنفين او نازلا عنه بدرجته قد لا يكون بسبب ذلك كون ذلك  
 السند الذي هو لاحد المصنفين نازلا بالنسبة الى ما يقتضيه عصره بل يكون بسبب آخر لكون  
 رجال سند الراوي من المعريين وشارب ذلك الى انه قد يكون بسببه وتايعا له حتى لو لم يكن  
 ذلك السند نازلا لم يحصل لهذا السند هذا العلو كافي المساواة والمصاحفة في المثال المتقدم

اذ لو لم يكن النسائي نازلا في هذا التيسر شي منهما مثل الشراح وان كان كونه عالما ليس في الكل بالنسبة  
 الى ما هو نازل بالنسبة اليه وهذا ما نص عليه ابن الصلاح بعد ذكر المصنف في حديثه قال شرا علم ان هذا  
 النوع من العلوق تابع لنزولها اذ لو لا نزول ذلك الامام في اسناده لم نقل ان في اسنادك  
 انتهى واعلم ان اعلى اسانيد البخاري الثلاثيات وانزلها التسايعات واعلى اسانيد مسلم الرباعيات فان  
 شارة الراوي ومن روى عنه في امور المتعلقة بالرواية ولو واحدا مثل السن وهو العمر  
 واللغة وكلاهما مثالان لا مروءة الاخذ عن المشايخ وظاهر هذا الكلام ان يكتفي في الاقران للمشاركة  
 في واحد منهما وقال ابن الصلاح ان المقير في المشاركة فيهما معا غالباً وان الحكم بما اكتفى بالمقاربة  
 في الاسناد فقط قاله العراقي وقال ايضا انه يشترط فيه رواية احدهما عن الآخر سواء روى ذلك  
 الاخر عنه ام لا وان المراد بالمشاركة المقاربة لا المساواة وفائدة معرفة هذا النوع الا من ظن  
 الزيادة في السن او ابدال عن بالواؤ فهو اي فهذا النوع من الرواية النوع الذي يقال له رواية  
 الاقران مرفوع في المتن مجرور في الشرح ولا يبالى الشرح بمثل هذا التقدير كما سبق غير مرة  
 لانه اي الراوي حينئذ اي حين تحقق التشارك المذكور يكون راوياً عن قرينه وان  
 روى كل منهما اي من القرينين عن الآخر فهو المبدع بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد  
 الموحدة المفتوحة اخره جيم من يبلجته الوجه كما سياتي في الشرح لتساويهما وتقابلهما  
 وهو اخضر من الاول فكل مبدع اقران وليس كل اقران مبدع بل هو قال فهو المبدع  
 ايضا كان اولى ومثال قرني المبدع في الصحابة عائشة وابو هريرة رضي الله عنهما وفي التابعين  
 ابن شهاب وابن الزبير وفي اتباع التابعين مالك والا وناجي وفي اتباع الاتباع احمد بن

وعلى ابن المديني كذا قاله العراقي وقد صنف الدارقطني في ذلك اي في المبدع كتابا سماه  
 بالمبدع وصنف ابو الشيخ الاصبهاني كتابا في الفن الذي قبله اي في الاقران لكن في قسم  
 منه وهو غير مبدع واخا روى الشيخ عن تلميذ صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر فيل يسمى  
 مبدعاً اي هل يستحسن تسميته به فيه تحت اي فحص وتفحيش يريد انه قد اختلف اصطلاح  
 في انه يشترط في المبدع كون الراويين قرينين ام لا ولا مشاحة فيه لكن الاولى مراعاة المناسبة  
 بين المعنى اللغوي والاصطلاح فينبغي للتأمل فيه ليظهر ما هو الانسب قال العراقي في نكتة على  
 كتاب ابن الصلاح ان تقييد بن الصلاح للمبدع بالقرينين تبع فيه الحاكم وليس على ما ذكره  
 وانما المبدع ان يروي كل من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين او كان احدهما  
 اكبر من الآخر فنكون رواية احدهما عن الآخر من رواية الاكبر من الاصاغر فان  
 الحاكم نقل هذه التسمية عن شيخه الدارقطني وهو اول من سماه بذلك فيما نقل  
 وصنف فيه كتابا وعندي منه نسخة صحيحة ولم يتقيد في ذلك بكونهما قرينين  
 نحو قال العراقي ولم ار من تعرض لوجه هذه التسمية الا ان الطاهر انه يسمى بالمحسن  
 لانه لغة المزيين والرواية كذلك انما تقع للثلاثة بعدل بهما عن العلوي المساواة او  
 النزول فيحصل بذلك الاسناد تزيين ويحتمل ان يكون القرينان في طبقة واحدة  
 فشيها بالحد بن اذ يقال لهما الذي باجبان قال وهذا متجدد على ما قاله ابن الصلاح الحاكم  
 كذا في امعان النظر والطاهر انه لا يستحسن تسميته به لانه اي لان رواية الشيخ عن  
 تلميذه من رواية الاكبر عن الاصاغر والتبدع ما خوذ من ذي باجبان الوجه يعني



الحديث يقال لهما الذي باجتنان لتساويهما فيقتضى اخذ من هذه المادة لمناسبة المساواة  
 ان يكون ذلك اي المبدع الاصطلاحى مستويا من الجانبين اى يكون جانباه مستويين  
 فلا يجئ في اي فيما ذكر من رواية الشيخ مع تليذه هذا اى اطلاق المبدع اصطلاحاً  
 فقوله لانه عن تليذه اى ناظر الى الصغرى وقوله التبديع اى ناظر الى الكبرى وتحرير القيا  
 ان يقول لانه ليس مستوي الجانبين وكل مبدع مستوي الجانبين ينتج من الشكل الثاني انه  
 ليس مبدع لكن قد تمنع الكبرى بان لا يكون ما خوذ من المبدع وهو النقش والزينة كما  
 في القاموس واعلم ان حريم الشارح فيما سبق يكون المبدع احض من الاقران لانه بصدور بيان  
 اصطلاح السلف من ابن الصلاح واتباعه واما كلاً الاخير فليبان ما هو المستحسن في رايه  
 وان روى الراوى عن هود وندى السن او فى اللقى اى فى اجتماع المشايخ او فى القدر اى الضبط  
 والعلم فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر وكلمة تلخ الخلو اذ يجوز اجتماع ثلاثتها  
 واثنين اثنين منها كما ينفرد كل منها فالصور سبع مثال رواية الراوى عن هود وندى اللقى  
 والسن لا القدر رواية الزهري عن مالك بن انس ومثال رواية عن هود وندى فقط  
 رواية مالك عن شيبه عبد الله بن دينار ومثال رواية عن هود وندى القيا وسنا  
 رواية عبد الغنى بن سعيد عن محمد بن على الصوري ومثال من جملة هذا النوع ومن  
 تبعضيه ولذا اعاد اليه الضمير فى قوله وهو احض من مطلقة رواية الاكابر عن الاكابر  
 كرواية العباس عن ابنه الفضل رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوات  
 بمزدلفة ذكره العراقى والصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة عن كعب الاحبار

وهو عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير رضى الله  
 عنهم كما جزم به الامام احمد وغيره من ائمة الفن وقيل لاحمد فابن مسعود قال لا ليس  
 من العبادلة قال البيهقى وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء الاربعة عاشوا حتى احتجج الي  
 عليهم كذا ذكره العراقى والشيخ عن تليذه كرواية البخارى عن ابى العباس السراج ونحو  
 ذلك كرواية النبى صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى خبير الجساسة على ما فى صحيح  
 مسلم وهو حسيه شرفا وفى عكسه وهو رواية عن هود وندى عن هود وندى كرواية لوضوحها  
 الى ذكر امثلتها لانه اى العكس هو المجادة بتشد يد الدال اى الطريقة وفى القاموس  
 المجادة معظم الطريق المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك اى رواية الاكابر عن الاكابر  
 التمييز بين مراتبهم وان لا يتوهو كون المرورى عن اكابر وافضل من الراوى والا من مراتبهم  
 القلب وتزليل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب فى رواية الاكابر عن الاكابر وتصنيفا وافرد  
 حيزه الطيغاني رواية الصحابة عن التابعين وهذا اى من العكس من روى عن ابيه عن حبه وهذا  
 المتن فى بعض النسخ متصل بقوله فى المتن كثرة والشرح اعنى قوله لانه المجادة مذكور عقيب هذا  
 وهو خلاف الاسباب ونسختنا هى الموافقة للنسخة التى كان عليها خط المصنف واجازته و  
 تصحيحه وجمع الحافظ صلاح الدين العلاءى بفتح العين آخره همزة من المتأخرين محبداً  
 فى معرفة من روى عن ابيه عن حبه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقسمه قسماً ما يعمد ما يعود  
 الضمير فى قوله عن حبه على الراوى كبهز بن حكيم عن ابيه عن حبه يعنى حبه بجزء واسم محولة  
 بن حيدة القشيري وهو صحابي ومنه ما يعود الضمير فيه اى فى قوله حبه على ابيه كمر بن

عن ابيه عن جده قال ابن الصلاح المراد بالجد عبد الله بن عمر بن العاص وهو جد  
 شعيب واما جد عبد وهو محمد بن عبد الله وقد قدمنا بعض ما يتعلق به عند ذكر  
 مراتب الصحيح وبيّن ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد  
 لخصت كتابه المذكور ونزوت عليه تراجم كثيرة جدا بحسب الحجم وتشديد الدل  
 مبالغة في الكثرة واكثر ما وقع فيه هو ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة  
 عشر ايا بان كل واحد منهم عن ابيه قال العراقي ووجدت التسلسل في عدة احاديث  
 باربعة عشر ايا من طريق اهل البيت عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم منها قوله صلى  
 الله عليه وسلم ليس الخبز كالمعاينة وذكر سنده وقال انه روى عن علي مسلسلة بتسعة  
 اباوانه قال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والممان هو الذي يبذل بالنوال  
 قبل السؤال وذكر سنده ايضا وان اشترك اثنان اى في الرواية عن شيخ وتقدم  
 موت احد هما على الآخر فهو اى فهذا النوع من الرواية يقال له اصطلاحا رواية  
 السابق واللاحق بالعطف نحو الحاكم وفائدة معرفة الامن من نظر سقوط شي في  
 الاسناد الذي فيه المتأخر واكثر ما وقفنا عليه من ذلك كلمة من بيان ما والاشارة  
 الى نوع السابق واللاحق اى وفرد السابق واللاحق الذي هو اكثر زمانا ما بين وفاتيهما من  
 بين افراده التي وقفنا عليها اى فرد وقع بين الراويين الواقعيين وظهر في الراويين مرابا  
 ظرفية الكل لاجرائه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك اى بيانها ان الحافظ السلفي  
 بكسر السين وفتح اللام نسبة الى سلف لقب احد اجداد وفي القاموس سلف كعبه جد

جد الحافظ محمد بن احمد السلفي معرب سبه ليد اى ذوت ثلث شفاه لانه كان مشقوق  
 الشفة انتهى سمع منه ابو علي البردقني نسبة الى بردان محرقة قرية ببغداد كما في القاموس  
 احد مشايخه اى مشايخ السلفي حديثا ورواه عن اى عن السلفي فهو من رواية الكافي عن  
 الاصاغر ومات اى البردقني على رأس خمسين سنة كما ان اخصاصا بالسلفي بالسمع قبل الامام  
 اى اخصاصا بالذين روى عنه بالسمع بسببه اى ولد ولد ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي  
 كان وفاته اى وفاة السبط سنة خمسين وست مائة ومن قديم ذلك اى ومن امثلة المتقدم  
 المذكور الواقع في الرواية المتقدم على السلفي والبردقني ان البخاري حدث عن تلميذ ابي  
 العباس محمد بن اسحق السراج اشياء في التاريخ ومات اى البخاري سنة ست وخمسين  
 وماتين وتاريخه نوز و آخر من حدث عن السراج بالسمع ابو الحسين احمد بن محمد النسيب  
 الخفاني صاحب الخف او بابه ومات اى الخفان سنة ثلاث وتسعين بقوانية فمملة و  
 ثلثمائة فيكون بين وفاتيهما مائة وسبعة وثلاثون سنة وغالب ما يقع المسترف فيه  
 عند الموصول من بيانية ذلك اى التقدم المقدم وهو الذي يكون فيه بينهما مائة و  
 خمسون سنة او مائة وسبعة وثلاثون سنة ان اى الشيخ المسموع من قد للتحقيق تباخر  
 بعد موت احد الراويين عند زمانا حتى يسمع منه في كبره بعض الاحداث جمع بالفتح وهو جدي  
 السن ويعيش ذلك البعض بعد السماع منه هرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك المذكور من  
 الامور الثلثة تقدم موت احد الراويين ويقام الشيخ بعد موته هرا طويلا وتقباء  
 الراوي الثاني بعد موت الشيخ ايضا هرا طويلا نحو هذه المدّة المذكورة من مائة وخمسين

ومن مائة وسبعة وثلاثين وهذا هو السبب الغالب ما ذكر من التقدم الكثير لاكثره  
وقوعا وتحققا وقد تحصل نحو المدة المذكورة بمجرد تأخر موت الراوي الثاني بان  
كان صغيرا هيزا حين الاخذ فمات الشيخ ثم الراوي وعاش هذا بعد همامة مدي  
وان روى الراوي عن اثنين متفقين الاسم اي فقط ليعطف عليه قوله او مع الموافقة  
في اسم الاب او مع اسم الجدي او مع النسبة او مع الخلو ولو يميز اسميا يخص كل منهما لوقع  
الاقتصاص على ذكرهما فيه الاشتراك كذكر الجدي من غير ذكر الاب في متفقين الاسم مع  
اسم الجدي دون اسم الاب وهكذا فان كانا متفقين لم يضر عدم تعيين المراد به والايضا  
في الاختجاج بالمروى ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوبة  
الى ما يميزه عن ابن وهب فانما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد بن  
منسوبة عن اهل العراق فانما احمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت  
ذلك في مقدم شرح البخاري المسمى بفتح الباري ومن اراد لذلك ضابطا كلياً  
يمتاز به احدهما عن الآخر باختصاصه والضمير المحرور وعائد الى كل من الراويين المفهوم  
من قوله روى عن اثنين وقوله اي الشيخ المروى عنه تفسير الحاصل المعنى بتقدير المتضاف  
اي اختصاص الشيخ الذي روى عنه بواسطة ام لا لكل من متفقين الاسم والباقي باحدهما  
داخلة على المقصور عليه يتبين الماهل وهو الذي ذكر اسم مع الاشتباه واما المبرهن فهو  
ما لم يرد كراسمه وقوله باختصاصه ارتباطا في المتن ظاهر واما في الشرح فهو جزأ قوله  
ومن اراد من غير حاجة الى تقدير رابط فان المختار عند المحققين من النسخة ان خبر الشيخ

هو حجة الشرط ولا يقال ان تمام الكلام انما هو بالحواس لانا نقول ان الحاجة الى الحواش لا اجل  
ما تضمنه من معنى التعليق لا باعتبار الاسناد البخاري لان معنى من يقصر مع قطع النظر  
على التعليق شخص عاقل يقوم كما ان قولنا قاور زيد كلام تام فاذا دخل عليه اداة الشرط صدار  
ناقتصاع تضمنه المسند والمستند اليه هذا واما على قول من قال ان الخبر هو الجملة الخبرية  
فيقدر العائد ويقال تبين له المهمل ويقال في قوله صلى الله عليه وسلم من ملك فاحر  
محرر فهو حر اي حر عليه فاحفظ هذا فان ينفك في مواضع والمعنى واذا روى الراوي <sup>تس</sup>  
عن اثنين متوافقين في الاسم بحيث لم يميز احدهما عن الآخر في كل من الروايتين فينظر الى <sup>خص</sup>  
كل من الروايتين بالنظر الى القيمة رجال السنن فان شيخ احدهما متوافقين قد علم خصوصية  
باحدهما بان لا يكون للثاني عنه رواية اصلا تعيين المهمل لكن انما يتبين في احدهما ووقع  
في بعض النسخ الشرح اي الراوي بدل قوله اي الشيخ المروى عنه وهو بحسب الظاهر مشكل لانه  
بعد القول بروايتين متوافقين كيف يقال باختصاصه باخذ المتوافقين واقتضاه عليه  
اللهم لان يقال ان معنى قوله روى عن اثنين انه سمي في روايتهما بحمل كلام من الاثنين متوافقين  
وهذا هو الذي يوافق التمثيل ويمكن ان يحتمل الراوي في هذه النسبة على الشيخ المروى عنه اذا  
هو ايضا راو بالفعل او بالقوة ومتى ما لم يتبين ذلك الاختصاص او كان مختصا بهما معا والمراد  
بالاختصاص هنا الاختصاص التعلق لا الحصري اي يكون مشتركا بينهما بان روى عن كل  
منهما فاشكاله شديد لا يحصل اليقين فيه بالمهمل فيرجع على بناء المفعول الى القران والقران <sup>ب</sup>  
فان علمه زيادة اتصال باحدهما كملزمة او قرية او بلدة او كان من اهل حميل عليه وان <sup>س</sup>

ثقة عن شيخ ثقة حديثا فجد الشيخ مرديه فان كان محجبا جرما كان يقول الشيخ كذب على او ما  
 رويت له هذا ونحو ذلك كليس هذا من حديثي فان وقع منه اي من الشيخ ذلك الجحد المحزوم  
 بدواعي الشرط للتاكيد رد ذلك المحجرك كذب واحد منهما لا بعينه اذ لم يثبت كذب على اليقين  
 للعارض اذ كل منهما عدل فلاخذ بقول احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فلا يكون هذا  
 الجرح موجبا لرد شيء من الروايات الا لكل واحد منهما ولا لرد شيء من الروايات التي  
 اجتمعا في ذلك معنى قوله لكذب واحد منهما لا بعينه انا علمنا ان واحدا منهما قد اخبر في شأن  
 هذا الخبر خاصة بما لا يطابق الواقع لكن لا عن عمد لعدالة بل انما هو عن نسيان ونسيان العدل  
 الضابط لا يوجب رد جميع مروياته او كان محجبا احتمالا كان يقول لا اذكر هذا اولا اعرفه  
 قبل ذلك الحديث في الاصح فان ذلك يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذكر وقيل الغايل هو  
 ابو يوسف من اصحاب الامام ابو حنيفة كما في التوضيح لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في ثبات الحديث  
 بحيث اذا ثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذا ينبغي ان يكون موقوفا عليه  
 له في النفي فينتفي بنفيه وهذا متعقب فان عدل الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل  
 لا نيا فيه فالمثبت مقدم على النافي اي مثبت العلم مقدم على نافية واما قياس ذلك اي عدم  
 علم الاصل في الرواية بالشهادة متعلق بالقياس بتضمينه معنى المساواة او الباء معني على ففاسد  
 جواب عما يقال ان الرواية كالشهادة في اشتراط الاتصال والعدالة ومعلوم ان نفي الاصل  
 علم بالشهادة يوجب رد شهادة الفرع فينتفي ان تكون الرواية كذلك وحاصل الجواب  
 انه ليست الرواية مساوية للشهادة في الشرط بل الشرط اصنق شروطا من الرواية

اما الاصل في قوله والافرع  
 في روايته ولا يكون ذلك قارا  
 في واحد منهما بعينه

لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافتراقا فلا يقاس  
 احدهما على الاخرى وفيما في هذا النوع صنف الدارقطني كتابا من حديث ونسب اي  
 الكتاب المسمى بهذا الاسم وفيه اي في الكتاب المذكور ما يدل على تقوية المذهب الصحيح  
 وهو المعبر عنه بالاصح سابقا لكون كثير منهم حدثوا باحاديث اولها فلما عرضت عليهم ثانيا  
 لم يندكروها لكنهم لا عماد لهم على الرواية عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها  
 عن انفسهم وقولنا الذين رووها عنهم من باب وضع الظاهر موضع الضمير وقوله عن انفسهم  
 ليس تاكيدا للضمير بل هو ذكر للاسطة الثانية فبسبب النسيان ما كانوا يروون عن شيخهم  
 بلا واسطة بل رويوا بواسطة تسهيل في المثال الا في ما سنى روايته عن ابيه امتنع عن  
 ان يقول حدثني ابي بل كان يروي عنه بواسطة وتقول حدثني بسبعة عن ابي فرجهم  
 ما اشد تورعهم واحتياطهم في نقل الشريعة المطهرة كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه فروعا في قصة المشاهد واليمين وفي سنن ابي داود حدثنا  
 احمد بن ابي بكر انا الدراوردي عن بسيع بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي  
 صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد  
 انتهى ونظائر هذا الحديث اخذ الشافعي ومالك وقالوا يقضي القاضى للمدعي بمنه مع شاهد واحد  
 في دعوى المال قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به الربيع بن ابي عبد الرحمن وهو  
 شيخ ابي حنيفة ومالك ويقال له بسيرة الرأي باسكان الهمزة لكثرة اجتهاده ومثاله رأيه  
 واسم ابيه فروخ وكنية ابو عبد الرحمن وفي بعض النسخ بسيع بن عبد الرحمن وهو غلط من الناسخ

عن سهيل بن ابي صام قال قال عبد العزيز فلتقت سهيلا فسألته عندي عن هذا الحديث المذكور  
ورحبت حصول العلوي بدرجة فلم يعرفه اى الحديث فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا  
فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني الى حد تنذر عن ابي به اى بالوجه المذكور  
وهو قوله عن ابي هريرة الى آخر المتن واعلم ان مقتضى كلام الشراح ان يقول سهيل حدثني عبد  
العزيز عن ربيعة عني الى آخره لكن قال اوجداً ودستيد غير الذي تقدم عن عبد العزيز انه  
قال فذكرت ذلك لسهيل فقال خبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا اخفئه  
قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذ هبت بعض عقده ونسي بعضي حديثه فكان  
سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن ابي اسهيم في كلام الشراح قصور ونظائره كثيرة وان اتفق  
الرواية المذكورة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاء كما سمعت فلانا قال سمعت فلانا او  
فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصنيع وتفرد الحاكم بان جعل من انواعه ما اتفق فيه  
الفاظ الاء من جميع الرواة في مجرد الدلالة على الاتصال مع اختلافها في انفسها بان  
قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا قاله العراقي او غيرها من الحالات القولية فقط  
كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره ومنه المسلسل بقولهم اشهد  
بالله لقد اخبرنا فلان قال اشهد بالله لقد اخبرنا فلان وهكذا الى آخر السند ومنه يقول  
الله تعالى شارب الخمر كعابد وثمن وقد ذكر اللقاني تمام السند قال وقيد من لا يخرج  
به الا ان المتن قد اورداه بن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما  
او الفعلية فقط كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمر الى آخره ومنه مسلسل بقولهم

اصنافاً

اصنافاً بالاسودين التمر والماء لكن في سننه وضاع قال الحافظ السخاوي في مسلسلة  
وذكر السند الى ان قال عن علي رضي الله عنه قال اصنافي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على الاسودين التمر والماء وقال من اصناف مؤمننا فكانما اصناف ادم  
ومن اصناف مؤمنين فكانت اصفاء ادم وحواء عليهما السلام ومن اصناف ثلثه  
فكانت اصفاء جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام الى آخره ثم قال السخاوي  
تفرد به القدر احد المتهمين بالوضع والكذب ولوائم الكذب عليه ظاهرة و  
لا استتبع ذكره الا مع بيانه او القولية او الفعلية معاً كقوله حدثني فلان وهو  
اخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى ان قال العراقي بعد ان ساق سنه الى شهاب بن خراش  
عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد  
العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره  
قال وقبض انس على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال واخذ  
يزيد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته  
وقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره وهكذا الى ان قال العراقي واخذ  
شبخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الا بصاري بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره  
وشره وحلوه ومره قال السخاوي في سننه من تحكيم قيد فهو المسلسل وهو  
في اللغة اتصال الشيء ببعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد قال السخاوي ومفضلة

التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد ضيق من  
 الرواة وهو اي كونه مسلسلا من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد  
 اي اكثره كالحديث المسلسل بالاولوية لان السلسلة تنتهي في ابي سفيان بن عيينة  
 فقط فهو فاقد التسلسل الى آخره ومن رواه مسلسلا الى منتهاه اي الصحابي فقد وهو  
 اي غلط اقول وقد انقطع تسلسله من اوله ايضا بالنسبة اليه فقد اجازني به شمس الشيخ  
 محمد حيات السدي المدني عن شيخه عبد الله بن سائر البصري المكي عن الشيخ ابي  
 عبد الله محمد البابل عن الشهاب احمد بن محمد الحنفي عن ابي جلال يوسف بن تميم الاسلام  
 زكريا عن ابي جلال ابراهيم بن علي بن احمد القلقشندي وهو اول حديث سمعه  
 من عن المسند الشهاب احمد بن محمد المقدسي وهو اول حديث سمعه من عن المسند  
 الصدوق محمد المقدسي وهو اول حديث سمعه من عن المسند الصدوق محمد المديني  
 وهو اول حديث سمعه من عن النجيب ابي الفرج عبد اللطيف ابن عبد المنعم الحراني و  
 هو اول حديث سمعه من عن الحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي بصحاح  
 وهو اول حديث سمعه من عن ابي سعيد اسمعيل بن ابي صالح اللينابي بوري وهو اول  
 حديث سمعه من عن ابي صالح المؤذن وهو اول حديث سمعه من عن ابي طاهر  
 محمد بن محمد الزبيري وهو اول حديث سمعه من عن ابي حامد احمد بن محمد  
 البراز وهو اول حديث سمعه من عن عبد الرحمن بن بشر اللينابي وهو اول حديث  
 سمعه من عن ابي سفيان بن عيينة وهو اول حديث سمعه من عن عمرو بن

ديتار عن قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض  
 يرحمكم من في السماء انتهى وهو حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد وابوداود  
 في سننه والترمذي وقال حسن صحيح وقوله يرحمكم في اكثر رواياتنا بالرفع على انه  
 جملة وعائيت وفي بعضها بالجزم على انه جواب الامر واعلم ان الشيخ عيسى بن محمد الثعالبي  
 ذكر في فهرسته المسماة بمختب الاسانيد ان اظن ان الشهاب احمد بن محمد الحنفي  
 سمعه اولاً من ابي جلال يوسف بن جزم بالاولوية فيما عدا ابي سفيان بن عيينة وصنيع الاء  
 اي اداء الرواية في الاسناد المشار اليها سابقا بقوله في صنيع الاء على ثمان مرات  
 الاولى منها ما يدل على السماع من الشيخ نحو سمعت وحدثني والصيغة الاولى اعلم لما  
 سيدكره من احتمال الواسطة في الثانية ولو بعيدا ولذا قد مر وضعنا ثم احترق و  
 قرأت عليه وهي المرتبة الثانية الدالة على القراءة على الشيخ وسميها اكثر المحذنين  
 عوضا لان القاري يعرض على الشيخ ذلك كذا ذكره العراقي وقال الشارح في شرح  
 البخاري ان العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بخبره فهو  
 احضر من القراءة انتهى شرحي عليه وانا اسمع وهي مرتبة الثالثة لانه لا يدل على اقبال  
 الشيخ عليه ففيه احتمال الغفلة وعدم التثبت ثوابا وهي الرابعة لانها عند المتأخرين  
 للاجازة وان كانت عند المتقدمين معني الاخبار ثم ناولتي وهي الخامسة وسمايتي  
 المراد بها هاتم شافهني اي بالاجازة من غير مناولة وهي السادسة ثم كتبت



الى اى بالاجازة وهي السابعة شرعن ونحوها من الصيغ المحتملة للسمع والاجازة  
 والمحتملة لعدم السماع ايضا وهذا اى المحتمل لما ذكر من الصيغ مثل قال وذكر وروى  
 بالبناء للفاعل ويحمل على السماع اذا علم اللقي والسلامة من التدليس كما في المغنن وهذا  
 عند ابن الصلاح ومن تبعه وخضر الخطيب ذلك ممن عرف من عادتنا لا يروى  
 بقال عن لقيده الا ما سمعه منه وقد قدمناه في بيان المعلق وهذا اذا اطلق فلو  
 قيد وقال قال لي او ذكرنا فهو من قبيل حدثنا في الاتصال لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا  
 فيما سمعوه حالة المذاكرة دون التحديث فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمع  
 وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بهما سمع من لفظ  
 الشيخ وكذا تخصيص الاخبار بالقرأة على الشيخ هو الشيعى بين اهل الحديث اصطلاحاً  
 قال العراقي واليه ذهب الشافعي والاذاعي وجمهور اهل المشرق وذهب الزهري  
 وابو حنيفة ومالك ومعلم الحجازيين والكوفيين رحمهم الله تعالى الى جواز اطلاق التحديث  
 على السماع من الشيخ والقرأة عليه وكان هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق  
 رحمهم الله تعالى يطلقون الاخبار عليهما قال ابن الصلاح وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبارنا  
 بما قرئ على الشيخ وقال طائفة منهم احمد بن حنبل رحمه الله عليه انه لا يطلق الاخبار  
 والتحديث على القرأة على الشيخ وانما يطلقان على السماع من لفظنا انتهى كلام العراقي  
 مع تغييرها لكن ما نسب الى الامام ابو حنيفة رضي الله عنه فاما هو احد قوليه كما سيحكي ولا فرق  
 بين التحديث والاخبار من حيث اللفظ وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد وعلة

اراد الفرق بما يفيد تباينها والا فالظاهر ان بينهما العموم والتخصيص فان التحديث  
 ينبي لغة عن النطق والمشافهة بخلاف الاخبار فانه يشمل ما يكون بواسطة ولهذا  
 لو قال اى عبد حدثني هكذا فهو حرا لا يعتق الا من شافه به واما اذا قال اخبرني  
 يعتق عليهما من اخبره بكتاب او رسول كما في الدر المختار من كتب علماءنا الحنفية  
 وذكره السخاوي ايضا وقال ابن دقيق العيد اطلاق حدثنا في العرض بعيد من العرض اللغوي  
 بخلاف اخبرنا فهو صام لما حدث به الشيخ وما قرئ عليه فاقرب انتهى وعلى هذا فتخصيص <sup>التحديث</sup>  
 بلفظ الشيخ ظاهر لغة وللتمايز خصوا الاخبار بالقرأة عليه سواء قرئ الشيخ او لم يقرئ وان  
 لم يكن شاملاً لغة لما يقرئ ولكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك الاصطلاح حقيقة عرفية  
 فتقدم على الحقيقة اللغوية لكونها مجازا بحسب الاصطلاح مع ان هذا الاصطلاح اعم  
 شاع عند المشاركة ومن تبعهم وهو مذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى في احد  
 قوليه والامام الشافعي رضي الله عنه وجمهور المحدثين كذا في معان النظر واما غالب المعاجزة  
 فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فيستعملون كلا  
 من التحديث والاخبار في كل من السماع والقرأة فان جمع الراوي اى اى بصيغة الجمع  
 في الصيغة الاولى هكذا في بعض النسخ بالتوصيف على ان يكون المراد بالصيغة مجموع المرتبة  
 الاولى وبعض النسخ بالاضافة فهو يتقيد بالوصوف اى صيغة المرتبة الاولى كان يقول  
 حدثنا فلان او سمعنا فلان يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره شره غير ذلك الصحيح  
 به بالنسبة الى من علم منه التزام هذا الاصطلاح كسليم بن حجاج في صحيحه والا فيكون اشارة

لغلبة الفطن فانهم كانوا يستحبون مراعاة هذا وقد تكون النون للفظية لكن تقبله واولها  
 اى اول صيغ المراتب اى صيغة الاولى من بين الصيغ المذكورة في بيان المراتب وهى سمعت  
 اصرحها اى اصرح صيغ الاداء وانما لم يفسر الضمير هنا بصيغ المراتب تفننا في سماع قائلها  
 لانها لا تحتمل الواسطة اصلا لاحتمال قريبا ولا بعيدا اذ لم يستعمل احد لان السماع الحقيقي  
 فهو اصرح من حدثنا وحدثنى لاحتماليهما غير السماع ولو بعيدا فان الحسن كان يقول ثنا  
 ويريد اهل بلد من غير ان يكون قهرم كما اسلفناه عند ذكر المدلس من مباحث السقط  
 ولان حدثنى قد يطلق في الاجازة تدليسا وابها ما للسمع ولا يكون كذا فلفظه سمعت  
 من هذه الحيشية ارجح وان كان للفظ حدثنى واخبرنى رجحان من جهة انها يدلان  
 على ان الشيخ خاطبه به او قصده بتجمل اياه وارفعها اى ارفع وجوه السماع مقدر امانع  
 في الاملاء وهو معنى الاملاء يقال املأ اذا قاله فكتب عنه ومنه قوله تعالى فيممل الذي  
 عليه الحق وكونه ارفع لما فيه من التثبوت والتحفظ اى تثبت الشيخ والتلذذ وتحفظهما  
 وبعد هاهن العقلة بخلاف السماع في السرد المحمدي والثالث من صيغ الاداء وهو اخبر  
 والرابع منها وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه من حفظه او كتابه على الشيخ سواء كان الشيخ  
 يحفظ ما يقرأ عليه او لا لكن ميسك اصله هو وثقة غيره فان جمع كان يقول اخبرنا وقرأنا  
 عليه وفي نسخة بالواو وعجزه اذ فهو كالحامس وهو قرا عليه وانا اسمع وانما لم يسوي بين مسك  
 الاخبار والتحدث حتى يكون اخبرنا لمن قرأ بنفسه معه غيره كما اختاره ابن دقيق العيد  
 في الاقتراح لا صطلح جمهورهم على خلافة فقد قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه

الكثر

الكثر شيخي ان يقول فيما قرأ على المحدث وهو حاضر اخبرنا على ما ذكره العراقي فانه  
 لم يعقد بقول ابن دقيق العيد او انه لا حظ للخلاف وحكم بالاقول الذي هو المتيقن وعرف  
 من هذا اى ما ذكر ان اخبرنى وقرأت لمن قرأ بنفسه ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير  
 من التعبير بالاخبار لانه اوضح بصورة الحال واول عليها بخلاف اخبرنى لكونه محتملا لغة  
 بل اصطلاحا عند المغاربة تبنيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل والاخذ عند الجمهور  
 خلافا لابن عاصم النبيل وكيع وكذا عميد الرحمن المحمدي فقد قال مالك فيه اخرجوه عنى حين علم  
 انه لا يكتبنى بالسمع وكانوا يقرؤون عليه الموطأ وراى كثير من المتأخرين حوار التحمل  
 بالقراءة مجمعا عليه لعدم الاعتدال وبالمخالف وانجد عن الصواب من اى ذلك من اهل  
 العراق وقد اشتد انكار مالك وغيره من المدنين عليهم اى على العراقيين في ذلك  
 وكان مالك يقول كيف يجزئى هذا في الحديث ويجزئى في القرآن اعظم ذكره القسطلاني  
 حتى بالغ بعضهم اى بعض المدنين والمراد محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن ابي ذئب رحمه  
 اى القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وربما يحتج له بان الشيخ لو سهى لم يتهيأ  
 للطالب ان يرد عليه لجهله اولهية الشيخ بخلاف الطالب والامام اى حنيفة رضي الله عنه فيه  
 قولان ففي تحرير ابن الهمام رح ورجحها اى القراءة على الشيخ ابر حنيفة رضي الله عنه على قراءة الشيخ من  
 كتاب الشيخ وعنه يتساويان فان حدث اى الشيخ من حفظه رح انتهى وذهب جمع حبر  
 اى كثير منهم البخاري واحتج بحديث هشام بن ثعلبة وحكاها اى البخاري في اوائل  
 صحيحه في باب القراءة والعرض على المحدث من كتاب العلون عن جماعة من الاممية

والقرآن



الجماعة هنا على الاثنين فانما النجاري انما حكاها عن مالك وسفيان الثوري الى ان  
 السماع من لفظ الشيخ والقرأة عليه وقول يعقوب في الصحة والقوة متعلق بقوله سواء وانما  
 قد مر انه هو المقصود والافكرها سواء في حوز التحمل كما يجمع عليه قال العراقي و  
 ذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القرأة عليه وهو الصحيح انتهى  
 والاباء من حيث اللقمة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الذي عرف المتأخرين  
 فهو للاجازة كمن لا يهاى لفظه عن في عرف المتأخرين للاجازة وعن المصنف ان الطبقة  
 المتوسطة كانوا لا يذكرون الاباء الا مقيدا بالاجازة فلما كثرت واشتهر استغنى المتأخر  
 عن ذكره وعنفة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقيه محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر  
 والمعاصر الذي ثبت عدم لقيه فانها تكون مرسل ان كان تابعا او منقطعة ان كان  
 من بعد فشرط حملها على السماع اى اذا ثبت ان عنفة المعاصر تحمل على السماع وعنفة  
 غيره لا تحمل عليه علم ان شرط حمل عنفة على السماع بثبوت المعاصرة فقط الا من المعاصر  
 المدلس فانها اى عنفته ليست محمولة على السماع الا اذا ورد ذلك الحديث المعنعن  
 مؤولا من وجد آخر وقيل اشار به الى ان قول البعض وان كان هو المختار بشرط في حمل  
 عنفة المعاصرة على السماع بثبوت لقاها اى الشيخ والراوي منه ولو مرة واحدة ليحصل  
 الا من بسبب ثبوت اللقي في باقى معنفته عن كونه من المرسل الخفى لما قد منعند  
 ذكرا رجحية شرط النجاري انه يلزم من عدم سماع من لقي مرة في معنفته ان يكون  
 مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس وان يلزم من عدم سماع من علم تعاصرا

ولم يعلم لقيه ان يكون من المرسل الخفى فاشتراط ثبوت اللقاء لحصول الا من متفرقا  
 المدلس هو الذي يروى عن عمر بن الخطاب اياه ما لم يسمعه منه واما من روى عن غيره  
 ولم يعرف ان لقيه فرويه المرسل الخفى على ما هو المختار عنده واصنافه الباقي الى المعنعن  
 بيانته التي ثبتت الملاقة بينهما حصل الا من في جميع رواياته التي وردت بالعنفة الباقية  
 عما هي ظاهرة الاتصال مما وردت بنحو الحديث ولو اسقط لفظه الباقي لكان ادنى فانه  
 ربما لا يكون له الا المعنفة وهو المختار الذي اختاره جميع المتأخرين تبع العلي بن المدبني  
 والنجاري وغيرهما من الثقات وبهم النون وتشد يد القاق اى حذاق الفن ومحققيد  
 اطلقوا المشافهة في الاجازة الملقب بها يعنى ان صيغة شافهتي بكذا واخبرنا فلان مشافهة  
 بكذا الشاملة لما اذا شافهت تجد يشد او باجازة قد خصها بعض المتأخرين بالمشافهة  
 بالاجازة تجوز استعمالها للعام في الحاضر ومع هذا فغير من الايهام والتدليس مما لا يخفى كما  
 قال العراقي لكن ان ثبت تقرر هذا الاصطلاح وشيوعه حصل الا من من التدليس وكذا  
 اطلقوا المكاتبه بلفظ كتب الي بكذا واخبرنا كتابا ومكاتبه في الاجازة المكتوب بها  
 تجوزا وهو اى اطلاق الكتابة في الاجازة موجودة في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين  
 فانهم انما يطلقونها اى الكتابة فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له  
 اى للطالب في روايته بالاضافة الى الفاعل او المفعول وذلك بان يكتب الشيخ شيئا  
 من حديثه بخطه او يكتب باذنه ويكتب اليه اى اجزلك بما كتبتك ومخوذك وهي  
 شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة قال العراقي ان لا يأن لفي روايته

لا يطلقها المتقدمون فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشتروا يعني جمهور الحديثين  
 في اصل صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اى المناولة اذا حصل  
 هذا الشرط ارفع انواع الاجازة منحة عن السماع والقرأة عند ابي حنيفة رحم والسامعي  
 رحم والزهرى وآخرون وذهب بعضهم الى انها كالسماع في القوة منهم مالك بن انس والزهري  
 كذا في التقريب وقال القاصبي ذكرى في شرح الفية العراقي وذهب جماعة الى ان المناولة  
 اولى من السماع ووجد بيان الثقة بالكتابة مع الاجازة اولى من الثقة بالسماع واشت  
 لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع والمختر ما قد مناه من انما مع الخطاها عن القرأة  
 والسماع فرق سائر انواع الاجازة التي سيجئ بيان بعضها لما فيها اى في المناولة من اليقين  
 والتشخيص اى تعين الرواية التي اراد الاذن بها واحضارها بشخصها ولا يكون في الاجازة  
 المعينة الا ذكر مشخصاتها وليس العيان كالبيان والاصل في المناولة ما اوردته البخاري تعلقا  
 في كتاب العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه حتى  
 تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس واخبر بما مر النبي صلى الله عليه وسلم  
 وصورتها اى المناولة مع الاذن ان يدفع الشيخ اصلها وما يقوم مقامه وهو الفرع المقابل  
 به للطالب متلق بيد فع او يحضر من الاحضار الطالب اصل الشيخ فيقول للشيخ هذه -  
 روايتك فناولينه واخبرني قال النورى فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ وهو عارف  
 ميتقط ليعلم حكمته ويتركه تحت يده فيمر عليه بالمقابلة ان لم يكن متقيضا وقال العراقي وان  
 لم ينظر فيه ولم يتحقق عنده انه روايته ولكن اعتمد على خبر الطالب وهو ثقة يعتمد

على مشد فله ان يخبره ويناوله وان لم يكن ثقة فللشيخ ان يقول احزبك بدان كان من مروياتي  
 انتهى كلام العراقي معناه ويقول الشيخ لم في الصورتين اى صورة الدفع والاحضار هذه  
 اى هذا المكتوب وتانيته للخبر روايتي عن فلان وهذا على سبيل التمثيل لولا انه صار على اولى  
 المراتب والا فله ان يقول هذا مروى او مسموع او مكتوب به الى ان كان كذلك فارد عنى  
 او اجزى لك به وللطالب ان يقول احزبني فلان اجازة ومناولة او ناولني واجازني او ناولني  
 لي بكذا وشرطه اى شرط كون المناولة المذكورة ارفع ان يمكن اى الشيخ الطالب من اى  
 من ذلك الكتاب اما بالتقليد وفي معناه الوقف عليه او على العاء والنظره واما با  
 لغاية لينقل منه ويقابل عليه والا اى وان لم يمكنه من نقله ومقابلته وقوله ان ناوله  
 بدل من قوله والا في بعض النسخ فان ناوله بالفاء فقيمه محذوف اى وان ناوله ونقلا  
 عنده الى ان نقله ولم يقبله لم يقبله فله بعض مزية وفي بعضها واما ان ناوله وهو ظاهر و  
 استرد في الحال فلا يتبين ان نصيبه اى ارفعية هذا النوع من الاجازة على سائر انواعها لكن لها  
 زيادة مزية اى مرتبة في نفس الامر وان خفيت على كثير منهم على الاجازة المعينة وفي نسخة فلا يتبين  
 لهذا مزية على الاجازة المعينة قال في التقريب وقال جماعة من اصحاب الفقهاء والاصول ان  
 هذه المناولة لكن قد يما وحديثا شيخ الحديث بر ون لهذا مزية معتبرة على الاجازة  
 انتهى ووجه ما راه اهل الحديث ان الطالب ربما يظفر بعهد جبر ويد الذي استرده الشيخ  
 منه ويغلب على طنه سلامة من التغيير او يظفر بفرع مقابل به باخبار ثقة مع ان فيه سراغا  
 سنة للمناولة ولو صورة وهي اى الاجازة المعينة ان يخبره الشيخ برواية كتاب معين

كصحيح البخاري ويعين له كيفية روايته له كرواية ابي ذر الهروي عن ابي محمد  
 عبد الله السرحني عن محمد بن يوسف الفريزي عن البخاري ويحتمل انه اراد كيفية الرواية  
 كونها بالقرأة او السماع او الاجازة واذا خلت المناوذة عن الاذن لم يقرب بها عند  
 الجمهور قال العراقي وان خلت عن اذن المناوذة قيل نعم والا وهم باطله وخرج من اعترفا  
 لي ان مناوذة اياه تقوم مقام رسالة اليد بالكتاب من يلية الى يلية وقد ذهب الى صحة  
 الرواية بالمكاتب المجردة جماعة من الامة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية  
 كما فهم الكوفي في ذلك بالقرينة اي كان بعض المحدثين يروون ما كتب لهم مشايخهم مع  
 عدم ذكر الاذن لما علموا ان مقصود المشايخ من الكتاب العمل بالكتوب وتعليمه ونشره وروايتهم  
 منهم اورد الشيخاني والديلمي سعد ومنصور وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث كذا  
 قاله العراقي ولم يظهر لي فرق قوي بين مناوذة الشيخ الكتاب من يد الطالب وبين رسالة  
 اليد بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن حتى يقال بصحة الرواية  
 في الثاني دون الاول بل الظاهر حوازهما اذا تعينت لكن عليه ان لا يقرب عما يكون  
 كذا باو مشوبا بتدليس واما قال فرق قوي لا نقدر يفرق بينهما بان الظاهر ان الشيخ في  
 صورة الكتابة يكسب جميع ما يتعلق بالرواية واما في صورة المناوذة المجردة فربما يقتصر على  
 شيء ويؤخر سائرته الى ما يرجوه من المداوات بينهما بخلاف المناوذة مع الاذن فانها تكون  
 مستوعبة لما يتعلق بالرواية ولعل من ضح صحة الرواية في الكتابة المجردة كما نقله العراقي عن  
 الماوردي والسيف الامدي انما منع لما فيه من احتمال عدم الاستيعاب لما هناك ونقل

صاحب الامعان عن المحدث الفاضل المراهير مزي ان الشيخ اذا دفع الى الطالب كتابا بشوق  
 قد قرأه ووقفت على ما فيه وقد حدثني بمجيء فلان بن فلان فان للمقول له ان يرويه  
 عنه سواء قال اجزت لك ان تروي عنى او لا الا ترى انه لو سمع من رجلا حد يثاثر  
 قال المحدث لا اجيز لك ان تروي هذا الكتاب عنى كان ذلك لغوا وللسماع ان يرويه  
 وان قال المحدث قد اجزت لك ان تروي هذا الكتاب عنى ولم يقل له قلني سمعته  
 من فلان او اجازني به فلان او قال فلما اجزت لك ان تروي عنى عن فلان لم يستفهم  
 ذلك اذ يمكن ان يكون بين المحدث وبين ذلك الفلان المنبت اسم في الكتاب  
 رجل اخر انتهى وقوله كان ذلك لغوا وللسماع ان يرويه هذا فيما لم يستند الى خطه  
 واما اذا قال لا ترو عنى قلني اخطأت فيه فليس له ان يرويه كافي القريب للتزوير  
 وكذا اشترطوا الاذن في الوجوه مصدر ومولد لوحد يجب من تفرقة القريب بين المصدا  
 وجد للتمييز بين معانيها المتشعبة كوجد الصالة ووجدانا ومطلوبه وجودا ووجدانا  
 ايضا في الحب والغضب والحزن وغير ذلك كما ذكره العراقي وحدا قولنا وهذا المصدر  
 لهذا المعنى الخاص وهي ان تجد ايها الطالب احاديث بخط شيخ عاصره اوله تعرف  
 بصيغة الخطاب للمعلوم او الغيبة للجهول كاتيه فتقول وحديث او قرأت بخط فلان  
 وتسوق با في الاسناد والمتن وان لم تتق بان خطه تقول وحديث بخط قبيل  
 انه خط فلان ولا يسوغ اي لا يجوز فيه اطلاق اجبرني بحديث ذلك اي الوحيد ان  
 المذكور اذا كان له اي للواحد منه اي من صاحب الخط اذن بالرواية

عنه واطلق قوم في الوجادة المجردة ذلك اي لفظا اخبرني فغلطوا بتشديد اللام المكسرة  
اي سبوا الى الغلط فان ذلك الاطلاق لا يجوز بل لا يجوز ان يقول عن فلان في موضع  
يوهم السماع في هذا في الاطلاق اما لو قيد بان قال اخبرني بقرأتي محظرة فلا بأس  
به وقد قد من بعض ما يتعلق به في اول مباحث السقوط وكذا الوصية بالكتاب وهو  
ان يوصى بالتحقيق والتشديد عند موته او سفره الحاقا له بالموت لتشخص معين  
ياصل او ياصوله من كتب الحديث فقد قال قوم من الامة المتقدمين يجوز ان يروى  
تلك الاصول عند مجرد هذه الوصية ونقل عن ابي قلابة رضي الله عنه انه قال ادعوا  
الى ابيوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلل القاضي عياض بان في دفعها النوعا  
من الاذن وتبنيها من العرض والمناولة قال ابن الصلاح وهذا ما زلت عالمه اقول  
على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة اخلا فرق بين الوصية بهما وبتابعها بعد موته  
في عدم حوازي الرواية لا يطريق الوجادة واي ذلك اي حوازي الرواية بالوصية المحبوس  
الا اذا كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام مكسرة  
المسرة وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانى اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان  
له من اجازة اعتبر وله ان يرويه عنه والا فلا عبرة بذلك الاعلام واليه ذهب غير  
من المحدثين قال الغزالي لا يجوز الرواية به لانه لم يأذن له فيها فلعله سمعه فلا يجوز  
لرواية لخلل يعرف فيه وقال ابن الصلاح هو المختار وذهب كثيرون من المحدثون  
والفقهاء والاصوليون الى الحوازي بل زاد القاضي الرامهزي فقال حتى لو قال له هذه رواية

كتبي

لكن

لاكن تر وما عنى بكثرة ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا ندق حدته فهو  
شيئ لا يرجع فيه ورواه ابن الصلاح بان هذا كالتشاهد اذا ذكر في غير مجلس حكمته  
فليس لمن سمع ان يشهد على شهادته قال وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة وان  
اختلفتا في غيره واما اذا سمع يحدث بحديث فيحتمل الاحتجاج الى اذنه في ان يرويه  
عنه فهو نظير سماع الشهادة في مجلس الحكم ذكره العراقي كالجازة العامة التي يكون  
عمومها في المجاز له حديث لا تقبلها التي عمومها في المجاز به بان قال اجزى لك بجميع مسموعاتي  
او مروياتي فان الجمهور على تجوز الرواية بها كما قاله العراقي ثم مثل للعامة في المجاز له فقال  
كان يقول اجزى لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل مكة الفلانية  
وهو اي الاخير اقرب الى الصحة لقرب الاختصار وقال العراقي الا جازة العامة اذا قيدت  
بوصف حاضر فهو الى الحوازي اقرب ومثل له عياض بقوله اجزى لمن هو الآن من طلبة العلم في  
بلد كذا او لمن قرأ على قبل هذا قال وما احبهم اختلفوا في حوازه من تصم عنه الاجازة التي  
وكذا لا تقبل الاجازة للمجهول كان يكون بهما غير مسمى كاجزى لبعض من الناس او مملا  
مسمى باسم مشترك كاجزى عبد الله كذا وكذا بالمجهول كاجزى لك ببعض مروياتي  
وكذا لا تقبل الاجازة للمعدوم كان يقول اجزى لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفا على  
موجود صم كان يقول اجزى لك ومن سيولد لك قال العراقي وهذا اقرب الى الحوازي وقد  
شبه بالوقف على المعدوم فانه لا يصح عليه التبعية الموجود وكذا الوصية وهذا عند  
الشافعي رحمه الله تعالى ورواية للحنيفة واما الاصح عندهم فهو الحوازي ولا بد بتبعية الموصي

كما سيبيئي والا قرب عدم الصحة ايضا قال بن الصلاح وهو الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة  
 في حكم الاخبار فلما لا يعي الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وكذا لا تعتبر الاجازة لموجود  
 او معدوم علفت بشرط مشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان مثال للاجازة للموجود  
 المشخص او اجزت لمن شاء فلان مثال للاجازة للمتعين بوصف موجودا كان او معدوم وما ولم  
 يتعوض من مثال يتعين فيه عدم لظهوره مما سبق وكذا لا تعتبر اذا علفت بمشيئة المجاز  
 له وهو غير معين نحو اجزت لمن شاء لا ان يقول اي ليس لمن الاجازة الغير المقبولة قوله  
 اجزت لك ان شئت بان تكون الاجازة معلقة بمشيئة المجاز له وهو معين مشخص وكذا  
 اذا كان المعلق هو الرواية بل هو اظهر كقولنا اجزت لك ان شئت الرواية عنى قال العراقي  
 ويجوز الامران معا ولا فوق بينهما وهذا اي عدم اعتبار الاجازات المذكورة على الاصح  
 في جميع ذلك سواء المجهول وقوله ما لم يتبين المراد منه متعلق بالمفهوم يعني ان الحكم بعدم اعتبار  
 اجازة المجهول باق مدة عدم تعيين الخطيب فاعل يجوز وحكاة الخطيب عن جماعة من مشايخنا  
 واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني لكن بالعطف  
 على موجود لان سئل الاجازة فقال اجزت لك ولا ولا ذلك وجعل الخيلة وابو عبد الله بن  
 مندة بفتح الميم وسكون الون قال العراقي واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا  
 وحكى ان اصحاب ابي حنيفة وما لا شك قد اجازوا الوقف على المعدوم مثل ان يقول وقف  
 هذا على من سيولد فلان انتهى وفي التوسير من كتب علماءنا الحنفية صح الوقف قبل وجود  
 الموقوف عليه في الاصح وفي شرحه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له يصرف على الغناء

الى ان يولد له واستعمل الاجازة المعلقة منهم اى القدماء ايضا ابو بكر بن ابي حنيفة  
 فقد وجد بخطه قد اجزت لابي زكريا ان يروى عنى ما احب من كتاب التاريخ الى  
 ان كتب فان احب ان تكون الاجازة لا حد بعد هذا فانا اجزت له كتابي هذا  
 وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بضم الحفظ وهو الحافط ابو جعفر محمد بن حسين  
 اللغدي ادى كما قال العراقي في كتاب ورتبهم على ترتيب حروف المعجم لكثيرهم وكل ذلك  
 المذكور من التجوز والاستعمال والرواية كما قال بن الصلاح توسع غير مرضى لان الاجازة الخا  
 المعينة تختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان شرطية اتفاقية كان العمل استقر  
 على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق من المتقدمين والمتأخرين  
 واما ما ذكره في الامعان عن النبي بن فخلد انه قال هما سواء وتبعهما بنو حنيفة فلم  
 يعقد به فكيف اى اذا كان هذا حال الاجازة وهي معينة فكيف حالها اذا حصل فيها الاستعمال  
 المذكور بمجاله المجاز له او بعد وصيته او بتعليقها بالمشيئة ونحو ذلك فانها تزاد ومنها  
 لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا اى محذوف بعض السند لان الاسرار من  
 خصائص هذه الامة المرجوم من اعادة ولو صورة اولى والوهنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاجازة  
 شران العراقي ذكر للاجازة تسعة انواع الاول الاجازة لمعين معين الثاني لمعين الاجازة مع  
 تميم المجازية الثالث الاجازة مع تميم المجازية الرابع الاجازة للمجهول او بالمجهول الخامس الاجازة  
 المعلقة السادس الاجازة للمعدوم السابع الاذن لك فوقيت الاجازة اوصي غير صديق قال  
 العراقي فاما الغير المميز فمختلف فيه واما للمكافرة لم يجز وغير محمد بن عبد السيد الثامن

الاجازة

الاجازة بما سيجمل الشيخ وقد مرنا اكثر من وقالوا كيف نعطى ما لم يراخذ واجازة بعض  
 الشافعية التاسع الاذن مما اجيز كقولنا اجزت لك بجاراتي وقد منع بعضهم قال ابن  
 الصلاح والصحيح الذي عليه العمل ان جازير والمصنف قد ذكر الستة الاول والتاسع  
 من ذلك فيها اذ لم يقيدها بقوله مسوعاتي او مقرواتي واما السابع والثامن فكانه لو قيدت بهما  
 ومن خورهما ثم الرواة المذكورة في الاسانيد والمراد بالجمع ما فوق الواحد ولذا قال سؤالا  
 اتفق اثنان ان اتفقت في اسانيد اسمائهم واسماء آباؤهم فضاء عدل كاحد وهو نحو احمد بن  
 جعفر بن حمدان فانه اشترك فيه اربعة واختلفت اشخاصهم قيل ان قوله واختلفت اشخاصهم  
 حشرون اشخاصهم لا تكون الا فحلقة واحزاب انه اذا ورد ذلك الاسم بعينه في اسناد  
 آخر فقد يكون المراد بهما شخص واحد فلا يكون مما نحن فيه وقد يكون المراد متعدد  
 فهو من المتفق والمفترق فنذكر القيد المذكور ضروري سواء اتفق في ذلك اسانيد منهم ام  
 اكثر وكذا اذا اتفق اثنان فضاء عدل في الكنية والنسبة مثاله ابو عمران الجوني يفتح الجيم فقد  
 اتفق فيهما اسانيد عبد الملك بن جبيب وموسى بن سهل ومن هذا النوع ان اتفقا في الاسم فقط  
 لكن اذا وقع الاقهار في السند على ذكره ولم يذكر ما يميزه فهو النوع الذي يقال للمتفق  
 والمفترق اسم فاعل فيهما وفاكدة معرفة خشية ان يُظن الشخصان شخص واحد اي فاكدة  
 هو الا من خرف هذا الظن وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا اي جامعاً ولم يسمه العراقي  
 في الفقيه ولا النووي في تفسيره هذا الكتاب بل اقتصر على اقوالهما ان الخطيب فيه كتابا  
 نفيسا وذكر بعضهم انه سماه الموضع له وهام الجمع والتفريق لكن قد تقدم في الشرح انه

سبي

سمى بهذا الاسم كتابه الذي هو في من كثرت نفوته فلعلم جمع هذين النوعين المتواكسين  
 في كتاب واحد وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا النوع عكس ما تقدم في بيان  
 سبب الطعن من النوع المسمى بالمهمل وهو الراوي الذي له نفوت متعددة فيذكر  
 بغير ما اشتهر فيظن انه آخر فيحصل الجمل بما له فيصير بهما لكن ليس سمي الشارح مهملا  
 فيما سبق ولا دقت عليه في كلام غيره ولا يمكن ان يكون المراد بالمهمل ما مر قريبا في قوله  
 تبسين المهمل لانه عين هذا لا عكس اللهم الا ان يجعل قوله من النوع خيرا ثانيا للمبتدأ  
 لا بيانا للموصول ولما قال عكسه لانه يخشى فيراى في النوع المتقدم ان يظن الواحد  
 اثنين وهذا يخشى فيدان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء المذكورة من اسماء  
 الرواة واسماء آباؤهم وما يدل على نسبتهم خطأ واختلفت نطقا سواء كان مرجح  
 الاختلاف النقط كحجرة وحجرة او الشكل اما بالحركة كعقيل وعقيل واما بالتشديد كسلام  
 وسلام واولمخ الخلو للتحقق الجمع كما في حرام وحرام فهواى فهذا النوع الموثق والمختلف  
 بكسر اللام فيهما سمي به للاختلاف خطأ والاختلاف نطقا ومعرفة من هما فهذا  
 الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف اي اصعب واكثر ما يقع في الاسماء ووجهه  
 اي هذا القول بعضهم يانه اي تصحيف الرواة شئ لا يدخل القياس لردده الى الصواب ولا  
 قبل شئ يدل عليه اي على كونه مصحفا ولا بعدة فقلا يهتدي الى الصواب فيه تجرد  
 اللحن في المتن فان منه ما يظهر بالقانون النحوي ومنه ما يظهر بملاحظة السياق والسياق  
 وقد صنف فيه اي الموثق والمختلف ابو احمد العسكري لكن لا بالانفراد بل ايضا فرادى

كتاب التصحيف له اي تصحيف المتن له ثم افرد اي تصحيف السماء بالتاليف على الغنى  
 بن سعيد ولعل قول العراقي ان اول من صنف فيه عبد الغنى على خطه الاقرا بجمع فيه  
 كتابين كتابا بالنصب بدل وفي نسخة بالرفع اي احدهما كتاب في مشتبه الاسماء بكسرها  
 الموحدة وكتايبا في مشتبه النسبة وجمع شينها اي شيخ عبد الغنى قال العراقي شرح شيخه  
 الدارقطني في ذلك كتابا باحفا لا تتم جمع الحليب ذيله استدرك ما فاتة شرح جميع  
 ابو نصر ابن ماركوك بالقصر في كتابه الاكامل واستدرك اي تعقب عليهم في كتاب آخر  
 جمع فيه ادعاهم وبنها وكتايبه الاكامل من اجمع ما جمع من الكتب في ذلك النوع  
 وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك اي خيل كما قاله العراقي عليه ابو بكر بن نقطة  
 تقدم ما يتعلق به اول الكتاب ما فاتا وما تجد بعده في محليهم ثم تورد عليه  
 اي على مستدرك ابى نقطة كما جزم به العراقي ابو حامد جمال الدين بن الصابوني وجمع  
 ابو عبد الله الذهبي في ذلك النوع كتابا ذيل فيه على من سبق مختصرا جدا لكن  
 اختصارا محلا حيث اعتمد فيه على الضبط بالقلم فالكفى بوضع النقطة والضممة على  
 خاوخيب مثلا عن ان يقول انذ بالحاء المعجمة المضمومة فكثر فيه من النسخ العلط  
 والتصحيف المباشرة لموضوع الكتاب اذ موضوعه ازالة التصحيف وقد سرائه تعالى  
 بتوضيحه اي كتابا الذهبي في كتاب سميت بتصحيح المشتبه بتجويد المشتبه وهو محلي  
 واحد فصبغة بالحروف اي يذكر اسامي الحروف كقولهم بالجيم او بالحاء على الطريقة  
 المرصدة وهي بيان اعجام الحروف واهمالها وحركاتها وسكناتها وزدت عليه اي

نصرا من سلم نوح اسنن المود  
 ابن الهادي في فجلد الحفا وادرك ذيل  
 على مستدرك ان نقطة

على كتابا الذهبي شيئا كثيرا مما اهمله او لم يتقف عليه ولا الحمد وان اتفقت الاسماء  
 اي اسماء الرواة خطأ ونطقا وانما ذكر النطق بعد ذكر الخط لعدم اغناءه عندهم  
 كان ذكر النطق مغنيا عن الخط الا انه اراد عناية الوضوح واختلف الآباء اي اسماءهم  
 نطقا مع ابتلا فيها خطأ كحمد بن عقيل بن فتح العين ومحمد بن عقيل بنهما الاول فيسابو  
 والثاني فريابي بكسر فاء وسكون راء وفتح حية وبعيد اللق موحدة مشدودا الى فرياب  
 مدينة بلاد الترك وقد تحذف التختية في النسبة فيقال فريابي وهما مشهوران  
 وطبقتهما متقاربة زمانا ومنه موسى بن علي بالفتح وهم كثير وموسى بن علي بن ياح  
 بالضم وفي التدوير قيل كان اسمه عليا بالفتح ولكن بنو امية كانوا يقولون علي بالضم وقال  
 عبد الرحمن المقرئ كانوا بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك ربا حافيا  
 هو علي بالضم انتهى وبالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتالفا خطأ وتفق الآباء نطقا  
 وخطا كشيخ بن النعمان وسريح بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي  
 يروي عن علي رضي الله عنه والثاني بالسين المهملة والجيم المحببة وهو من شيوخ النجاشي  
 وهما بالتصغير فهو ما ذكر من الصنفين هو النوع الذي يقال له المشابة وهو مركب من النوعين  
 الذين قبله لان احد الاسمين فيه من المتفق والمفترق والثاني من المتلف والمختلف كما  
 نصر عليه العراقي في الالفية وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المشابة ثم  
 ذيل هو عليه ايضا مما فات اوله وهو كثير الفائدة وهذا الشرح في بعض النسخ بعد قوله و  
 الاختلاف في النسبة وكذا من نوع المشابة ان وقع ذلك الاتفاق يعني الاتفاق خطأ

ونطقاً في الاسم واسم الابد والاختلاف المذكور وهو الاختلاف نطقاً فقط في النسبة نحو محمد بن عبد الله المخزومي ومحمد بن عبد الله المخزومي احداهما بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء نسبة الى مخزوم بن نوفل المكي والثاني بفتح الميم وفتح الحاء المعجمة وكسر الراء للشدة اي مخزوم محلة من بغيا ويتركب منه وهما قبله انواع اي يتحصل من هذا المفهوم للتشابه انواع ومن المفهوم الذي قبله للمؤلف والمختلف انواع والحاصل ان يصدق في هذين كل منهما على انواع ومباها ان يؤخذ ما اعتبر في المؤلف والمختلف واحدا يسمى التشابه بالانفاظ خطأ والاختلاف نطقاً اعم من ان يكون بوجود التجانس الخطي في اكثر الحروف وعدده في البعض كبير وحسين الاول بفتح الجيم وفتح الموحدة آخرو راء والثاني بضم الحاء المهملة وفتح النون آخرو نون ايضا والتجانس في كلهما من التغيرات كحفص وجعفر او تغاير بعضها كبريد ويزيد الاول بضم الموحدة وفتح الراء والثاني بفتح التختانية وكسر الزاي او مع زيادة ونقصان كيثبان وسان وان يكون بالاتفاق فيهما مع تغاير تشكها كسلام وسلام احد هما بتشد يد اللام والثاني بتخفيفها وسلمة وسلمة بفتح اللام وكسرها او مع زيادة ونقصان كعبيد ويزيد ويزيد وسلمان وسليمان وان يكون بالاتفاق في بعضها والتجانس في بعضها كشيخ وسيرج الاول بالشين المعجمة آخرو حاء مهملة والثاني بالسين المهملة آخرو جيم وحسنة وجمرة الاول بالحاء المهملة والزوا والثاني بالجيم والراء وان يكون بالاتفاق في اكثرها فقط كمعرف ومطرف الاول بفتح العين والثاني بفتح الطاء المهملتين واحمد واحيد بالميم في الاول والتختانية في الثاني او بزيادة ونقصان كالجاري والحارثي

في الاول

في الاول بالجيم والثاني بالحاء المهملة وزيادة المثناة ويشهد بمبدأ العموم ما ذكر وهو الاشارة التي ذكرنا نبذاتم ذكر هذه الأنواع هنا تبايناً على التقييم المذكور على وقوما ذكره ابن الصلاح ومن وافقه وخالفهم الدار قطني فقال وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا ياتلف خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمر بن زرارة وعمر بن زرارة ولما ذكره بعد التشابه في الغالب كذا ذكره العراقي منها اي من تلك الأنواع ان يحصل الاتفاق في نفس الحروف او الاشارة اي الالتباس فيها بسبب تجانسها خطأ فقط والواو بمعنى التي تلحق الحروف في نسخة وتعلق بقوله يحصل قوله في الاسم واسم الابد اي اسم الراوي واسم ابيه والواو بمعنى او ويدل عليه ما تقدم ان الاتفاق الخطي فقط اما ان يكون في اسم الراوي او اسم ابيه مثلاً اشارة الى ان قد يكون في غيرهما كالكنية والمعنى يحصل الاتفاق او الاشارة بين جميع حروف اسمي الراويين او اسم ابويهما الا في حرف زائد في احد الاسمين فلا يكون في الثاني ما يقابل كزيد ويزيد او حرفين من الاسمين لا يكون بينهما اتحاد ولا تجانس كالأخرف في جبر وحسين فاكثر بان يكون في احدهما حرف زائد مع الاختلاف بينهما في حرف آخر نحو حصين وحصير وعد السجاوي منه نحو حفص وحفص وسبجتي واول هذا بقوله من احدهما اي احد الاسمين اللذين يلتبس كل منهما بالآخر او منهما على ان يكون من اللف والنشر المرتب ويبعد ان يتعلق كل منهما بكل ما تقدم ولا يلزم ان يكون مثل زياد وزينب من المؤلف والمختلف للاتفاق بينهما الا في حرفين وهو اي هذا النوع على قسمين اما ان يكون الاختلاف بين الاسمين بالتغيير اي بتغيير حرف او حرفين مع ان



الحروف ثابتة ووجهه باعتبار الكتاب مرصوفه التائيه من المضاف اليه  
 في الجنتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول  
 محمد بن سنان وكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم المسمون بهذا الاسم المسمون  
 بهذا الاسم جماعة منهم العوقى بن فتح العين والواو ثم القاف نزل في العوقة وهو بالتحريك بطن من  
 عبد القيس ومحلته لهم بالبصرة فنسب اليه شيخ النجاري ومحمد بن سيار بن فتح السين المهملة  
 وتشديد الياء التختانية بعد الالف راء فبين وسيار توافق وتجانس في الاكثر ولا يخفى ان هذا المذكور  
 من مجموع اسمي الراويين واسمي ابيهما مثال للمتشابه واما مجرد اسمي ابيهما فمن المؤلف والمختلف  
 ولذا لم يفردهم مثالا قيل ان الياء مشددة فليس امتساويين في العدد واجيب بان المراد بمسألة  
 الاسمين في عدد الحروف مساواتهما في الهيئة الخطية ولهذا عد نحو حيفر وحفصر من هذا النوع  
 كما سيجي وهم اي المسمون بجماعة ايضا منهم اليمامي اي مشوي الي عيامة شيخ عمر بن يوسف  
 ومنها اي من الامثلة محمد بن حنين بنهم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء  
 تختانية تابعي بروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعديها  
 ياء موحدة واخره راء بالتصغير وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا بنين جبير  
 وحنين تشابه في اكثر الحروف ومن ذلك القسم معروف بنهم الميم وفتح العين المهملة وتشديد  
 راء مكسورة ابن واصم كوفي مشهور ومطرف بن واصم بالطاء بدل العين شيخ آخر  
 بروي عند ابو حنيفة النهدي نفتح النون وسكون الهاء فبين معروف ومطرف توافق  
 في اكثر الحروف من هذا النوع ايضا احمد بن الحسين والمسمى به صاحب ابراهيم بن سعد

داخرت

واخرون واحيد بن الحسين مثله اي مثل احمد بن الحسين في جميع الحروف والحركات  
 لكن بدل الميم ياء تختانية وهو شيخ نجاري بالتوصيف يروي عنه عبد الله بن محمد  
 البيكدي بكسر الواو وسكون التختية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة آخره دال  
 مهملة ومن ذلك القسم ايضا حفص بن هيسرة بن فتح الميم وسكون التختية وفتح السين المهملة  
 وراء آخره هاء شيخ مشهور من طبقة مالك وحفص بن هيسرة شيخ لعبيد الله بن موسى  
 الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعد ما صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة  
 بعد ما فاء ثم راء فبين حفص وحفص تشابه في اكثر كيفية الرسم مع عدم نقصان احدهما  
 عن الآخر بحرف في الهيئة الخطية لان تجويف الصاد يقابل الفاء واخره يقابل الراء والسناء  
 لا حظ الزيادة الحقيقية فعد من امثلة القسم الثاني ومن امثلة القسم الثاني وهو ما فيه  
 زيادة احد القسمين على الآخر عبد الله بن زيد وهم جماعة اي المسمى بجماعة منهم في الصحاح  
 صاحب الاذان اي الذي رأى في منامه كيفية الاذان وذكره النبي صلى الله عليه وسلم راسر  
 حبه عبد ربه ومنهم في الصحاح راوي حديث الوضوء واسم حبه عاصم وفي نسخة ثعلبة بدل  
 عاصم وهو غلط نعم قال بعضهم في صاحب الاذان عبد الله بن زيد بن ثعلبة قال بن الاثير  
 اما هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وليس في نسبة ثعلبة وفتح اخو زيد وهما انا عبد  
 انتهى اقول فيمكن توحيد كلام البعض بان يجعل ابن ثعلبة صفة ثانية لعبد الله لان ثعلبة  
 عمد ولا يجعل صفة لزيد وهما انضاريان الا ان الاول حارثي والثاني مازني وعبد الله بن زيد  
 من زيادة ياء في اول اسم الاب والراء مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحاح الخطي مشوي

لخطبة بطن من الاوس قال في مختصر الاستيعاب شهد الحديبية وهو ابن سبعة  
عشر سنة وشهد مع علي بن ابي طالب والفضل بن العباس وشهد  
بسة الرضوان وهو صغير يكنى ابا موسى وحدث في الصحيحين وذكره البخاري  
في باب الدعاء في الاستسقاء من كتاب الصلوة ومنهم القاري اسم فاعل من القراءة  
وما قيل ان يفتش يد الياض منسوب الى القارة اسم رجل اى قبيلة استنى فلم اقف على مستند  
وفي الاصابة عبد الله بن يزيد القاري الانصاري وفرق بعضهم بينه وبين الخطمي  
انتهى له ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها ولفظ الحديث على ما ذكره الحافظ في الاصابة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قاري فقال صوت من هذا فقالوا صوت <sup>الله</sup>  
ابن يزيد الانصاري فقال رحمه الله تعالى لقد ذكرني آية كنت استبها وفي الاصابة  
ايضا اورده بن مندة وقال غريب قلت اخبرني عن طريق عن هشام كذلك  
وقال عقب بعضها تهجد النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عبار يعني بن بشر  
فيحتمل التعدد ان كان الاقسط يعني بلوى حديث بن مندة حفظه فان ضعف  
انتهى بقول وهذا اللفظ في البخاري في كتاب الشهادات واما ساير روايات هذا  
الحديث التي اوردها الشيخان فلم يسم فيها القاري وقد زعم بعضهم انه اى الذي  
ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها هو الخطمي وقد نظر ان القاري كان رجلا حينئذ  
لما ورد في رواية البخاري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بالليل اذ هو الخطمي كان صغيرا  
قدمناه عن الاصابة هذا لكن الصحيح الذي حزم به اكثر من ان كان يوم الحديبية

ابن

ابن سبع عشر سنة كما قد منا فلا يبعد ان يكون هو القاري وعلى تقدير كون الخطمي  
صغيرا لا مانع ايضا من ان يكون هو القاري اذ لا يلزم من كونه صغيرا في سنه ان  
يكون فيه قابلا للقراءة وليس طريق الذي ورد في ان القاري عبد الله بن يزيد انه  
كان رجلا واما الذي ورد في ان كان رجلا فلم ترد فيه تسمية فيحتمل التعدد بعد  
تسليم انه هو فلا مانع ان يكون صغيرا يوم الحديبية وان تقع القراءة منه بعد ان صار  
رجلا لكن هذا الكلام كذا مما يتوجه الى مدعى التعدد ولا الى من منع الجزم بالانحياز وقد  
حزم الصغاني في المشارق وابن الاثير في حاشية جامع الاصول ان الخطمي هو القاري  
وسمي كذلك في الاستيعاب الخطمي والظاهر ان طاراه من الاتحاد المذكور وتقل بعضهم  
عن الشارح ههنا بعض تقريراته ولم يظهر لي وجها مستقاما والله تعالى اعلم بصحته  
ومنها اى ومن امثلة الثاني عبد الله بن يحيى وهو جماعة وعبد الله بن يحيى بن  
رفيع الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله عنه ومن امثلة المؤلف  
والمختلف من القسم الثاني كما ذكره العراقي الجارى بالنسبة الى جارى والحارثي وعبد  
بن زيادة التحيتي الثاني وسنان وشيبان وقد قد مناها او يحصل الاتفاق في الخطوط  
بان يكون حروف احدهما بعينها حروف الآخر مع قطع النظر عن ترتيبها لكن يحصل الاختلاف  
بين النقلة في الاسماء والاشتباه في الذهن لبعضهم فيها وفي نسختها والاشتباه فاولم  
الخلو بالتقديم والتاخير متعلق بالاختلاف والاشتباه اى قدم بعض الروايات شيئا واخر  
شيئا وعكس البعض الآخر واشتبه على بعضهم فتردان ايها مقدم وايها مؤخر ومتشبا

هذا الاختلاف والاشتباه عدم ضبط بعضهم التقديم والتأخير الواقعيين وقوله بالتقديم  
 في المتن محطوف على المفهوم من قوله لا يجوز يعني يحصل التمييز بين الاسمين اما بتغيير  
 حرف او حرفين واما بسبب ما بينهما من التقديم والتأخير في الواقع وفي التقريب السادس  
 والخمسون المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير انتهى اما في  
 الاسمين جملة اى معا ونحو ذلك الاشارة في المخرج الى الاسمين وفي المتن الى التقديم  
 والتأخير كان يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما  
 اى اسم آخر يشبه به مثال الاول الاسود بن يزيد التابعي النخعي وحديثه في الكتب الستة  
 ويزيد بن الاسود اسم اثنين احدهما صحابي خراعي والثاني تابعي مخضرم استسقوبه  
 فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وهو طاهر ومنه عبد الله بن يزيد الخطمي  
 ويزيد بن عبد الله وهم جماعة يزيد بن عبد الله الجعفي الصحابي رضي ويزيد بن عبد الله  
 بن الشخير العامري ويزيد بن عبد الله بن قيسط الليثي وهما تابعيان ومثال الثاني  
 ايوب بن سيار بفتح المهملة وتشديد التخمينة وايوب بن سيار بفتح التخمينة وتخفيف المهملة  
 الاول مدني مشهور وليس بالقوي والاخر مجهول ولا يخفى ان ما في التقديم بين الاسمين  
 نحو الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود قد ذكره المصنف في اقسام المخالفة وسماه  
 المقلوب ولا يصدق عليه تعريف المولف والمختلف ولا تعريف التشابه بالوجه الذي  
 ذكره وقد جعله الزوي في التقريب مقابلا للمولف والمختلف والمتشابه نعم يمكن ان يوجب  
 بان يراد بالمجور في قوله ويتركب منه ما يقال له المتشابه مطلقا على سبيل الاستحسان

وقد نص العراقي على ان المقلوب مما يشبه في الذهن وان كان لا يشبه في الخط هذا من  
 جهة المخرج واما من جهة المتن فلا قريب ان يقال من انواع المتشابه المذكور والمولف  
 والمختلف المسطور ما يحصل فيه بعد الاتفاق او الاشتباه في اكثر الحروف الاختلاف بتغيير  
 حرف او حرفين كحذين وحضير وحنين وجبرا ويحصل الاختلاف بالتقديم والتأخير  
 في حرف اسم واحد او حرف الاسمين مع الحاء والنسبة فالاول كيسار وسيار والثاني  
 كان يقال سيار بن زريق البصرى وسيار بن زريق البصرى او نحو ذلك كان يكون  
 التغيير بزيادة كسان وشيبان وعبيدة وعبيدة والله تعالى اعلم خاتمة اى هذا  
المسائل من توابع المقصود وبها يختم الكتاب ومن المهم عند المحققين معرفة طبقات  
الرواة وفائدة الامن من تدخل المشبهين بصيغة التشبيه واجمع اى المشتركين  
في الاسم فلا يتوهم غير المراد بذلك الاسم وهذا مما هو في غير المتعاصرين وامكان  
الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنقته هل اراد بها  
التدليس ام لا ومن فوائده ما وقع لرئيس الرؤساء مع اليهودي الذي اظهر كتابا  
فيه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة  
عليه بذلك ومنهم على كرم الله وجهه فوقع الناس بذلك في حيرة فعرض رئيس الرؤساء  
على الخطيب البغدادي فتأمله وقال هذا مزور فقبل له من ابن ذلك فقال فيه  
شهادة معاوية وهو اسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وفيه شهادة سعد بن  
معاذ وقد مات قبل خيبر بسنتين ففرح الناس بذلك كذا ذكره اللغوي اقول لعلة

كان تاريخ شهاودة الشهود ايام خيبر والا فلا يدل على تزويره تاخر اسلام معاوية  
 والطبقة في اللغة القوم المشابهون وفي اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا ولو  
 تفرقوا في السن والمشاغخ والاخذ عنهم وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين  
 كالنبي مالك فانه من حيث شوق صحبة النبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة  
 مثلا اي المبشر لهم بالجنة اعلم ان المبشر بن الجندب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلا  
 فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها اما ترصنين ان تكوني سيدة نساء  
 اهل الجنة وقال في الحسين سيد شباب اهل الجنة وفي ثابت بن قيس هو من اهل الجنة  
 وقال لا يدخل احد من اصحاب بدر ولا من اهل بيعة الرضوان النار او كما قال صلى الله  
 عليه وسلم فوجه تخصيص العشرة بهذا الوصف اما الشهرة حديثهم واقباله صلى الله عليه وسلم  
 بشرهم في مجلس واحد لما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان على حراء فقال ابو بكر  
 في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة حتى عد العشرة رضي الله عنهم ومن  
 حيث صغر السن لان كان بن عشر سنين عند قول محمد صلى الله عليه وسلم المدني فشره  
 الله تعالى نجد منه صلى الله عليه وسلم عشر سنين يعد في طبقة من بعدهم اي من بعد  
 العشرة اسلا مًا وصحبة فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة  
 كما صنع بن حبان وغيره كابن الاثير وصاحب الاستيعاب ومن نظر اليهم باعتبار قد  
 زاد كالسبق الى الاسلام او شهو والمشاهد القاضية كيد واحد وبيعة الرضوان  
 جعلهم طبقات والى ذلك جتم صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد بن المغيرة

وكتابه

وكتابه اجمع ما جمع في ذلك فجعلهم خمس طبقات الاولى الذين التاب من اسلام  
 قد بما من هاجر عامتهم الى الجبسة وشهدوا احد او ما بعدها الثالثة من شهر الخندق  
 وما بعدها الرابعة مسلمة الفتح الخامسة الصبيان والاطفال وكذلك من جاء بعد  
 الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار نفس الاخذ عن بعض الصحابة فقط  
 جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع بن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء اي كمية  
 وكيفية كالاخذ عن العشرة او من بعدهم قسمهم كما فعل محمد بن سعد في الطبقات حيث جعلهم  
 ثلاث طبقات ولكل منهما اي من المنظرين او الناظرين وجه وجيه ومن اليهم ايضا من  
 مواليدهم جمع مولدا او ميلاد بمعنى وقت الولادة ووقايتهم بفتح الواو والغاء والتخفيف  
 مخففات جمع وفات كحسيات وحصاة كذا قال اللقاني لان معرفة ما يحصل الامن من  
 دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو نفس الامر ليس كذلك اي كما ادعاه وفي التدريب  
 انه سأل اسمعيل بن عياض رجلا اختار اى سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال  
 سنة ثلث عشرة ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين  
 فانه مات سنة ست وقيل سنة خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسأل  
 الحاکم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة  
 ستين ومائتين فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة انتهى ومن  
 اليهم معرفة بلدانهم بضم اوله جمع بلد كزكران في ذكر واوطانهم جمع وطن وهم  
 اعم من الاول وقائد الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا نطقا وخطا

فقط لكن افرقا في النسب وفي نسخة بالنسب بفتح تين مصدر بمعنى نسبة ويجوز ان  
 يكون بـ كسر ففتح جمع نسبة وفي نسخة اخرى بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة -  
 احوالهم فقد يلا وتجربا في نسخة وجرحا وجهالة لان الراوي امان تعرف عدالة  
 او يعرف فسعد او لا يعرف في شئ من ذلك ومن اهم ذلك المذكور من معرفة الاحوال  
 بعد الاطلاع على اصل الجرح وهذه معرفة مراتب الجرح والتقدير لانهم قد يخرجون من  
 التفعيل او من باب منع الشخص بما لا يستلزم روجد يشترط بل يستلزم روجد المعين  
 كالذي حدث به بعد الاختلاط والذي خالفه فيه من هو اضبط مندا ومعناه قد  
 يخرجون بما اراده موجبا للطعن وهو ليس بموجب له عند المحققين اصلا على ان يكون النفي  
 مسلطا على القيد فقط او مع المقيد وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشر من  
 المراتب وتقدم شرحها مفصلا والقرض هنا ذكر اللفاظ الدالة في اصطلاحهم على  
 تلك المراتب وللجرح مراتب ستة على ما ذكره السخاوي مفصلا في شرح الالفية  
 واما العراقي فجعلها خمسة وقال المرتبة الاولى دجال وضاع كذاب ولم يقرض  
 لما جعله المصنف اولى المراتب كما قدمناه في آخر مجتبه المقبول والمردود ونقلنا عن  
 العراقي اسوها الوصف بما دل على المبالغة فيه اى في الجرح واصح في ذلك التعبير  
 بافعال كاذب الناس وكذا اى مثل قولهم كذب الناس في الدلالة على المبالغة  
 لان في الصراحة قولهم اليب المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب وتجوز ذلك كعد الكذب  
 وهذه في المرتبة الاولى ثم يليها دجال من دجل كذب واما الدجال المسيح فهو

اما مندا ومن دجل البعير طلاه بال دجل كزبير وهو القطران لستره الحقى بالباطل  
 او من الدجال كسحاب للمسرحين لانه يجلس وجبالا وضو غير ذلك او وضاع  
 او كذاب واما كانت مرتبة ثانية لانها اى هذه الصيغ وان كان فيها نوع  
 من مبالغة لكنها اى مبالغتها دون مبالغة الصيغة التي قبلها لان قولنا كذب  
 الناس يدل على مرتبة في الكذب على من عدله بخلاف قولنا كذاب لان زيد  
 على كثرة كذبه في ذاته مع جواز ان يكون اقل كذبا بالنسبة الى غيره واسهلها  
 اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين بفتح اللام وتشديد التختية المكسرة  
 اوسى الحفظ اذ فيه اذنى مقال وهذه الصيغ من صيغ المرتبة الاخيرة التي هي  
 السادسة في صيغ الشراح والسخاوي وال خامسة عند العراقي وبين اسوأ الجرح واسهل  
 مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد  
 من قولهم ضعيف اولى بالقوي اذ فيه مقال لكن من جرح بشئ من الصيغ الا  
 خيرة يعبر بحديثه بخلاف المطعون بالاول واعلم ان صيغة منكر الحديث عدو  
 من المرتبة التي تلي الاخيرة ويعبر بحديث اهلها ايضا كالاخيرة اذ ليس المعنى به  
 ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث  
 نضر عليه الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية ونضر عليه الشراح ايضا في تخريجه  
 الاكبر للاجباء فعمل الشراح ذكر منكر الحديث هنا في نسخ قولهم متروك ساقط مراعاة  
 لما اصطلم عليه البخاري حديث قال كل من قلت فيه منكر الحديث لا يجتبه وفي لفظه

لا تحل الرواية عند كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل اي التوثيق كما لا يخفى وهي ستة عند السخاوي واربعة عند العراقي على ما ذكره كل منهما في شرحه للالفية وارفعا الوصف ايضا كما في الجرح بما يدل على <sup>المبالغة</sup> المبالغة واصلح ذلك وهي المرتبة الاولى والتعبير بالفعل كاو ثقت الناس او اثبت الناس او اللينتهي في التثبت اي التيقظ وقوله كاو ثقت الناس من جهة المرح مثال ما يدل على المبالغة ليصح قوله المبالغة عليه ثم يليه ما هو الاولى عند بعضهم فلان لا يسأل عن مثله ثم يليها المرتبة الثالثة وهي الاولى عند الذهبي والعراقي ما الى التعديل الذي تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل وتاكد التعديل بصفة بتكريرها بعينها قال السخاوي واكثر ما وافى عليه من قول ابن عيينة حدثنا عمه ابن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكان نسكت لانقطاع نفسه انتهى او صفتين متغايرتين وتاكد التعديل بصفتين يحصل بذكرها من غير حاجة الى تكريرها كثقة ثقة او ثبت ثبت مثلا لان للاول قال السخاوي والي التثبت سيكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة واما بالفتح فما ثبت فيه المحدث مسموع مع ذكر اسماء المشاركين له فية او ثقة حافظ مثال للثاني وما ذكره بقوله او عدل منها بطول هو مثال للثاني ايضا حتى يكون من المرتبة الثالثة او هو من المرتبة الرابعة ظاهر كلام الشارح هو الاول والذي يقضي به النظر هو الثاني اذ لا فرق بين قولنا ثقة وبين قولنا عدل منها بطول الا بالاجمال والتفصيل ويمكن جعل كلام المصنف رح عليه بان يجعل قوله ثم ما تاكد بيا نالما دون السابق اعلم من ان يكون من المرتبة الثالثة

او الرابعة

او الرابعة او نحو ذلك كصفة ثبت المرتبة الرابعة ما فيد بافراد صفتها على التوثيق كصفة او ثبت او حجة المرتبة الخامسة قولهم لا بأس به ليس به بأس المرتبة السادسة ما ذكره بقوله وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التخرج كشيخ ويروي حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وقد ذكرنا آنفا وهذا المشاكلة الآتية احكام تتعلق بذلك المذكور من الجرح والتعديل وانواعها ما ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية وكذا الجرح كما نص عليه العراقي من عارف بابيها لكن لا يشترط ان يذكر تلك الاسباب مفصلة ببيان المأمورات وان يفعلها ويأين المنهيات وان ينهيه عنها لما فيد من الجرح للكثرة وجوه التحير والتمسك من غير عارف منه به على ان الاقتصار في المتن على ذكر العارف للمحصر لكونه اقتصارا في محل البيان لتلازمه علة لقوله فاقول اي انما حكمنا ان التزكية لا تقبل الا من العارف لتلازمه التحير عليها غير العارف بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختيار بالموحدة اي امتحان ولو كانت التزكية صارة من مزكى واحد ولو كان عبدا او امرأة كما اختاره العراقي وان اختلف فيهما على الاصح اي الاقتصار في اشتراط قبول التزكية على كونها من عارف واحد كان او اكثر على المذهب الاصح الذي يؤيده الدليل خلافا لمن شرط انها اي التزكية لا تقبل الا من اثنين الحاقا لهما اي التزكية بالشهادة فكما ان الشهادة لا تقبل من واحد لان تطرق الوهم والخطاء اليها اكثر من تطرقه الى اثنين لا تقبل التزكية منه ايها وقوله في الاصح متعلق بقوله بشرط ايضا يعني خلافا لمن رأي

ان الاصح فيه شرط تعدد المترك كشرط كون عارفا والفرق بينهما ان التركية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد كما لا يشترط في الحكم والشهادة ليست بحكم بل انما تقع من الشاهد اى الذى شهد وفي نسخة من المشاهد اسم فاعل من المشاهد عند الحكم فافتراقه ان المختار هو الاول وهو انما يشترط في قبول التركية كون المترك عارفا ولا يشترط تعدده الحاقا للتركية بالشهادة اذ هو قياس مع الفارق ولوقيل ورواه وادعوا الى علم ان قوله فيما سبق خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين انما يقتضى باطلا انه ان المخالف شرط التعدد سواء كان التركية مستندة الى اجتهاد المترك او الى النقل عن غيره والحال ان المخالف ليس خلافا فى الثاني فى بيان خلافا للمخالف ان يقصّل للفاعل من نصر او التفعيل اى يفرق ويميز بين ما اذا كانت التركية فى الراوى مستندة من المترك الى اجتهاده فلا يشترط فيه التعدد المترك او بمعنى الواو ولا اقتضاء بين التعدد الى النقل عن غيره فيشترط فيه ان كان متجهيا بضم الميم وتشديد الفوقية وكسر الجيم اى كان هذا الكلام ذا وجه مناسب ذكره للمحل محذوف القول الذى ذكره اولا ولعله ذكره تبعا لبعض السلف لانه اى التركية وذكر لانه معنى التعدد ان كان الاولى فلا يشترط فيه التعدد اصلا اى عند احد قال السيوطى فى التدبير وليس لهذا التخصيص الذى ذكره شيخ الاسلام فائدة الا نفى الخلاف فى القسم الاول لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم فليس فيه خلاف المخالف وان كان الثانى فيجوز فيه الخلاف من جهة انه يشترط فيه التعدد ام لا واما العبارة الاولى فلعل لا تنها على تحقق الخلاف فى الاول ايضا ليست بمتميزة

فتبين

فتبين تفرع على قوله ولوقيل اى فبصد ذكر الخلاف على وجهين تبين انما الثانى ايضا كالاول لا يشترط العدد فيه لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذلك لا يشترط العدد فيما يفرع عنه اى ما ترتب عليه من التركية اذ لا يحتاج الى تركية احد الا بعد صدور الرواية عنه ومقتضى هذا التعليل ان تركية الشهود يشترط فيه التعدد قال العرقى وفى المسألة ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل فى التركية الا رجلان سواء التركية للشهادة والرواية وهو الذى حكاها القاضى ابو بكر الباقلانى عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثانى الاكتفاء بواحد فيهما وهو اختيار القاضى المذكور لان التركية بمثابة الخبر والثالث انه يشترط اثنان فى الشهادة ويكتفى بواحد فى الرواية ومحمد الامام فخر الدين والسيف الأمدى ونقله ابن الحاجب عن الاكثرين واختاره الخطيب وابن الصلاح انتهى اقوال المختار عند علمائنا الحنفية الاكتفاء بواحد فيهما كما فى النور وغيره وينبغي ان لا يقبل المخرج والتعديل الا من عدل متيقظ غير متساهل ولا يقبل جرح من ادركه اى فى امر المخرج والمخرج مصدر مضاف الى الفاعل كما فى مقابلة فخرج بصيغة الماضى دخل عليها الفاء العاطفة وفى بعض النسخ مخرج على زنة اسم الفاعل من التخرج مرفوع على انه خبر مبتدأ مقدر اى وذلك المفروض هو المخرج بما لا يقتضى او فاعل لقوله افرط على ان يكون المخرج مصدرا مضافا الى المفعول اى لا يقبل مخرج وحيد من مخرج مخرج بما لا يقتضى ردا اى نوعا من الرد لمحدث كقول بعضهم كنت حديث فلان لاني رايت يركض برذونا او سمعت صوت طنبور فى بيتي كما لا يقبل

تركيبية من اخذ بجمود الطاهر فاطلق التركيبية من غير اختيار والقائم بهذا المخذمة المرضية  
 نال رتبة عليته قال السخاوي راي رجل عند موت يحيى بن معين النبي صلى الله عليه وسلم  
 حيث لا صلى على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثي ونوردي بين نعشه هذا الكذب  
 كان يعني الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي وقع له ان حين لقنوه لاله  
 الا الله حدثت بحد بيت من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه عند وصوله  
 لاله الله ووقع له ان غسل على السرير الذي غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهيتا لغير  
 هنيئا وقال الذهبي وهو اى الذهبي من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجمع اثنان  
 متيقضان من علماء هذا الشأن فط على توثيق ضعيف ثبت ضعفه ولا على تضعيف ثقة  
 ثبت عدالة انتهى كلام الذهبي وهو يدل على ان تركيبهم وتجريحهم كان على كمال  
 التيقظ والمعرفة التامة حتى كان في مصداق الواقعة كانوا ملهمين من الله تعالى فلم يصيد  
 عن اثنين منهم التعديل والتجريح على خلاف ما في نفس الامر ولهذا كان مذهب النسائي  
 ان لا يترك حديث الرجل حتى يجمع الجميع على تركه وهذا اشارة الى كمال تيقظ المفهوم  
 من قول الذهبي وعلة خفة هذا المفهوم يظهر مناسبتها قبله يعني ومن اجل ما كان  
 في علماء هذا الشأن من كمال التيقظ كان النسائي يركه جواز تجريح حديثه من روى  
 حديثه واحد منهم لعلمه انما خرج حديثه بما ظهر له من اهلية لذلك وانما كان يترك  
 حديث الرجل الذي ترك حديثه كلهم ولم يروه واحد منهم ولجئنا الى المتكلم في هذا الفن  
 اى من الجرح والتعديل من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل احد بغير

شتر

ثبتت كان كالمثبت حكما غير ثابت فيجشئ عليه ان يدخل في رفرة من روى حديثا  
 وهو يظن ان الكذب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حدث عنى محدث يرس  
 ان الكذب فهو احد الكذابين وذلك لان التساهل قد يوردى الى تعديل موهوم العدالة  
 ويصدق موهوم الصدق ومن حمام حول الحجر وشيك ان يقع فيه وان جرح بغير  
 تحرز بتقديم الراى تحفظ وتجنب عن جرح من ليس بجرح اقدم على الظن في مسلم  
 برى من ذلك الطعن يعنى اذا اجترأ على الطعن من غير تثبيت يجشئ ان يطعن من  
 هو برى في نفس الامر ومن هو برى في ظنه ايضا وسماه اى اعلمه بميسم سره وبكسر  
 الميم التالكي يتقى عليه عاره والعار على ما في القاموس كل شئ يلزم به عيب ابدأ عند  
 الناس والآفات وفي نسخة والآفة بالا فراد تدخل في هذا الجرح تارة من الجهل  
 اى النفس كالمقصب المذهبي والغرض الفاسد كصرف الناس منه الى نفسه وكلام  
 المتقدمين من ائمة الجرح والتعديل من هذا عابا وقارة من المخالفة في العقائد  
 فان بعضهم كان يطعن في الراوى اذا كان رافضيا او خارجيا او نحوهما من غير  
 تفصيل وهو موجود كثيرا في كلامهم قد بما وحد نيا ولا يستغنى الملق الجرح  
 بذلك اى بخلاف العقيدة فقد قدما تحققت الحال ببيان التفصيل في العمل  
 برواية المتقدمة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة من الاصوليين  
 ولكن محله مستحق ان صدر مبنيا اى مفسرا بان يقول وجب ضعفا ان سئى الخلف  
 او منهم بالكذب مثلا من عارف باسبابه فانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن





ثبت عدالة وان صدر من غير عارف باسبابه لم يعتبر به ايضا وهذا اعني  
 تقديم الجرح المفسر من العارف على التعديل قول الجمهور والقول الثاني ان كان عد  
 المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وقال هو خطأ لان الجرح  
 زيادة علم والقول الثالث ان يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما على الاخر الا بالجرح  
 حكاه بن الحاجب كذا قاله العراقي فان خلاف المبرور عن تعديل قبل الجرح فيه ولو مجبلا غير  
 مبين السبب بان قال ضعيف اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل  
 فهو كانه في حيز المجهول اي مندوح تحت وجزئي من خبرياته واعمال الجرح وفي نسخة

قول

الجرح اولى من اهماله وما لب الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه وقد قدمناه **فصل**  
 لفظ الفصل من الشرح اوردته لما اورد من الاعتناء بالمسائل الآتية والبتة بافراجهما  
 عن مسائل الجرح والتعديل على كونها بمنزلة المقاصد الاصلية والا فالمدكور بعد في  
 المتن معطوف على ما ذكر قبل عطف مفرد على مفرد **فصل** ومن المهم في هذا الفن معرفة كني  
 المسمين بفتح الميم المشددة والنون من اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن من ان ياتي في  
 بعض الروايات مكنياً والمجمل صفة لكنية والعائد محذوف اي مكنياً بها وقوله مكنياً على  
 زنة مرمى وفي نسخة كني اسم مفعول من التفضيل والا فاعمال ويقال فيه كناه مخففاً ومتعلاً  
 وكناه وانما كان هذا مهمالاً يظن انه آخر ومقر اسماء المكين وهو عكس الذي قبله  
 بان اشتهر بكنية فيتخاف ان يرد مسمى فيظن انه آخر ومعرفة من اسمه كنيته قال بعض  
 الشارحين العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والاتعاير والاسم

ما

ما جعل علامة على المسمى والكنية ما صدر باب اوام واللقب ما دل على رفعة المسمى  
 اوضحه هذا على ما اختاره السيد الشريف رحمه الله تعالى واما على ما ذكره العلامة النفازي  
 رحمه الله تعالى فالاسم اعلم من اللقب والكنية وهو الذي يوافق قوله وموفد من اسمه  
 كيتنا انتهى اقول لا يخفى ان ذلك يستقيم جعل الاسم اعلم من قوله كني المسمين اذا المتعين  
 فيه كون الكني غير الاسماء فلا قرب ان يخرج على هذا ما نقله اللقاني عن بعضهم ان ما  
 وضعه الابدان من يقوم مقامه ابتداء هو الاسم وما لم يوضع ابتداء ان اشعر بمج  
 اوزم فهو اللقب ولو صدر بلفظ اب اوام وان لم يشعر بذلك وصدرت باب اوام  
 فهي الكنية انتهى وعلى هذا يكون كل من الاسم والكنية واللقب مابين الابدان ويقال في معني  
 قوله من اسمه كنية اي من كان اسمه الذي وضع له ابتداء بلفظ كنية فاكفي به عن الكنية  
 ولم يكن بعد بكنية وياول بهذا قول من قال ان اسمه وكنيته واحد فالأولى عبارة السود  
 في التعريب حيث قال القسم الاول من سمي بالكنية وهو ضربان الاول من له كنية كابي بكر  
 بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنية عبد الرحمن الضرب الثاني من لا كنية  
 له كابي بدل الاشعري الراوي عن شريك وابي حصين الراوي عن ابي حاتم الرازي انتهى  
 اذ الكنية التي سمي بها احد ليست بكنية له كيف وقد قالوا في ابي بكر بن عبد الرحمن ابن اسمه  
 ابو بكر وكنية ابو عبد الرحمن كما تقدم ولم يقل احد بالعكس ولان له كنيتين وهو قليل  
 وفي نسخة وهو قليل لان من جمع معني واما افراد قليل فلا نه يستوي فيه المفرد والجمع  
 على الاكثر اولان مرجح المستبد مفرد لفظاً ومعرفة من اختلف في كنيته وهو كثير منهم اسما

بن زيد رضي الله عنه قيل كنيته ابو زيد او ابو محمد و ابو خارجه او ابو عبد الله  
 كما ذكره العراقي ومعرفة من كثرت كناهه كما بن جريح له كنيان ابو الوليد و ابو  
 خالد او كثرت نفوته و القاب به تخصيص بعد التعميم كالحناط بالمهملة والنون و  
 الحياط بالمعجمة والموحدة والحياط بالمعجمة والتخمية اجتمع هذه الاوصاف الثلاثة  
 في كل من عيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم ولكن اشتهر عيسى بمهملة ونون واشتهر  
 مسلم بمعجمة وموحدة ومعرفة من وافقت كنيته والمراد بموافقة الكنية هنا وفيما  
 بعد موافقة جزء الأخير منهما اسم ابيه كما في اسمي ابراهيم بن اسمي المدني احد اتباع  
 التابعين وفائدته معرفة نفي الغلط عن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسمي فنسب  
 للمفعول الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو اسمي او بالعكس بان وافق اسمه كنية  
 ابيه كما سمى بن ابي اسمي السبيعي وفي القاموس السبيع كما مير بطن من همدان منهم  
 الامام ابو اسمي عمرو بن عبد الله او وافقت كنيته كنية زوجته كما في ايوب الانصار  
 واسمه خالد بن زيد وام ايوب بنت قيس وعرفت بكيتها صحابيان مشهوران وفي  
 التدريس للسيوطي ومنهم من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ الاسلام في اول نكتة على ابن  
 الصلاح ولم يذكره في النخبة وصنف فيه الخطيب وفائدته نفي الغلط عن ذكره بحد  
 ومن امثله ابن الطيلسان الحافظ المحدث الاندلسي اسمه القاسم وكنيته ابو القاسم  
 انتهى او وافق اسم شيخه اسم ابيه كما في اسمي كاسم بن اسمي عن اس هكدا ياتي في الروايات  
 فيظن انه يروى عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي

وقاص

وقاص رضي الله وهو اي سعد ابوه اي ابو عامر وليس اسن وقوله شيخ الربيع بدل  
 من اسن وقوله والد خبر ليس بل هو ابوه اي بل ابو الربيع بكرى بفتح الموحدة  
 منسوب الى بكر بن وائل وشيخه انصاري وهو اسن بن مالك الصحابي المشهور  
 وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كما المقداد بن الاسود  
 الى الاسود بن عبد يغوث الزهرمي لكونه متبناه وحالفه في الجاهلية او تزوج يامه  
 وانما هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة النهدي الكندي لانه من بهر فاصاب فيهم وما فهم  
 الى كنية فالفهم ثم اصحاب فيهم دما فهرب الى مكة وحالف الاسود ونسب الى  
 امره كان عليه هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعليه اسم امه اشتهر بها  
 وكان لا يجب ان يقال له ابن عليه ولهذا اي ولا جل كراهته كان يقول الشافعي اخبرنا  
 اسمعيل الذي يقال له ابن عليه ومنه ما نسب الى ام ابيه كيعلى بن منية بنهم وهم و  
 سكوت النون واسم ابيه امية كما في التقريب ويقال ان منية اسم مد فهو من قبيل  
 اسمعيل ابن عليه او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء بفتح المهملة وتشديد اللام  
 المعجمة مد ودا وفي القاموس حذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها وطاقه  
 انه منسوب الى صناعتها الصمير عائد الى المفهوم معني وهو النعل وهو مؤنث سماح او  
 بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم اي الحذائين فنسب اليهم فيقول خالد  
 الحذاء وهو خالد بن مهران وكسليمان بن طرخان مولى بني مرة التيمي لم يكن من بني التيم  
 ولكن نزل فيهم قال شعبة ما رايت احدا صدق من سليمان وكان اذا حدث عن النبي

صلى الله عليه وسلم تغير لونه وكان يصلي الليل كله بوضوء العشاء الاخرة وكذا من  
المهم معرفة من نسب الى حين سلمته بن الاكوع فانه سلمته بن عمر ومن الاكوع قلا  
يو من التباسه من وافق اسمه اسمه ووافق اسم ابيه اسم الجيد المذكور محمد بن بشر  
بن محمد ابو الفراء ثقة حافظ خرج عنه الشيخان ومحمد بن السائب بن بشر ابو النضر  
الكلبي الكوفي منهم بالكندج وروى بالرفض كما في التقريب ومعرفة من اتفق اسمه  
واسم ابيه وحين كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم  
وقد يقع اكثر من ذلك المذكور من الثلث وهو من فروع المسلسل وتقرّب منه  
ماروى السيوطي عن الحسن اى البصري عن الحسن اى البسط عن ابي الحسن عن جد  
الحسن صلى الله عليه وسلم ان احسن الحسن الخلق الحسن وقد يتفق الاسم واسم  
الاب مع اسم الجيد واسم الاب اى مع اسم الجيد واسم ابيه كما وقع صريحا في بعض النسخ  
ولعل ابيهم في بعضها اعتماد اعلی وضوحه من المثل فصاعدا كما في اليمن بضم التحتية  
وسكون الميم بمعنى البرك كذا قال اللقاني الكندي بالكسر وهو زيد بن الحسن بن  
زيد بن الحسن ومنه سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف  
او اتفق اسم الراوي واسم شنيخه وشنيخه كعمران عن عمران عن عمران الاول  
يعرف بالقصير والثاني ابرجاء العطار روى بضم العين المهملة والثالث ابن حصين  
مصغرا الصحابي بن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه وسليمان عن سليمان بن  
الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني بن احمد الواسطي والثالث بن

قصاعدا

عبد

عبد الرحمن المدمشقي المعروف بابن نبت بشر جليل بضم الشين المعجمة وفتح الراء  
وسكون الحاء المهملة بعد هاء موحدة مكسورة فتحتمية ساكنة وقد يقع ذلك  
التوافق البعيد وهوان يتوافق اسمه واسم ابيه مع اسم جد ابيه ولا يخفى ان  
ذكر وقوع هذا التوافق قبل قوله في المتن او اسم الراوي واسم شنيخه وشنيخه للراوي  
وشنيخه معا كما في العلاء بالفتح حمدود الهمداني قال المصنف على ما نقل عنه هو بفتح الميم  
والدال المعجمة نسبة الى البلد وسكونها وهما الدال نسبة الى القبيلة ومن الاول ما في  
الكتاب انتهى العطار المشهور بالرواية عن ابي علي الاصفهاني الحداد وكل منهما اسمه  
الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك واختلفا في الكنية والنسبة الى البلد  
الصناعة المذكورة وصنف فيد ابو موسى المدني بالياء منسوج الى مدينة ما يقابل  
القروي واما بالنسبة الى المدينة النبوية صلى الله عليه وسلم على صاحبها فيمجد في الباء الا ما شذ عن علي  
بن المدني بالياء جزاها فلا ومن المهم معرفة من اتفق اسم شنيخه والراوي عن ابي عن  
من اتفق فيكون اسم الراوي متفقا مع اسم شنيخه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح  
وقال في رفع اللبس عن يظن ان فيه تكرارا وانقلبا باي تقديرهما وتاخيرا فاذا قيل عن مسلم  
عن البخاري عن مسلم يظن الطان فيه التكرار مع الانطاب وقد يظن الانقلاب فقط كما اذا قيل عن  
البخاري عن مسلم وذلك لما علم ان مسلما تليد للبخاري من امثلة البخاري روى عن مسلم  
عنه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بقاء فراء فالف فتحتمية فدال فياء النسبة وهذا هو الذي  
في النسخ الصحيحة وهو الموافق لما ذكره اكثر اهل اسماء الرجال وقال ابن الاثير بالذال المعجمة

له شنيخه مسلم

يعني من الازد وفي بعض النسخ الفراديسي والظاهر انه من تغيير بعض النسخ وقد جزم اللغاتي  
 بان تصحيف البصري والراوي عنه مسلمان بن الحجاج القشيري بضم القاف اي نسيا ليسابور  
 وطنا صاحب الصحيح لكنه لم ير في صحاح عن النجاري وانما روى عنه في تصانيفه  
 الاخر وكذا وقع ذلك الاشتراك المخصوص لعبد بن حميد مصغرا ايضا روى عن مسلمان بن  
 ابراهيم المذكور وروى عنه اي عن بن حميد مسلمان بن الحجاج في صحاحه حديثا بهذه الترجمة  
 اي ترجمة عبد بن حميد بعينها ومنها اي ومن امثلة يحيى بن ابي كثير روى عن هشام بن  
 روى عنه هشام بن يحيى هشام بن عروة وهو من اقربائه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله  
 الدستوائي نسبة الى دستوان بن قيس الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية شمر  
 واو بعد ها القامد وفتح كورة من كور الهازول لم يكن هشام منها وانما نسب اليها  
 لانه كان يبيع ثيابا تجلب منها ولهذا تقيون له صاحب الدستوائي ايضا اي بايع المتاع  
 الدستوائي ومنها اي من امثلة ابن جريح بالجيمن مصغرا وهو عبد الملك بن عبد  
 العزيز بن جريح الاموي مولى روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى اي شخب  
 ابن عروة والادنى بن يوسف الصنعاني بفتح الصاد والمهملة وسكون النون فعين مهملة  
 اليماني قاضي صنعاء بالمد والنسبة اليها صنعاني بالمد ايضا وصنعاني بنون في اخره  
 كافي القاموس وفي نسخ الكتاب بالنون ومنها الحكم بفتح الحين ابن عيسى بضم المهملة وفتح  
 الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة اخره هاء روى عن بن ابي ليلى وروى عنه  
 بن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن وكان الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له وقال

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن الحارث ما شعرت ان النساء ولدت مثله وابو ليلى ابوه والادنى محمد  
 بن عبد الرحمن المذكور وقد وثقه بعضهم وقال ابن الاثير في خاتمة الجامع اذا اطلق النون  
 ابن ابي ليلى اراد به عبد الرحمن واذا اطلقت العقبها اراد به محمدا وامثلة كثيرة ومن  
 المهم في هذا الفن معرفة الاسماء اي اسماء الرواة ثقة كانوا اضعافا المجرودة  
 العارية عن الخصوصيات المتقدمة من التوافق بالوجوه المذكورة ومن اشتهر  
 مسمياتها بالكنى يعني ان معرفة الاسماء المقيدة بالخصوصيات المذكورة من المهمات  
 وكذا معرفة الاسماء العارية عنها لمعرفة الكل من المهم ويدل على هذا التوحيد انه  
 ذكر اوله من الاسماء ما فيه الخصوصيات المذكورة وما قيل ان المراد المجرودة عن الالتقاء  
 والكنى فغيره ليس في الكلام ما يدل عليه وقد جمعها اي الاسماء مطلقا الاسماء  
 المجرودة فغيره استخدام جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد اي يكونها اسماء ثقات  
 اضعاف او مذكورة في كتاب مخصوص كابن سعد في الطبقات اي كتابه المسمي  
 بالطبقات وهكذا ينبغي وان ابن ابي خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثناة و  
 النجاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الميرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات بالذكر كالعجلي  
 بكسر المهملة وسكون الجيم وابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وابن شاهين  
 بكسر الهاء ومنهم من افرد المروحين للاخترا عند ابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم  
 من قيد بكتاب مخصوص كرجال النجاري الذي نضر الكلابي بفتح اوله وكذا رجال  
 النجاري للشيخ عبد الرحمن السدي ورجال مسلمان بن بكر بن هجرية بفتح مهم وسكون نون

فيهم مضمومة بعدها وارساكنة فتحتمية فياء ثابثة مفتوحة ورجالهما اي الصحاحين معاً  
 لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجبائي بفتح الجيم وتشديد التخمية فالقانون  
 فياء نسبة وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي وقوله لجماعة من المغاربة متعلق بهما قال -  
 اللقاني ومن هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدوري فان لم يرد في رجال كل منهما كتاباً بامسرها  
 ورجال الستة وبديل منه الصحيحين وابي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه  
 لعبد الغني المقدسي بفتح الميم وسكون القاف وكسر اللال في كتاب الكمال في موقد الرجال  
 الاضافة بيانته وفي نسخة في كتاب الكمال اي المسمى بشره هذبه المزي بكسر الميم وتشديد  
 الزاي نسبة الى المزة وهي قرية بد مشق كمان في القاموس في تهذيب الكمال اسم كتابه  
 ثم استدرج عليه الحافظ المظطائي وسماه اكمال التهذيب واختصر التهذيب بالحفظ  
 محمد بن الذهبي وسماه اختصار التهذيب وقد خصته وزدت عليه اشياء كثيرة  
 وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قد منصور يترغ  
 الحافظ اي على قدر او كلمة جارة بمعنى صارت تلك الاصل ثم اختصر المصنف رح تهذيب  
 التهذيب وسمى هذا المختصر تقريب التهذيب ومن المهم ايضاً معرفة الاسماء  
 المفردة التي لم يسم بكل فيها غير راو واحد اني من حيث كونها مفردة فلا يقال  
 ان ذلك حاجة الى ذكرها لان ذلك راجحاً فيما سبق لانها اما مقيدة بالخصوصيات  
 لانها اما مقيدة بالخصوصيات المتقدمة او عارية عنها او لم يفهم منه ان معرفة  
 كونها مفردة من المهمات نعم كان الا نسب تقديم المفردة على المجردة وقد صنف فيها

الحافظ

الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البريدي بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر اللال  
 المهملة وسكون التختية فيهم فياء النسبة فذكر اشياء كثيرة تعقبو عليه بعضها من  
 ذلك البعض قوله صعدي بن سنان بكسر المهملة احد الضعفاء وهو بصم الصاد  
 المهملة وقد تبدل سيناً مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها الهمزة ثوباء كياء  
 النسبة وهو اسم علم بلفظ السب وليس هو فرداي ليس المسمى بلفظ صعدي شخصاً  
 واحداً كما ظن البريدي بل هم ثلاثة احد هم صعدي بن سنان احد الضعفاء والثاني  
 صعدي الكوفي وثقه ابن معين والثالث صعدي بن عبد الله قال العقيلي حديثه  
 غير محفوظ فان كان الثاني هو الثالث بعينه فقد اشترك فيا اشان ففي الجرح والعتاب  
 لابن ابي حاتم صعدي الكوفي وثقه بن معين وقوله وفرق من كلام الشرح والعتاب  
 فيه الى ابن ابي حاتم بينداي بين الكوفي وبين الذي قبله وهو ابن سنان فضعفه  
 ومثله في لسان الميزان للذهبي حيث قال وثقه يحيى بن معين وفرق بينهما ابن ابي حاتم انتهى وقوله  
 بينهما يعني بين ابن سنان وبين الكوفي وفي تاريخ العقيلي بالضم صعدي بن عبد الله يروي  
 عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى في لسان الميزان له حديث منكر رواه عنه  
 عبسة بن عبد الرحمن مثله الشاة بركة انتهى واطنماي صعدي بن عبد الله هو الذي  
 ذكره ابن ابي حاتم وهو صعدي الكوفي واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء جواب سؤال  
 مقدر وهو انه كيف يكون المراد بهما واحداً مع ان الكوفي وثقه بن معين وابن عبد  
 تكلم فيه العقيلي وحاصل الجواب ان ما قاله العقيلي فيقال هو الحديث الذي ذكره اي

اي العقيلي عندي عن صفدي بن عبد الله وليست الالف منه اي من ابن عبد الله  
 كما طند العقيلي بل هي من الراوي عن صفدي عن نسبة بعين مهمله مفتوحة  
 فنون ساكنة فموحدة مفتوحة فسين مهمله ابن عبد الرحمن وفي لسان الميزان  
 والذي يظهر ان صفدي بن عبد الله هو الذي ذكره ابن ابي حاتم انه وثقه ابن  
 معين والاف في الحديث الذي اوردته العقيلي من الراوي عنه لانه انتهى وقال  
 البخاري في التاريخ عن نسبة بن عبد الرحمن القرصني تركوه نقله بن الاثير ومن ذلك لبعض  
 سندر بالمهله والنون بوزن جعفر وهو مولي زبناع مولي نيزاي مكسوة فنون  
 فموحدة اخرى عين مهمله على وزن قنطار الحجازي بضم الجيم له اي اسندر صحبة و  
 رواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم بالفتوحات مع تشديد  
 الميم او افتعال من الوسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة  
 اسم كتاب لابن مندة بفتح الميم سندر ابو الاسود وروي ابو موسى له اي اسندر حيا  
 ووطن ابو موسى ان سندر ابا الاسود فات بن مندة فاوردته في الذيل متعقبا عليه  
 وتعقب بالبناء للمفعول عليه اي على ابو موسى ذلك اي ايراده اياه في الذيل بانه  
 هو الذي ذكر ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور الذي ذكره ابو موسى محمد بن الربيع  
 كامير الجيزي بكسر الجيم وسكون التحتية بعد هانئ منسوب الى الجيزة للمقابلة  
 للفستاق قاله اللقاني في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولي زبناع  
 وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المحررة اي العارية عن الخصوصية

المتقدم

المتقدمة والمفرقة التي لم تكن بكل منها غير واحد كالي العبيد بالتصغير والتشبة وكذا  
 والالتقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم والاسم وان كان عاملا لا يكون بلفظ الكنية وغيرها  
 لكن المراد به بقريضة المقابلة ما يقل بل الكنية كسفينه وتارة يكون بلفظ الكنية كالي بنين ولا ينبغي  
 ان هذا لا يخالف ما قد مناه من ان اللقب والكنية متباينان اذ لا يلزم من كون اللقب  
 لاحد بلفظ الكنية كونه كنية له كما توهم وتقع اي الالتقاب بسبب عاهة آفة وفي بعض النسخ  
 بنسبة الى عاهة كالا عشم من العشم محررة ضعف الرواية وحرفه كالعطار والبقال او صفة  
 كزين العابدين وكذا معرفة النسب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين  
 اكثر وفي بعض النسخ اكثرى وذلك عندنا ثم يحفظ انسابهم بالنسبة الى المتأخرين و  
 تارة الى الاطان وهذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم  
 من ان يكون بلدا وهو في المتر خير تكون مقدر اي سواء تكون بلدا و  
 الضمير اما الى الاوطان وعلى هذا تقيده المعطوف عليه بقوله او مجاورة اي استيطانها  
 او مجاورة واما الى نسبة الوطن اي ويكون النسبة امالا لجل توطن بلدا ولا لجل مجاورة  
 اوضياعا كرجال جمع ضيعة بالفتح العقار والارض المغلة قاله في القاموس وقال اللقاني  
 المراد بالضيعة هنا القرية الصغيرة وان كان لها الاطلاق اخر وسككا اما ان يكون المراد  
 بها الاقاليم لتغير سكة الملوك بها او المحال والارزقة واذا انتقل من بلد الى آخر  
 فيراعى الترتيب فيقال الشامي ثم المدني وعند النسبة الى العام والخاص يبدأ بالعام  
 فيقال القرشي ثم الهاشمي والنهاسمي ثم الملكي وقد يحدف كلمة ثم او مجاورة اي

اقامة بلا استيطان بل مع نية العود الى وطنه الاول وقد يقع الى الصناعات والصناعة  
 بالفتح اخضر من الحرفة اذ لا يدينها من المباشرة كالحياط والحرف كالبراز ابي باح  
 البر ويقع فيها اي الانساب الاتفاق كالاتصاري فانه نسبة لكثيرين والاشتباه  
 كالاتصاري الهنزة والتخمية الساكنة والابلي بضم الهنزة والموحدة وتشديد اللام  
 كالاسماء وقد يقع الانساب القابا كالحالدين محمد بفتح الميم وسكون المعجمة القطوانى  
 بالقاف والمهملة المفتوحين كان كوفيا ويلقب بالقطوانى وقال اللقاني قطوان موضع  
 احدهما بمرقند والاخر بالكوفة وقد نسب الى الذي بالكوفة جماعة منها هذا  
 الرجل وكان يغضب منها في القاموس قطا ثقل مشيه وقط الماشى قارب في مشيته  
 فهو قطوان وبحرك وقطوان محركة موضع بالكوفة وقال النووي في شرح مسلم قال  
 البخاري والكلا باذى القطوانى يقال وكانه منسوب الى بيع القطنة انتهى ومن  
 المهم ايضا معرفة اسباب ذلك وقوله اي الاتقاب والنسب بيان لاسم الاشارة و  
 افراده تباويل المذكور وقوله التي باطنها على خلاف ظاهرها زاده في الشرح تبينها  
 على ان المهم انما هو معرفة هذا النوع منها فاللقب كالتصال لقب معوية بن عبد الكريم  
 لانه ضل بطريق مكة والضعيف لقب عبيد الله بن محمد لضعف جسمه كذا قال العساق  
 والفقير لقب يزيد بن صهيب لما كان يشكو من فقار ظهره والا علم لقب زياد بن حسان  
 فانه من علم يعلم علم بفتح العين وسكون اللام اذا صار اعلم وهو مشقوق الشفة العليا  
 والنسبة كالتيمي سليمان وقد تقدم وكذا معرفة الموالي من اعلى كالمعق بالكسر والمخالف

بالفتح

بالفتح ومن اسفل كالمعق بالفتح والمخالف بالكسر بالرفق والخلف بكسر فسكون المعاهدة  
 على التعاون او بالاسلام كابي على الحسن بن عيسى كان نصرانيا فاسلم على يد ابن المبارك  
 فقبل مولى بن مبارك لان كل ذلك يطلق عليه مولى ويعرف تمييز ذلك الا بالاسم  
 عليه ومعرفة الاخوة كعبد الله وعنتبة ابنا مسعود الهذلي رضي الله عنهما والاخوان  
 كحفصة وكرمية بنتا سيرين وفائدة معرفة دفع النطن الغلط حيث يكون البعض مشهورا  
 دون غيره والا من من ان نطن من ليس باخ اخا لعبد الله بن عمرو وسهل ابن  
 عمر وقال اول ابن عمر وبن العاص السهمي رضي الله عنه والثاني العامري رضي الله  
 عنه وهو الذي ذكر شرطه وطصله احد بسية وان نطن من ليس باخت اخا كضباعة  
 بن الزبير وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم فالاول زبير بن عبد المطلب والثاني  
 زبير بن العوام وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني بالبلاء على خلاف القياس  
 من المهم ايضا معرفة ابي الشيخ والطالب يشتركان في تسمية النية وتوحيدها  
 عن الرياء والسموة وقيل لابي الاكحوس حدثنا فقال لبيتى لى نية فقال ما نية  
 توحيه فقال شعر \* بمنونى الخير الكثير وليتى \* توحيه كفا فالاعلى ولاديه  
 قاله العراقي والتطهير للقلب من اغراض الدنيا كالمال والجاه والرياسة وقد اخرج  
 ابوداؤد وابن ماجه بالسند عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من تعلم علما مما يتبعى به وجهه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا  
 لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وتحسين الخلق بحسن المعاشرة مع عباد الله تعالى و

ارشادهم الى الخير بلطف وتيسير والاقبال عليهم كلهم والصحة عنهم فيما يقع منهم من  
 الاساءة وينفرد الشيخ بان يسمع من الاسماع اى وجوباً اذا احتج اليه بسبب ارتحال  
 الاخيرين او بسبب تساهلهم عن القيام بحجته هذا الفن الشريف فصار الاسماع واجبا  
 عليه لتعينة والا فهو مستحب مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد منكم الغائب وقد  
 جلس مالك والشافعي رحمهما الله مع حدثه ستمها وكان شيوخهما احياء وما قاله الرامهرمزى  
 انه سيحس ان يحدث بعد استيفاء الخمسين وليس بمستنكر بعد استيفاء الاربعين فقد رده  
 عياض محتجا بضع مالك والشافعي واوله بن الصلاح بانه محمول على غير البارع الذي لم ينجح  
 اليه ولا يحدث بببلد فيداولى منه خصوصا عند حضرته بل يرشد اليه اذ الدين النجوى  
 وهذا اعنى كراهة الرواية في ببلد فيه من هو اولى منه ما اختاره يحيى بن معين حيث قال  
 الذي يحدث بببلد وفيها اولى بالحدث منه احمق والذي اخاره العراقي ان الارشاد  
 الى الاول اولى وكذلك عدم التحديث بحضرته ولا يترك اسماع احد لينتفاسدا  
 اى لما اطلع عليه بالقران من فساد نية قال العراقي روي عن الثوري انه قال ما  
 كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له بن مهدي يطيبونه بغير نية قال جلهم  
 اياه نية وروينا عن معمر قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيبالي عليه العلم حتى يكون  
 لله عز وجل انتهى وان يتطهر طهارة كاملة من غسل او وضوء ويتسوك ويتطيب  
 ويسرح لمحيته لكن لا يخفى ان هذا مشترك بين النبيم والطالب كما نرى عليه النووي في شرح  
 مسلم ويجلس بوقار رهيبه تعظيما للحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقي

بسنغ

وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قار الحديث فقد بلغنا  
 عن ابي زيد المرزى انه اذا قام تكتب عليه خطبة ولا يحدث حال كونه قائما  
 ولا عجله بفتح فكسراى سرعاني قراءة الحديث وقال مالك احب ان اتفهم ما احدث  
 بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بكلام فصل ويكر رتبة  
 ثلاثا ليفهم عنه ولا يحدث في الطريق وكذا في الشواق ومطمان القاذ وراى ان اصطر  
 الى ذلك المذكور من التحديث فائما ومستعجلا وفي الطريق كان يمر بنا لذة يجتني فواتها  
 وينفرد الشيخ ايضا بان يمسك عن التحديث اذا خشى التغيير والنسيان اى خاف تغير  
 حديث خاص بغيره او نسيان بعض اخباره لمرض او هرجم محرمة اى كبر السن وان لم يخش  
 ذلك فليحدث وقد حدث جماعة من السلف بعد ان جاوزوا مئة مئة وحدث يحيى  
 بن معين عند موته حتى ختم به كما تقدم وينفرد الشيخ اذا اتخذ مجلس الاملاء اى القراءة  
 على الطلبة بان يكون له مستعمل من الاملاء او من الاستعمال والمراد به المبلغ للحديث  
 عند كثرة الناس فيقطع بفتح فكسراى متيقظ حاضر القلب قال العراقي وليكن المستعمل على مكان  
 مرتفع من كرسي ونحوه والا يقوم على قدميه ليكون بلغ للسامعين وان لم يكن مستعمل  
 واحدا اتخذ اثنين فاكثر بحسب الحاجة فقد روي ان ابا مسلم الكجى املى في رحبة عسان وكان  
 في مجلسه سبعة مستعملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عند قياما  
 بايد بهم المحابر ثم حسب من حضر بمجبرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الفاسوى النطاق  
 انتهى وينبغي لمن لم يسمع الا من المستعمل والحال ان المستعمل لم يسمع الشيخ كلامه حتى يكون



قراءة عليه ان لا يرويه عن الشيخ الا اذا حصل له منا جازة وينفرد الطالب بان يوقر  
من التوقير وهو التقدير والتبجيل للشيخ وعن مغيرة كنانها ب ابراهيم كمانها ب الامير ذكوه  
العراقي ولا يصح به بضم اوله ان لا يوقعه في الصخر والملاط بان يتقل عليه ويطول القراءة ليه  
من غير رضاه قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال للعراقي وقد  
جربت ذلك فان بعض اصحابنا قد اطال على شئنا ابي العباس فاصبره فكان يقول له الشيخ لا  
احياك الله ان ترويهما عنى او نحو ذلك فمات عن قريب ولم ينتفع بما سمعه عليه انتهى  
اقول وقد جربته ايضا فكان بعض شركائنا على سيدى الشيخ ابي الكارم السدى رحمه الله  
تعالى يكثر الكلام في حضرته حتى قال له يوما انه محروم من بركة العلم ونحوه فشهدنا به  
عن قريب ترك الاشتغال بالعلم وصار كاسا لبعض الامراء وقصر حديثه واسبل ثيابه وكان  
قبل ذلك في غاية من التورع والصلاح فنسال الله تعالى الثبات والاستقامة على ما رزقنا  
والعصمة على سخطه واوليائه وان يرشد غيره لما سمعوه من فوائد العلم وربما يكتفه بعض  
جهلة الطلبة لما يحبونه من انفرادهم عن اقرانهم وعن مالك ان قال بركة الحديث  
افادة بعضهم بعضا ولا يدع الاستفادة ممن دون سنا واجاها وعلما الحياء او تكبر  
فقد ذكر البخاري عن مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وان يكتب ما سمع تاما  
ولا ينتخب لانه ربما يحتاج الى تركه فيندم الا اذا كان الطالب غريبا فينتخب من اجاد  
شيخه ما لا يحيد عنه ويحذف المكرر كما ذكر العراقي ويقينى بالتقييد الضبط  
في الكتابة ويذكر المحفوظة الطلبة والاخوان ليسر في ذهنه ومن المهم معرفة سن

الاداء

الاداء والتحمل والاصح اعتبار سن التحمل بالتميز بان يعرف الجمرة من التمرة ويحصل  
غالبا في خمس سنين ولذا اعتبره الجمهور وقد يحصل في اقل من خمس ايضا ولو لم يكن ميلا  
لا يصح سماعه وان كان من خمسين سنة قال السخاوى وهذا في السماع دون الحضور  
للبركة والاجازة وقد جرت عادة المحدثين باحضار اطفالهم في مجالس الحديث ويكتبون  
لهم انهم حضروا والمجلس الفلاني الذي حدث فيه كذا وكذا ولا بد لاطفال بعد ان  
يكبروا في رواية مثل ذلك الحديث من اجازة المسمع من الاسماع يعنى الشيخ والاصح في  
سن الطلب بنفسه اى بان يطلب هو قراءة على الشيخ او سماع الشيخ اياه او يرتحل لذلك  
ان يتاهل لذلك واما اذا كان طلبه بغيره كان الطالب لذلك غيره وهو انما يحض  
مجلس العلم لينا له بركته ويستفيد ولو يادنى فائده فلا يشترط لاهلية وبعد الاهلية  
كلما بادرا الى الطلب فهو اولى وليقتنم الفراغ والصحة ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اذاه  
بعد اسلامه كحديث هرقل فقد تحمل ابو سفيان قبل ان يسلم وكذا القاسم يصح تحمله  
من باب الاولى اذا اذاه بعد توبته وتبوت عدالته وضبطه واما الاداء فقد  
تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاجتياج والتاهل لذلك وهذا بالنسبة  
الى تاكده واما حوازه بان استجابته فيكفي فيه الاهلية فقط وهو اى التاهل فمختلف باختلاف  
الاشخاص فقد يفتح الله تعالى على الصغير ما لا يفتح على الكبير وقال بن خلد الراهم  
اذا بلغ الخمسين يعنى يستحب له الاداء ولا ينكر عليه عند الاربعين وتعقب للمفول  
والمتعقب هو القاضى عياض من حدث قبلها مالك وقد مر ما اجاب به ابن

الصلاح عند ومن المهم معرفة صفة اى كيفية كتابة الحديث وقد استقر اتفاقهم  
على حوازي كتابة الحديث بعد ان كرهه بعضهم كابن عمرو وابن مسعود وابي سعيد الخدري  
وغيرهم ومجتهدهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئاً الا القرآن ومن كتب عني  
شيئاً غير القرآن فليحى اخرجيه مسلم واجيب عند اوله بالسنخ بقوله صلى الله عليه وسلم  
الكتب لابي شاه وباذن ابن عمر وفي كتابة الحديث وثانياً يحمل النهي على كتابة الحديث  
مع القرآن بحيث لا يمتاز احدهما عن الآخر وثالثاً بان النهي في حق من كان كامل  
الضبط ويكون الكتابة في حقه تفضي الى التساهل في الحفظ وهو اى طريق الكتابة  
ان يكتب مبنيًا ويكره الخط الدقيق لانه بعد الكبر ربما لا يتمكن من ادراكه فيندم  
الا من يريد الاسفار ولا يجد الا وراق لفقره مفلساً واحكاماً بالاعتناء باطها اللبس  
والتدويرات ويشكل ضم تحتية اى يعرب المشكل اى المغلق ان احتاج وضوحه الى  
الاعراب او يقطعه ان احتاج الى النقط واولمخ الحلو فيجمع بينهما عند الحاجة اليهما  
وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسوله صلى الله عليه وسلم كلما ذكره  
لا يسام من تكراره ومن اغفل حرم خطا عظيماً ويكره الاقتصار على الصلوة والتسليم  
لقوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً وقال حمزة الكناني كنت اكتب  
عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة دون السلام فرأت النبي صلى الله عليه وسلم  
في المنام فقال مالك لا تم الصلوة على ويكره الرمز اليهما بخوصلم بل يكتبهما بكلاً  
ويقال اول من رمها بصلحهم قطعت يده كذا في التقريب وشرحه ويكتب الساقط

فلا يشبه

في الحاشية اليمنى ما دام في السطريقية والله تعالى اليسري وقال العراقي الساقط اما ان يكون  
من وسط السطر او من اخره فعلى الاول يخرج الى جهة اليمين للاحتمال ان يطراً في بقيته  
السطر سقط آخره فلو خرج للاول الى اليسار شرطه في السطر سقط آخره فان خرج له الى  
اليسار ايضاً اشبه وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخييرين ربما التقيا لقرب  
السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما وان كان من آخر السطر لا يخرج الا الى الشمال  
لقرب التخيير من الالحق ثم لا ولي ان يكتب الساقط صاعداً للفوق من اى جهة  
كان له احتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل انتهى ولعل دأبهم ان يجعلوا طرفي  
الاسطر متساويين في التوسيع واما على المعتاد في زماننا ان الحاشية اليسري من الصفحة  
الاولى اوسع على عكس الصفحة الثانية فالحكم على التفضيل ويتجوز التمييز وعدم الالتباس  
وصفة عرضة وهو مقابلته باصل النسخ او بالفرع المقابل به مع الشئح المسمع ارفع  
ثقة غيره ارفع نفسه شيئاً فشيئاً بان ينظر الى بعض سطر من الاصل ثم ينظر اليه بعينه  
من نسخة وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة معارضتك مع نفسك  
وقال عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وصفة سماعه وقوله  
بان لا يتشاكل متعلق بالسماع اى معرفة صفة السماع المكيف بالليقنية الخاصة والا قروب  
معنى ان يكون متعلقاً بمعطوف محذوف اى معرفة صفة سماعه ومراعياً بان لا يتشاكل  
بما تجل به من نسخ او حديث او نفاخ واما اذا لم يخجل النسخ فلا بأس بقصدة الدار قطنى  
اذ حضر في حديثه مجلس اسمعيل الصفا فجلس ينسخ جزءاً كان موعداً اسمعيل على فقال

بعض المحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فمى للا ملاء خلاف فهيك نقول  
 تحفظ كرامى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطنى املى ثمانية عشر  
 حديثا الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومثله كذا والحديث الثانى منها  
 عن فلان عن فلان ومثله كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على  
 ترتيبها فى الاملاء حتى اتى على آخرها فغيب الناس منه ذكره العراقى وصنفه اسما  
 اى اسماع الحديث للغير كذلك بان لا يتشاعل بالمحل وان يكون من اصلا الذي  
 سمع فيه يعنى ان الطالب اذا سمع من شيخه فى اصل مصحح شرار ان يقرأ على الناس بعد  
 تاهل لذلك فعليه ان يقرأ من نسخة الاصلية او من فرع قوبل على اصله فان تعدد  
 كل منهما ولم يمكنه اسماع مسموعه بالكمال فليجبره بسكون الجيم وضم الموحدة بالاجازة  
 والجارى قوله لما خالف متعلق بالاجازة وقوله ان خالف قيد لقوله فليجبره يعنى ان لم  
 يتيسر له الا فرع ناقص عن الاصل يكمله بالاجازة بان يقول للطالبين عليه انى قد  
 اجزتك بالكتاب الفلانى بتمامه بما قرأت عليكم منذ وغيره او يقول اجزتك بما فات هذا  
 الاسماع من اصل مسموعى فالعراقى ويستحب للشيخ ايضا ان يجيز للسامعين برواية  
 الكتاب الذى سمعوه وان شمله السماع صورة لاحتمال خفاء بعض قرأت على بعضهم لفظة  
 من او نغاس او اشتغال خاطر او لا سراع الشيخ فيه فيخبر بذلك انتهى وصنفه الرحلة  
 بالضم والكسر الارتحال كما فى العاموس فيه اى فى تحصيل الحديث حيث يتبدى علة  
 المقدمة مطوية التقدير ومن المهم معرفة صفة الرحلة فان لها صفة يلقى مجال الطالب

مراعاتها

مراعاتها لانه ينبغي ان يتبدى حديث اهل بيته فيستوعبه ثم يرسل فيحصل فى الرحلة  
 ما ليس عنده ورحل جابر بن عبد الله رضى الله عنه مسيرة شهر الى عبد الله بن ابيس  
 رضى الله عنه فى حديث واحد كما رواه البخارى معلقا ويكون اعتنا واه فى اسقاه  
 بتكثير المسموع من متون الاحاديث واسانيدها اولى من اعتنا بتكثير الشيخ بان  
 يلخذ من شيخه عين ما اخذه من آخر وصفة تصنيفه وذلك اى التصنيف اما تصنيفه على  
 المسانيد وتعلق بقوله تصنيفه المقدر بعد اما بقريئة ذكره فى جانب المعطوف عليه وله  
 بان يجمع مسند كل صحابى على حدة اى يجمع ما عنده من متون الاحاديث التى تخبر بها  
 من مروى كل صحابى له مروى والا فكم من صحابى ليست له رواية ومنهم من له  
 رواية الا ان بعضهم سحر نظف بشئى من مروياته او طفر ببعضها فقط فان شاء  
 رتبته اى المجموع من مسند كل على سوابقهم اى فضائلهم ومزاياهم كما فعل الامام  
 احمد رحمه الله تعالى حيث بدأ بمسانيد الخلفاء الاربعة على ترتيب الخلافة ثم  
 بقية العشرة رضى الله عنهم وان شاء رتبته على حروف المعجم فى اسماء الصحابة كان  
 يتبدى بالهمزة ثم بالباء ثم ما عداها على الترتيب فيذكر اول مسند اس رضى  
 الله عنه ثم مسند بلال رضى الله عنه وامثاله كوضع الطبرانى فى معجمه الكبير  
 وهو اسهل تناولا وتصنيفه معطوف على قوله اما تصنيفه على المسانيد على الابواب  
 الفقهية التى تجعل عنايتها الامور المحلولة المبحوثة عنها فى الفقه او غيرها اى الابواب  
 الغير الفقيهه كالابواب المغازى والفضائل وكلمة او لمخ الخلو ثم هذا الترتيب على

الابواب على وجهين احدهما ان يجعل الابواب مرتبة على ترتيب حروف المعجم كافي جامع  
 الاصول لابن الاثير والثاني ان ترتيبها على ترتيبها كافي الامهات الست الا ان ترتيب  
 صحيح مسلم ليس من مسلم نفسه ومحاصف على ابواب غير ابواب الفقيه كتاب شعيب  
 الايمان ليسهتي فانه بواب اوله لتحقيق الايمان ثم للدليل على ان الطاعات كلها ايمان  
 ثم للدليل على ان التصديق والاقرار اصل الايمان ثم لزيادته ونقصانه ثم للاشتناء  
 فيه ثم للايمان بالله تعالى ثم للايمان بالقران وهكذا بان يجمع متعلق بقوله وتصنيفه  
 على الابواب في كل باب ما حضر مما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا من مترن  
 الاحاديث والاولى ان يقتصر في التصنيف على ما صح او حسن فان جمع الجمع فليبين علة  
 التصنيف اى فليبين ضعف التصنيف مع ذكر سببه كالانقطاع او سوء حفظ الراوى او تصنيفه  
 على العلة فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته في وصله وارساله ورفعه وقفه  
 ونحوه ان قيل لم جعل هذه الطريقة تالفت مع انها ايضا اما على المسانيد كما اخبره يعقوب  
 ابن ثيبه قال الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشق وابن مسعود وعار  
 وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالى رضى الله عنهم واما على الابواب كما فعل  
 بن ابي حاتم اجيب بان المقصود بالابواب والترتيب في الطريقتين الاوليين انما  
 هو نفس المتن بخلاف هذه الطريقة اذ المقصود فيها استيعاب الاسانيد والطرق فلذا  
 قابلها بهما ولا يحسن ان يرتبها اى العلة على الابواب بان يذكر من الاحاديث المعللة  
 اولها متنا متعلقا بالصلوة مع طرقه ثم متنا متعلقا بالزكاة مع طرقه وهكذا ليسهل

تصنيف  
 قوله

تناولها

او يجمعه على الاطراف فيذكر طرق الحديث اى اول متنه كقوله صلى الله عليه وسلم  
 من استطاع ان يموت بالمدينة وقوله صلى الله عليه وسلم من صبر لا وانها وقوله  
 الزمان قد استدار لاله على بقرته وجمع اسانيد ه اما جمعا مستوعبا واما مقيدا  
 بكتب مخصوصة كان يذكر من اسانيد ما ذكره البخاري فقط ومن المهم معرفة  
 سبب الحديث اى السبب الذي حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث  
 من اجله فان العبرة وان كان لعموم اللفظ لا لمخصوص السبب غالباً لكن قد يكون  
 الحكم فمختصا بسببه وما يماثل كقوله صلى الله عليه وسلم من قطع سدره صور الله  
 رأسه في النار رواه ابو داود وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فاز لا تحت سدره  
 فاعجب عليها وكثرة نفعها في تلك الفلاة فقال ذلك وقيل اراد به قطع سدره الخرم  
 فهذا الحكم ليس بعام واستدل الشافعي عليه بقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر  
 وقال الخطابي سئل المزني عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل  
 عن من هم على قطع سدره حرم الله تعالى عليه قطعها فاستحق ما قاله فتكون المسئلة  
 سبقت السامع واما سماع الخراب كذا ذكره السيوطي في حاشية ابي داود وقد  
 فيه بعض الشيخ القاضى ابي يعلى الفراء بفتح الفاء وتشديد الراء ومد والمجلى  
 وهو ابو يعين العكبري بضم الملهة والموحدة وسكون الكاف بينهما وقد ذكر الشيخ  
 تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما راي  
 تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع كنوع المتفق والمفروق ونوع

المؤلف والمختلف ونوع المشابه ونوع الوجدان والتأليف على البواب والتأليف  
 على المسانيد وغيرها على ما استرنا اليه اى الى تصنيفهم غالبا وهى اى هذه الانواع  
 المذكورة في هذه الحاشية نقل محض بالتوصيف اى منقولة او ذات نقل يعنى انها  
 ليست بد عاوي نظرية يحتاج في آياتها الى الحجج ظاهرة التعريف بالاضافة يعنى  
 ان تعريفات الانواع قد ظهرت من التقسيم اليها ومن الوجه الذي جرى ذكرها  
 هابا الى افرادها بالذكر مستغنية لوضوحها عن التمثيل ومع ذلك فقد اورد  
 في التشرح امثلة كثيرة منها المزيد التوضيح وحصرها اى حصر انواع الحديث متعسر  
 قيل بل متعدد رقيب ارجع لها اى المعرفة تفصيلها مبسوطاتها فيحصل الوقوف على حقائقها  
 اى ثمراتها وفوائدها المحققة الثابتة ويحتمل ان اراد بالتعريف التعريف بالوجه  
 واراد بالحقائق الاصطلاحية ولقد سيجان الموقر لسلك سبيل رضاه والهاد  
 الى ما يوجب قربه وزلفاه لا الماكاه هو عليه توكلت فيما آمله واتمناه اذ كان نافع  
 ولا ضار سواه واليه انيب حالاً ومآلاً ومن اوى اليه آواه وحسبنا الله الى جميع  
 ما همنا ونعم الوكيل هو تعالى ومن توكل عليه كفاه ولا حول ولا قوة الا بالله  
 اى لا عصمة عن المعصية ولا طاقتة على الطاعة الا بعون الله تعالى وفي آيات ان  
 قدرة العبد مؤثرة في افعاله وانها ليست مستبدة في التأثير ويرشد اليه  
 ايضا قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ففيه انهم ضارون  
 لكن لا بالاستقلال بل بارادته تعالى وتمكينه اياهم منه فلا جبر ولا تفويض بل

امر

امر بين بين العلي العظيم على الوجه الذي يليق به وصلى الله على سيدنا محمد  
 علم ذاتي له صلى الله عليه وسلم ولقد كتبه على ما يدل عليه شئ من الاسماء  
 الوصفية باجتماع الكمالات الممكنة لا كمل افراد البشر خصه بالذكر كما تقدم  
 والله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والمحمد لله رب العالمين وهو المنعم بآلاء الدنيا  
 والدين على عباده المؤمنين حشرنا الله تعالى معهم امين اقول واذا  
 الفقير الى واهب المتن العاصي ابو الحسن انى قد صححت المتن بالشرح  
 على نسخة صحيحة عليها خط المؤلف شيخ الاسلام وقرئ فيها على  
 المشايخ العظام وكتب عليها ان كان فراغ الشيخ بن حجر رحمه الله  
 تعالى من التعليق على المتن سنة ثمانية عشر وثمانمائة انتهى  
 والحمد لله الذي نبغته وجلده تتم الصالحات  
 وتنزل البركات قال العبد الحقير ناقلاً هذه  
 الحاشية عبد السبحان بن محمد  
 اله آبادى وكان الفراغ  
 من نقلها بعد المغرب  
 يوم الثلث في شهر  
 سلخ ذالحجة  
 سنة ١٣١٢ هـ



وله  
قول الأهدل هذا القيد  
ومعناه على الإله دل  
أي في صورة هذه الآية  
ذرية على واحد أئمة الله  
وهذا معنى قول الشاعر  
لمن كل شيء آية  
نزل على الله واحد

وعلى هذا الشرح شاول بن المنقور وهو عبد الرحمن بن سماء المنهجي السوي على المنهل الرومي  
وهو في محل ختم وعليه الفاحشة جليلة للشيخ محمد بن أحمد بن عبد البار الأهدل  
رحمهم الله تعالى ونقلت منها هذه الفوائد على هذه السفحة قال فيها صار هذا الشرح  
عمدة في هذا الشأن وعليه عول أكثر من عرفنا من أئمة الزمان وعم النفع به شرقا  
وغربا وتداولته الطلبة قرا تلو كتابا وامتدحه جهابذة العلماء واعترفوا بفضل  
مؤلفه السادة والحكام فلهذا ما استند به الفقيه محمد بن الحسين الأسلافي  
يا طالب العلم مشتقا لمنهله : امر بن يحيى الذي احب بمنهله : موات ارض  
اصطلاح المجد فهو به : عن حوض قامو سبه اغنى بجدوله : انتهى  
قال ابو الحسن علي بن ماضي والله در المحدثين العاملين بالحدِيث ولقد احسن  
الحافظ الحميدي رحمه الله شاحبه قال : دين الفقيه حديث يستفاد به :  
عند الحاج والايكان في الظلم : ان تاها ذو مذهب في قفر مشكله : لاح الحديث  
له في الوقت كالعلم وقال الحافظ عبد الرحمن بن احمد القرطبي : علم الحديث لكل علم  
جه : فشد يد يديه علم التعيين : وتوخ اعدك طرقة واعمل به : تعبد  
بعلم بصيرة و يقين

الحديث المار تعريفة منزلة اصول الفقه والحكي تعاريفه ان يقال هو معرفة  
القواعد والقواعد المعرفة بحال الروي والمروي وموضوعه السند والمتن من حيث يفرق  
لها من القبول والرد والسند طريق المتن اي رجاله والاخبار عنه هو الاسناد وقد  
يطلق كل منهما على الآخر والمتن ما انتهى اليه غاية الاسناد من الكلام وما يبدته معرفة  
السنة على ما ينبغي حيث يميز المصنف من غير فعل حيث ينبغي العمل ويترك حيث ينبغي  
الترك وغايته الفوز بسعادة التاركين وقوله فاحفظ هذا الكلام تحريص للطلاب  
على الحفظ واثارة لهيبته **ان المصنف ما رواه ضابط : عدل الى الاقضية على ابط**  
**ولا يكون رده خبر قولاً : شذوذ لا بعلة قد علم ان الحديث**  
ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها المصحح لذاته او لغيره وثانيها الحسن كذلاء وثالثها  
الضعيف وذلك لانه اما مقبول او مردود وكل منهما امان تشتمل وصادفه على اعلى  
اودن فالاول من قسمي المقبول المصحح لذاته والثاني منه الحسن لذاته الذي انظم  
اليه ما يجرد ذلك النقص اليسير كان صحيحاً لغيره والابقي على الحسن والاول من قسمي  
المردود والضعيف الذي لم ينجح والثاني منه الضعيف بما عدس الكذب الذي انظم اليه ما  
يرجع جناب القبول كان حسناً لغيره والابقي على ضعفه وقد ذكر الناظم كلاماً من  
الثلاثة مقدم ما للمصحح لتقدمه رتبة فقال ان المصحح ما رواه ضابط الى اخره اي المصحح  
لذاته ما رواه شمس ضابط لما يرويه اما ضابط صدر بان يثبت جميع ما سمعه بحسن  
من استحضار متى شاء او ضبط كتاب بان يصون كتابه عنده من سمعه وصححه  
ان ان يوديه منه ومنع الرواية من الكتاب ضعيف لانه مع اشتراط ما ذكر ينبغي تفريق  
الحلل اليه فعلم انه لا بد من الضبط الكامل لجميع الحسن لذاته فان المعتبر فيه اصل  
الضبط لا غير كما ياتي وخرج ابهاما اذا انتفى عنه الضبط بالكلية لكونه مغفلاً كثير  
الخطا وان كان عدلاً وقوله عدل بين به انه يشترط فيه مع الضبط المار تحقق العدالة  
وهي اجبالا ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة فخرج من علم ضعفه وجوهلة  
عينه او حاله وقوله الى الاقضية مثل اشار به الى ان الضبط والعدالة معتبران في كل واحد  
من روايته من اول السند الى منتهاها سواء كان انتهاها الى النبي صلى الله عليه وسلم والى  
صحابي او الى من دونه حتى يشتمل الموقوف وكثر وقوله رابطاً اشار به الى اشتراط  
انقال سند بان يسلم من سقوط فيه والمراد ان يكون كمن رواته قد اخذ ذلك المروي  
عن فوفه ولو بالاجازة المعتد فخرج المنقطع والمعقل والمرسل خفياً وجلياً والمد  
لس والمعلق ان وقع من لم يشترط الصحة بخلاف معلق من اشترطها كالبخاري فان  
تعاقبه المخرومة المستجيبة للشروط لها حكم الانتقال وان لم يقف عليها من طريق  
المعلق عنه لقصورنا وقوله ولا يكون رده خبر اشار به الى اشتراط سلامته من الطعن  
من ائمة هذا الشأن في متنه او سنده لكن هذا يغني عنه اشتراط انتفا العلة الاتي في  
كلامه والخبر هو العالم المحكم للعلم وهو بلسانها عند ابن عبيدة والكسائي من الخبر  
الذي يكتبه ويفتحها عند قطر من التبرير وهو التكمسين لحسنه بما يعلوه من بها

العلم وجماله

قوله المنقطع وهو المار بتدخل اسناد على من جملة كان  
انتمت اليه الروي المتعلق بالرواية  
تعبير بالان لاهل رجه المتعلق  
قوله المنقطع وهو المار بتدخل اسناد على من جملة كان  
انتمت اليه الروي المتعلق بالرواية  
تعبير بالان لاهل رجه المتعلق

قوله وهو المار بتدخل اسناد على من جملة كان  
انتمت اليه الروي المتعلق بالرواية  
تعبير بالان لاهل رجه المتعلق  
قوله وهو المار بتدخل اسناد على من جملة كان  
انتمت اليه الروي المتعلق بالرواية  
تعبير بالان لاهل رجه المتعلق

العلم وجماله وقوله ولا شذوذ ولا بعلة قد علم الا شذوذ للنشاذ وسيان تحقيقه ولعلل يقع اللام  
وهو ما فيه علة خفية قاذحة مجمع عليها بين ائمة هذا الشأن كالارسال الخفي والاضراب فخرج  
بالخفية الظاهرة كالاقتطاع وضعف الروي وبالقادحة غيرها كان يرويه العدل الفاطمي عن  
تابعين عن صحابي حديثاً في رواية غير ممن يشاركه في سائر صفاته عن ذلك التابع بعينه عن صحابي  
اخر فان هذا يسمى عند كثير من الحديث علة لوجود الاختلاف على تابعيه في شذوذه وان كان غير  
قاذحة لجواز ان يكون التابع سمعه عن كل منهما وفي الصحيحين من امثلة ذلك جملة وتذكر  
العلة بتفرد الروي وبمخالفة غيره ليع قرابين تشبه على وهمه في وحل مرسل ورفع موقوف  
او ادراج حديث في حديث او غير ذلك ويعرف ذلك بكثرة التتبع وجع الطرق مع الملكة القوية  
بالاسانيد والمتن ولذلك كان هذا النوع اغضى انواع الحديث وادققها بحيث لم يقدم عليه الا  
من رزقه الله فيها ثاقباً وحفظاً وسعاً ومعرفة تامة من الجهات اربعة الاعلام وهم القليل من  
اهل هذا الشأن كعلم ابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن ابى شيبة وابي حاتم وابي  
زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلق عن اقامة الحجة على دعواه كالمصنف في نقد الروي  
والدينار قال عبد الرحمن بن مهدي معرفة الحديث الهام لوقلنا للقيم بالعدل من ابن لا هذا  
لم تكن له حجة اي يعبر بها غالباً والاقضية بنفسه جموح للقبول اول دفع قاله البخاري  
**يكون مشهوراً واذا غرابه : فافهم فقد كسوته اعرابه** ينقسم المصحح الى  
مشهور كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً فقد جمع طرقه غير واحد والى غريب  
كالحاقه في الصحيحين وسياتي بيان كل منهما وقوله فافهم الى اخره تكميل  
للبيت والاعراب البيان تنمة المصحح متعاونون الافراد في الصحة بحسب تفاوت  
رجالهم في العدالة والضبط فاحكام رجال في الرتبة العليا منهما كان اصح مما دونه  
فمن الرتبة العليا فيها ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كما لا عن نافع  
عن ابن عمر وان روى عن مالك فالتشافعي وان روى عن المشافعي فاحمد بن حنبل  
وكالزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه وروى في الرتبة كرواية يزيد بن  
عبد الله ابن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى رضي الله عنه كما روى بن سلمة عن ثابت  
عن انس وروى في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة وكالعلاب ابن عبد الرحمن  
عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشتملهم اسم العدالة والضبط الان للرتبة الاولى  
من الصفات المرحمة ما يقتضي تقدير رويها عليهم على التي تليها والتي تليها من ذلك  
ما يقتضي تقدّمها على الثالثة وهي مقدمة على من يعد ما تفرق به حسناً كحديث  
اسحق عن عاصم ابن عمر عن جابر وعمر بن شريك عن ابيه عن جده وقس على هذا  
المراتب ما اشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد لان مرتبة الضابط  
والمعتمد الاسانيد عن الحكم على سند بان اصح نعم يستفاد من مجموع ما اطلق  
عليه الائمة ذلك الرجحان على ما لم يلقوه عليه وقد اتفقت الائمة على تلقي  
صحيح البخاري ومسلم بالقبول فهما اصح الكتب للصفة وما اتفقت عليه اصح مما اتفقت  
احدهما والمتفق عليه انواع اعلاها ما وصف بكونه متواتراً مشهوراً ثم اصح كماله

قوله ويعقوب بن ابى شيبة كذا وقع  
خطا الشارح ولعله سقاه وانما هو  
ابو بكر بن ابى شيبة التام في القدر المنظر  
اسم عبد الله بن محمد بن ابى شيبة شيخ  
البخاري ومسلم وابي داود وابن ماجه  
وعلم واما يعقوب بن ابى شيبة  
فهو الخافض الذي له المسند الكبير الذي  
ماله مسنداً حسن منه ولا طوله ولقد  
ما تمة قاله ابن حبان في كتابه  
مسنداً مستدركاً وهو في مصر  
انتمت من المسند الرضوي المعلق الروي  
للمشايخ محمد بن احمد بن عبد البارز  
عنه رجه الله تعالى

قوله وهو المار بتدخل اسناد على من جملة كان  
انتمت اليه الروي المتعلق بالرواية  
تعبير بالان لاهل رجه المتعلق  
قوله وهو المار بتدخل اسناد على من جملة كان  
انتمت اليه الروي المتعلق بالرواية  
تعبير بالان لاهل رجه المتعلق

قوله وهو المار بتدخل اسناد على من جملة كان  
انتمت اليه الروي المتعلق بالرواية  
تعبير بالان لاهل رجه المتعلق  
قوله وهو المار بتدخل اسناد على من جملة كان  
انتمت اليه الروي المتعلق بالرواية  
تعبير بالان لاهل رجه المتعلق

عن نافع عن ابن عمر ثم ما وقعها لمترمو المصحة ثم احدثهم على تحريمه ثم اصحاب الستة ثم  
 السانيد ثم ما انفرد به ولا يخرج بذلك عن كونه متفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم  
 ثم ما كان على شرطها والمداد به روايتها او مثلهم مع باقي شروط الصحيح من افعال السنن  
 وتقي الشذوذ والعللة ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم وقد يرد على  
 قسم مما ذكر على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح كما لو كان الحديث عند مسلم مثلك  
 وهو مشهور قاصر عن ترجمة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم  
 على الحديث الذي يخرج البخاري اذا كان قد اطلق وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجه  
 من ترجمة وصفت بارها من اصح الاسانيد فانه يقدم على ما انفرد به احد هما مثلا لاسما  
 اذا كان في اسناده من فيه مقال وبعد ما كان على شرط مسلم ما انفرد على صحته اما ما انفرد  
 كابي داود ووتر مذي والنسائي والدارقطني والخطابي واليهقي وما يوجد في الستة  
 على الصحيحين او مصنف مختص بالصحيح كصحيح بن فضال وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم  
 لكن صحيح بن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان وهو اصح من استدرک لتساهل ابن حبان  
 والحاكم في الصحيح والحاكم اشهد تساهلا ولهذا قال الحافظ العراقي الحق ما انفرد به  
 ينبغي الكشف عنه ويحكم عليه بما يليق من حجة او حسن او ضعف **والحسن اثان اوله**  
**عن نحو مستور بقاء التعليل** لكن بكذب وغفول وخطا لم يتهم فافهم **وكذا مستورا**  
 قوله اوله هو بالمرفق للضرورة ونفاه اخرجه وبعده والتعليل يقع النون واسكان الجيم العيب  
 ومنه الحديث من نخل الناس نخلوا اي من عابهم وسبهم وقطع اعراضهم عابوه وقطعوا  
 عرضه كما يقطع النخيل الحشيش قاله الازهرى وقال الليث بالحاء المهله وهو تصغير انتهى  
 لا يخلو اسناده عن نحو مستور قد اخرجه العيب اي عيبتهم له بتخفيفه عن الانتظام  
 في سلك المعروفين بالصدق والاهلية لكن ذلك الراوي المستور لم يتهم بكذب كما قال  
 ابو عيسى الترمذي في العلل من جامعه انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من اتهم  
 بالكذب قال السخاوي فيد خل فيه من ضعف بكتلا ما لا ينافي الصدق كالخطا غير  
 الكثير فالخطا المنفي في كلام الناظر هو الكثير والحاصل ان الحسن قسمان اولهما  
 المسمى بالحسن لغيرة واطلق عليه بعضهم اسم الضعيف لكن بالنسبة لكل واحد من  
 طرقه على انفرد بها وهو ما لا يخلو اسناده عن نحو مستور لم تتحقق اهلية كصحيح  
 بتعد الكذب اي ولم يظهر منه مفسق اخر وليس مغفلا ولا كثير الخطا في روايته وشترط  
 مع ذلك ان يكون قد اعتقد بمتابع او شاهد يخرج عن كونه شاذ او منكرا او معللا  
 ثانيا **هار وايه خبر لانه** مشهورة صدق فيه والامانة **المكته في الحفظ والتحقيق**  
**دون رجال الصدق يارفيق** هذا هو الثاني من قسمي الحسن ويسمى الحسن لذاته  
 وكان ينبغي للناظر رحمه الله تقديم هذا على الذي قبله لان حسن هذا ذاتي وحسن الاول  
 عرضي وهو ما يكون روايه مشهورا بالصدق والامانة ولكنه لم يبلغ درجة رواي الصحيح  
 في الضبط لقصوره عنه في الحفظ والاتقان مع وجود بقية الاوصاف المشتركة في الصحيحين  
**قمة الحسن** لذاته كالحصص في الاحتجاج به وفي تفاوت افراده في الرتبة فاعلاه  
 ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعبد بن اسحق عن عاصم

قوله نخل يجمع في هذه العبارات  
 البخاري الكوراني العظيمة على قوله مثلا لاشا  
 الى الى الة يتقدم على اشتغالها ولا يقدم  
 على ما انفرد به غيره  
 النافع عن ابن عمر ثم ما وقعها لمترمو المصحة  
 السانيد ثم ما انفرد به ولا يخرج بذلك عن كونه متفقا عليه  
 ثم ما كان على شرطها والمداد به روايتها او مثلهم مع باقي شروط الصحيح من افعال السنن  
 وتقي الشذوذ والعللة ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم وقد يرد على  
 قسم مما ذكر على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح كما لو كان الحديث عند مسلم مثلك  
 وهو مشهور قاصر عن ترجمة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم  
 على الحديث الذي يخرج البخاري اذا كان قد اطلق وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجه  
 من ترجمة وصفت بارها من اصح الاسانيد فانه يقدم على ما انفرد به احد هما مثلا لاسما  
 اذا كان في اسناده من فيه مقال وبعد ما كان على شرط مسلم ما انفرد على صحته اما ما انفرد  
 كابي داود ووتر مذي والنسائي والدارقطني والخطابي واليهقي وما يوجد في الستة  
 على الصحيحين او مصنف مختص بالصحيح كصحيح بن فضال وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم  
 لكن صحيح بن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان وهو اصح من استدرک لتساهل ابن حبان  
 والحاكم في الصحيح والحاكم اشهد تساهلا ولهذا قال الحافظ العراقي الحق ما انفرد به  
 ينبغي الكشف عنه ويحكم عليه بما يليق من حجة او حسن او ضعف **والحسن اثان اوله**  
**عن نحو مستور بقاء التعليل** لكن بكذب وغفول وخطا لم يتهم فافهم **وكذا مستورا**  
 قوله اوله هو بالمرفق للضرورة ونفاه اخرجه وبعده والتعليل يقع النون واسكان الجيم العيب  
 ومنه الحديث من نخل الناس نخلوا اي من عابهم وسبهم وقطع اعراضهم عابوه وقطعوا  
 عرضه كما يقطع النخيل الحشيش قاله الازهرى وقال الليث بالحاء المهله وهو تصغير انتهى  
 لا يخلو اسناده عن نحو مستور قد اخرجه العيب اي عيبتهم له بتخفيفه عن الانتظام  
 في سلك المعروفين بالصدق والاهلية لكن ذلك الراوي المستور لم يتهم بكذب كما قال  
 ابو عيسى الترمذي في العلل من جامعه انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من اتهم  
 بالكذب قال السخاوي فيد خل فيه من ضعف بكتلا ما لا ينافي الصدق كالخطا غير  
 الكثير فالخطا المنفي في كلام الناظر هو الكثير والحاصل ان الحسن قسمان اولهما  
 المسمى بالحسن لغيرة واطلق عليه بعضهم اسم الضعيف لكن بالنسبة لكل واحد من  
 طرقه على انفرد بها وهو ما لا يخلو اسناده عن نحو مستور لم تتحقق اهلية كصحيح  
 بتعد الكذب اي ولم يظهر منه مفسق اخر وليس مغفلا ولا كثير الخطا في روايته وشترط  
 مع ذلك ان يكون قد اعتقد بمتابع او شاهد يخرج عن كونه شاذ او منكرا او معللا  
 ثانيا **هار وايه خبر لانه** مشهورة صدق فيه والامانة **المكته في الحفظ والتحقيق**  
**دون رجال الصدق يارفيق** هذا هو الثاني من قسمي الحسن ويسمى الحسن لذاته  
 وكان ينبغي للناظر رحمه الله تقديم هذا على الذي قبله لان حسن هذا ذاتي وحسن الاول  
 عرضي وهو ما يكون روايه مشهورا بالصدق والامانة ولكنه لم يبلغ درجة رواي الصحيح  
 في الضبط لقصوره عنه في الحفظ والاتقان مع وجود بقية الاوصاف المشتركة في الصحيحين  
**قمة الحسن** لذاته كالحصص في الاحتجاج به وفي تفاوت افراده في الرتبة فاعلاه  
 ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعبد بن اسحق عن عاصم

قوله ثم ما وقعها لمترمو المصحة  
 وقوله البخاري الكوراني العظيمة على قوله مثلا لاشا  
 الى الى الة يتقدم على اشتغالها ولا يقدم

ابن عمر عن جابر

بن عمر عن جابر ولا اكثر طرق حكم بصحته لان كثيرا من طرقه في الصحيحين  
 حينئذ الصحيح لغيره واما الحسن لغيره فيصح به كله في قضايل الاعمال وكذا في الاحكام اذ قد سبق  
 انه يشترط فيه اعتقاده متابع او شاهد والله اعلم **واما الضعيف فله انواع** **اقبها ما وضع**  
 وهي ستة افعال السند والعدالة والضبط وتقي الشذوذ وتقي العلة القادرة ووجود العاقل  
 عند الاحتجاج اليه وله انواع كثيرة متفاوتة في الضعف تحس تفاوت بعدة من شروط القبول  
 كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن واقيها الموضوع وهو المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 التعلق الذي لا ينسب اليه بوجه من ادرجه في قسام الحديث اراد بالحديث التقدير المشترك وهو  
 ما يحدث به لا خصوص ما هو عنه صلى الله عليه وسلم لانه ليس منه كما عرف او سماه حديثا  
 بالنظر لما في زعم واضعه وقد اتفق العلماء على ان تعد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكبائر  
 بل بالغ ابو محمد الجويني فقرر من تعد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ثم المصوب ثم روايته  
 الاقرونة ببيان وضعه واما التفات بعض المتقدمين الحديث بذكر سند الموضوع عن التفرغ  
 بوضعه فهو اما كان في اعمارهم المملوءة من الحفاظ واما لان قد عجز العارفين بذكر فعيين  
 التصحيح ولم يكف ذكر السند ويلى الموضوع في القبح ما انفرد به المتهم بالوضع ثم الكذب ثم التهم  
 به ثم الفاسق ثم فاحش القليل ثم فاحش المخالفة ثم المخالط ثم مبتدع الراعية ثم مجهول العين  
 او الحال وهذا بالنظر الى اختلال وصف العدالة والضبط واما بالنظر الى السقط من السند فالعلق  
 يحذف السند من غير ملتزمي القوة ثم المعطل ثم المنقطع ثم المرسل الجلي ثم الخفي ثم المدلس  
 وقد يرتقى البعض مما ذكر عن بعض لانضمام امر اخر اليه **ثم الذي ينعت بالشذوذ**  
**كل حديث مفرد مجرد** **خالف فيه الناس ما رواه لان روي ما لا روي سواه**  
 التذالفة المنفرد يقال شذبت بضم الشين وقبحها شذوذ اذا انفرد واما اصطلاحا فاقبها  
 اختلاف كثير ومعتق من اذكرة الناظر الاشارة الى قولين القول الاول ما ذهب اليه الاظم  
 الشافعي وجماحة من اهل الحجاز انه ما رواه الثقة مما قاله الراوية الناس اي الثقات وان كان  
 نوادونه في الحفظ والاتقان وذلك لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد والحق بن الطحاوي  
 بالثقات الثقة الاضغفا وسوا كانت مخالفة بزيادة او نقص في سند ومقن ان كانت تحت  
 لا يمكن الجمع بين الطرفين فيهما مع اتقاد المروي **وهو ما ليس له الاسند** **بشد**  
**به فرد فوق او برد** هذا هو القول الثاني وهو ما ذكره الحافظ ابو علي الخليلي  
 حيث قال الذي عليه حفاظ الحديث ان التناذر ما ليس له الاسناد واحد شذبه ثقة  
 او غيره فما كان عن ثقة توفيق فيه ولا يخرج به وما كان عن غير ثقة فهو ولا لا يقبل  
 انتهى فلم يعتم في هذا القول قيد المخالفة ولا اقتصر على الثقة قال الامام النووي في تفرغ  
 تبعا لابن الصلاح وما ذكره الحافظ الخليلي مشكل بافراد العدل الفا بكسرة التاء اما العمل  
 بالبيان والنهي عن بيع الوالا ونحو ذلك مما في الصحيحين وليس له الاسناد واحد الصحيح  
 التفصيل بان يقال الثقة اذا كان مفردا مخالفا ثقة احفظ منه واضط او لجماعة وان  
 كان كل منهم وانه مما تقدم كان شاذا مردودا وان لم يخالف فاما كان عدلا حافظا موثقا فاقبها  
 كان مفردا صحيحا وان لم يوثق بضبطه لكن لم يبعد من درجة الفا بطا كان حسنا وان بعد  
 او غير ذلك انتهى

قوله ثم ما وقعها لمترمو المصحة  
 وقوله البخاري الكوراني العظيمة على قوله مثلا لاشا  
 الى الى الة يتقدم على اشتغالها ولا يقدم  
 على ما انفرد به غيره  
 النافع عن ابن عمر ثم ما وقعها لمترمو المصحة  
 السانيد ثم ما انفرد به ولا يخرج بذلك عن كونه متفقا عليه  
 ثم ما كان على شرطها والمداد به روايتها او مثلهم مع باقي شروط الصحيح من افعال السنن  
 وتقي الشذوذ والعللة ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم وقد يرد على  
 قسم مما ذكر على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح كما لو كان الحديث عند مسلم مثلك  
 وهو مشهور قاصر عن ترجمة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم  
 على الحديث الذي يخرج البخاري اذا كان قد اطلق وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجه  
 من ترجمة وصفت بارها من اصح الاسانيد فانه يقدم على ما انفرد به احد هما مثلا لاسما  
 اذا كان في اسناده من فيه مقال وبعد ما كان على شرط مسلم ما انفرد على صحته اما ما انفرد  
 كابي داود ووتر مذي والنسائي والدارقطني والخطابي واليهقي وما يوجد في الستة  
 على الصحيحين او مصنف مختص بالصحيح كصحيح بن فضال وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم  
 لكن صحيح بن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان وهو اصح من استدرک لتساهل ابن حبان  
 والحاكم في الصحيح والحاكم اشهد تساهلا ولهذا قال الحافظ العراقي الحق ما انفرد به  
 ينبغي الكشف عنه ويحكم عليه بما يليق من حجة او حسن او ضعف **والحسن اثان اوله**  
**عن نحو مستور بقاء التعليل** لكن بكذب وغفول وخطا لم يتهم فافهم **وكذا مستورا**  
 قوله اوله هو بالمرفق للضرورة ونفاه اخرجه وبعده والتعليل يقع النون واسكان الجيم العيب  
 ومنه الحديث من نخل الناس نخلوا اي من عابهم وسبهم وقطع اعراضهم عابوه وقطعوا  
 عرضه كما يقطع النخيل الحشيش قاله الازهرى وقال الليث بالحاء المهله وهو تصغير انتهى  
 لا يخلو اسناده عن نحو مستور قد اخرجه العيب اي عيبتهم له بتخفيفه عن الانتظام  
 في سلك المعروفين بالصدق والاهلية لكن ذلك الراوي المستور لم يتهم بكذب كما قال  
 ابو عيسى الترمذي في العلل من جامعه انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من اتهم  
 بالكذب قال السخاوي فيد خل فيه من ضعف بكتلا ما لا ينافي الصدق كالخطا غير  
 الكثير فالخطا المنفي في كلام الناظر هو الكثير والحاصل ان الحسن قسمان اولهما  
 المسمى بالحسن لغيرة واطلق عليه بعضهم اسم الضعيف لكن بالنسبة لكل واحد من  
 طرقه على انفرد بها وهو ما لا يخلو اسناده عن نحو مستور لم تتحقق اهلية كصحيح  
 بتعد الكذب اي ولم يظهر منه مفسق اخر وليس مغفلا ولا كثير الخطا في روايته وشترط  
 مع ذلك ان يكون قد اعتقد بمتابع او شاهد يخرج عن كونه شاذ او منكرا او معللا  
 ثانيا **هار وايه خبر لانه** مشهورة صدق فيه والامانة **المكته في الحفظ والتحقيق**  
**دون رجال الصدق يارفيق** هذا هو الثاني من قسمي الحسن ويسمى الحسن لذاته  
 وكان ينبغي للناظر رحمه الله تقديم هذا على الذي قبله لان حسن هذا ذاتي وحسن الاول  
 عرضي وهو ما يكون روايه مشهورا بالصدق والامانة ولكنه لم يبلغ درجة رواي الصحيح  
 في الضبط لقصوره عنه في الحفظ والاتقان مع وجود بقية الاوصاف المشتركة في الصحيحين  
**قمة الحسن** لذاته كالحصص في الاحتجاج به وفي تفاوت افراده في الرتبة فاعلاه  
 ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعبد بن اسحق عن عاصم

ابن عمر عن جابر







قبل الوصل الى المعاني واحد فقط وكذا اكثر منه لكن بشرط ان لا يزيد الساقط في كل  
 موضع على واحد فهو على هذا ما بين لكل من المرفوع والمرسل والمعلق والمقطوع  
 فجهلت التفرقة بينه وبين المقطوع لانه اعني المقطوع من مباحث المتن كما تقدم  
 والمنقطع من مباحث الاسناد **ان يسقط اثنان من الاسناد**  
**فعمل كذا الى زدياد** المعطل بقية الفاد من اعطاه فلان اجاب امره  
 فهو معطل اي معيب فكان الحديث الذي حدث به اعطاه واجاباه فلم ينتفع به  
 من يرويه عنه وهو ما يسقط من اسناده اثنان فاكثر بشرط التوالي في اي موضع  
 كان من الاسناد وان تعددت المواضع وسوا كان الساقط المعاني او التابعي  
 او غيرها كقول مالك وغيره من اتباع التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وكقول الشافعي وغيره من الطبقة التالية لها قال ابو بكر وقال عمر رضي الله عنهما  
 فبينه وبين المعلق عموم وخصوص من وجهي وذلك لان المعلق يختص بما كان  
 السقط فيه من اول السند سوا كان الساقط فيه واحدا او اكثر ولو كل رجاله  
 بان اقتصر على النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او على المعاني في المرفوع  
 فيجتنبان حيث التسقط اثنان فاكثر من مباد السند وينفرد المعلق حيث الساقط  
 واخذ من مباديه والمعطل بوقوعه فيما بعد الاول **ومن روي عن لقي**  
**او عاصرا** موهم سمع فلتدليس سراة وهو ثوب ذك وبعد  
**المضطرب** ما اختلفوا فيه على شيخ دري ذكر الناظم في حديث  
 البيهقي نوعين الاول المدلس بقية الامم من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام  
 سمي به هذا النوع لانه لثافته اظلم امره على الواقف عليه والراوي الفاعل له  
 يقال **مدلس** سكر الامم وفعله تدليس والتدليس يقع في اصطلاحهم على  
 انواع اشارة الناظم الى بعضها وهو تدليس الاسناد بقوله ومن روي الى اخره  
 اي ومن روي عن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه بضعة موهمة سماه  
 منه كقوله قال فلان او عن فلان او ان فلانا ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا ولا  
 ما يشبه ذلك من الصيغ الصريحة في السماع تحريما من الكذب فهو مدلس لئلا  
 ليسه بايهامه سماع ما لم يسمعه وهذا التعريف ذكره غير واحد من الحفاظ  
 لكن الذي حققه الحافظ ابن حجر رحمه الله عن روي عن عرف لقائه له فاما ان  
 عاصره ولم يعرفه لقيه فهو المرسل الخفي قال ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصر  
 صرة ولو غير لقيه لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والمواهب التفرقة بينهما  
 ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل  
 العلم بالحديث على ان رواية الخفي كاي عثمان النهدي وقيس بن عاصم عن النبي صلى  
 من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى في التدليس لكان هو لادم لسيدي  
 لا فم عاصره والنبي صلى الله عليه وسلم قطعان لكن لم يعرف هل لقوة امره لا ومن قال

اشترط

291-292

باشترط اللقي التدليس الامام الشافعي وابو بكر الرازي وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه  
 وهو المعتمد وتعرف عدم الملاقات باخباره عن نفسه بذلك او بحرف امام مطلع انتهى  
 وانشار الناظم بقوله وهو نواز ذلك اي جعلوه هينا اي غير قادر في فاعله الى رد ما قاله  
 جماعة من المحدثين من ان الراوي اذا عرف بما ذكر من التدليس حارجه وحامره ود الرواية  
 وان بين السماع فان المعنى من الخلاف الكثير في ذلك لانه لا يصح بل لا يجز وحال التدليس  
 بما ذكر ليس كذا حتى يكون كما حافي فاعله انما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الابهام  
 بلفظ محتمل فاذا بين السماع وهو ثقة بان روي بلفظ يقتضي الانتقال كحدثنا وسمعت قبلت  
 روايته واجتنب بها التصريح فيها بالانتقال وفي الصهيبي وغيرهما عدة من اهل هذا القسم  
 يخرج لحدithهم المخرج فيه بالانتقال كقتادة والسقيايين والاعمش وغيرهم وما كان  
 فيها عنهم بلفظ عن وكحوها فحتمل على شئ من السماع عند هاهنا من جهة اخرى وان  
 لم تقف تحت عليها لقصورنا وهذا كله في تدليس الاسناد كما تقر راما تدليس التسوية  
 وهو ان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي  
 الحديث عن شيخه الثقة بلفظ محتمل فيستوي الاسناد حيث طار كله ثقتان فهو مذموم  
 جدا بل هو شر انواع التدليس لما فيه من مزيد الغش والتغطية وفاعله مجروح وجرحه  
 مردود لانه يصير به ساقط العدالة ومن كان يفعل بنية بن الوليد والوليد بن مسلم  
 فقول الحافظ ابوبكر التدليس اسم ثقيل شنيع الظاهر لكنه خفيف الباطن سهل المعنى  
 محمول على غير المحرم منه لما تقر قاله الحافظ السخاوي ومن انواع التدليس تدليس  
 الشيوخ وهو ان يكون للشيخ اسم وكنية ونسبة الى قبيلة او بلد او حرفة او نحوها  
 وبعضها مشهور لا شهارة به وبعضها خفي لعدم اشتهارة فيذكر الخفي منها  
 لغرض اخفا الضعف لان فيه اخر جاز لا الراوي عن القطع بطرحه لكونه متروكا  
 الى المسامحة بقبوله لميرورته مجهولا ولهم ايضا تدليس البلدان كان يقول المصري حدثني  
 فلان بالعراق ويريد موضعاً باضمير او بنزيد ويريد موضعاً بقوص او بنز قاق  
 حلب ويريد موضعاً بالقاهرة او بالاندلس ويريد موضعاً بالقرقة وهو اخف من غيره  
 لكنه لا يخلو عن كراهة وان كان صحيحا في نفس الامر لا يهامة الكذب بالرحلة ولما فيه  
 من التشيع مما لم يعط قاله الحافظ السخاوي رحمه الله الثاني المضطرب وهو ما  
 اختلف فيه الرواة على شيخ دري بالمهملة اي فطن ما هو والمراد باختلاف فهم عليه  
 ان يرويه عنه واحدا واكثر مرة على وجه ومرة اخرى على وجه اخر بخالف الاول  
 في لفظ متن او صورة سند ورواته ثقتان كان يختلفا في رحيل او ارسال او في اثنان  
 راوا وحده او في غير ذلك وربما يكون الاختلاف في السند والمتن معا بحيث لا يترج  
 من الوجهين شئ ولا يمكن الجمع بينهما بخلاف ما اذا ترجح واحد باحفظية

او اكثرية ملازمة للمروي عنه او غيرهما من وجوه الترجيح فانه لا اضطراب حينئذ بل يتعين الاخذ  
 بالراجح وكذا الاضطراب ان امكن الجمع بحيث يمكن ان المتكلم غير اللغظين او اكثر عن معنى واحد  
 والاضطراب موجب لضعف الحديث لا لشعارة بعدم الطبط والفرق بينه وبين المعلل السابق  
 ان ذلك بشرطه ترجيح جانب العلم فلذلك اسقطت علته الاحتجاج به وهذا موضوع لما لم  
 يظهر فيه ترجيح كما تقرر والله اعلم : **ما غير الاسناد المقلوب : ترد الاذها**  
**ن والمقلوب :** المقلوب هو ما غير اسناده وهو اقيم المرجوح وذلك لا مثل ان يكون  
 الحديث عن سالم مثلا فيجعل بدله راويا اخر في طبقة كمنافع وقد يفعل لغرض الامتنان كما  
 فعله اهل بغداد مع البخاري حيث قبلوا ما ية حديث والقوها عليه امتحانا لحفظه ومعه  
 فنه فزدها على وجهها جميعا فاخذ عنوانه والقصة في ذلك مشهورة وقد يقع القلب في  
 المتن بان يعطى احد الشئ ما اشهر للاخر وجعل بعض المتأخرين هذا نوعا مستقلا وسماه  
 المنقلب ومثاله حديث ابن هزيمة في السبعة الذين يظلمهم الله تعالى ظل عرشه رواء مسلم في  
 الطرق ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم بيمنه ما تنفق شماله وهو مقلوب  
 وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيمنه كما رواء مسلم والبخاري **والحمد لله على تمام**  
**وبالحلاة التحم والسلام :** على النبي سيد الانام : **والاله والصلى والى الاكرام**  
 ختم الناظم رحمه الله منظومته بالحمد والتملاة والسلام على سيد الانام واله وصحبه  
 الكرام شكر الله على ما امن به عليه من التوفيق لهذا او سمداد من بركة الطلابة والسلام  
 على من هو الواسطه العظمى في تبديل كل مرآة في المبدأ والتمام والاحول والاقوة الابالده  
 العلى العظمى وهذا اخر ما يسر الله تعليقه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله  
 على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا يوم الدين

تمت وبالخير حمد

كان الفراغ من كتابة هذا الكتاب ومقابلته على الام المنقول منها ضما يوم الخميس  
 يوم تسع وعشرين من شهر رمضان سنة الف وثلاث مائة واربعه عشر سنة  
 من الهجرة النبوية على صاحبها اشرف سلام وازسى نعمة بقلم الجليلي القدير  
 الى رحمة ربه الغني القدير عبده وبن عبده وامته علي بن ماضي بن محمد  
 الربيعاني القدي القصبين الكبير وكان هذا في سفره الى بلد النهدي  
 لطلب علم الحديث الشريف وذلك في اقامته في بهول راجي  
 الدعامة الناظرين في هذا الكتاب له ولوالديه ومن انظر  
 احسن اليهما واليه ومشايعه في الدين واخواله : **انظر**  
 الموحدين ان يبكتهم الله جنات النعيم امين : **انظر**  
 امين امين لا ارضى بواحدة : **انظر**  
 حتى اوضيق اليها الف امينا : **انظر** ولحسن ما قبل شفا

هذه حاشية للشيخ محمد بن عبد الرحمن  
 بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الاهد  
 لرحمة الله تعالى على منقلوب  
 مة البيهقي في علم  
 مصطلح الحديث  
 النبوي  
 ٢٩٢



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين  
الحمد لله الذي رفع من وقف ببابه والفلوة والسلا م على سيدنا محمد وآله  
واصحابه وبعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن عبد الرحمن بن سليمان  
بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل عفا الله عنهم هذه حواش مفيدة ان شاء الله تعالى  
على المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث استملتها من سيدي والدي  
وشيخي العلامة السيد عبد الرحمن بن سليمان مقبول الاهدل مد الله في عمره  
في طاعته مع قرآني لها عليه وقيدت تلك الفوائد بقيد الكتابة خشية فواتها  
اذا العلم كما قيل صيد والكتابة قيد فنعني الله بذلاء ومن شائن عبادة  
وجعل الاعمال خالصة لوجهه الكريم امين بسم الله الرحمن الرحيم قوله  
بسم الله اسم الشهي ما يعرف به واسما لله دالة بحقايقها على ذاته وصفاته  
وبوجودها على وجوده وتتبعنا انها على وحدته والمعنى بكل اسم من اسماء الذين  
الواجب الوجود لا يشتر غيرها ألف مما حبا وملا بسا واستعينا قوله الرحمن  
المفيعر نعمة الایجاد قوله الرحيم المفيعر نعمة الامداد وهما نعمتان ما خلا  
منها مخلوق وللإشارة اليها ظهر وجه تسميته هذين الاسمين والله اعلم  
ابد بالحمد مصليا على خير نبي ارسله قوله ابد بالحمد اي بالوصف  
الجميل لله بلا حقيقتيا ان لم تكن البسملة من وصفه والاقا فيا او عرفيا  
امتثالا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب ان يحدروا الطرقتي وغير  
والبسملة حمد لله تعالى قوله مصليا اي وسلمها ونصبها على الحال المقدرة وا  
لمعنى داعيا بعد الحمد بالملوة اي الرحمة المقرونة بالتعظيم المنزلة على محمد  
مشق من اسمه تعالى المحمود وقد روى البخاري في تاريخه المغيرة عن ابي زيد  
قال كان ابو طالب يقول وشق له من اسمه ليحاله فذوالعرش محمود  
وهذا محمد خير نبي وهو انسان كامل وحي اليه بشرى وان لم يورس

بتليغه

بتليغه فان امر به فرسول ايضا على ارجح واشهر الاقوال الثلاثة المذكورة في شرح  
جمع الجوامع وغيره قال صلى الله عليه وسلم ناسيد الناس يوم القيمة رواه البخاري  
وقال ما من نبي ادم فمن تحته الا نمت لوان رواه الترمذي قوله ارسلنا بالقران  
طلاق وهو اشباع حركة الروي فيتولد منها حرف مجانس لها وحذف المتعلق لا فائدة  
العموم اما الثقليين فاجماع واما المليحة فعمله غير من حج الرمي بتعالو الده والغير والله اعلم  
وذوي من اقبلت الحديث عدة وكل واحد اتي وحده قوله وذوي  
المنظومة اشارة الى مستحق في الذهن استحضار قويا ان تأخرت عما قبلها والا  
فالى ما في الخارج من اقبلت الحديث بنقله فتحة الهزة الى النون بعد سلب  
ما كان بهام من السكون ومن للبيان او للتعيين وهو الاقرب عدة اثنان  
وتثنون نوعا والحديث لغة ضد القديم واصطلاحا كما قال ابن جماعة علم يقوين  
او قوله يعرف بها احوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول  
وكيفية التحميل والاد او حفقات الرجال وغير ذلك قوله وحده بتشديد  
الدال المهمللة اي مع حدة فهو منصوب على انه مفعول معه والمراد بالرد هنا  
مطلق التعريف والله اعلم اولها المصريح وما نقله اسناده ولم يشذ او جعل  
قوله اولها وفي نسخة الاول قوله المصريح هو فاعل وهي حقيقة في الاجسام  
واستعماله هنا مجاز واستعارة تشبيهية وهو لغة المدق واصحلا كما نقل اسناده  
قال البخاري في الاقبال هو سماع كذا او لذلك المروي من فوقه وان يدل الى المتن  
فخرج المنقطع والمعضل والمرسل وسياق بيناها قوله ولم يشذ بشي وذا المعجتي  
او جعل بعين محمولة وهو كالمقبول قبله مبنى للمجهول اي لم يدخله شذوذ وذولا  
علة قاذجة وسياق بيانهما والله اعلم يرويه عدل ضابط عن مشه  
معقد في ضبطه ونقله قوله يرويه اي الحديث عدل وهو ذو ملكة تمنع من ارتكاب  
الكباير والامر على المغاير فخرج المجهول عينا او حالا والمعروف بالضعف قوله  
ضابط اي متقن فخرج به المعقد وكثير الخطا قوله عن مثله اي عن عدل  
ضابط مثله ان منتهى السند قوله معقد اي في ضبطه كما يملكه ونقله ما يرويه  
اما ضبط حدرا وضبطا كتابا مضبوطا على المشهور والله اعلم

والحسن المعروف طرقا وغدت رجاله لا كالمصنفين اشهرت  
 قوله والحسن هو لغة ما تميد اليه النفس واصطلاحا نوعان حسن لذاته وحسن  
 لغيره فاشارة الى الاول بتعال الخطابي بقوله المعروف طرقا بسكون الرواثة على  
 الضم الا شهر للوزن وانتصب طرقا على التمييز المحول عن نايب الفاعل اي  
 الذي عرفت طريقته والمراد رجاله المحزون له قال تبيخ الاسلام وذلك كناية  
 عن الاتقال اذ المرسل والمعقل والمنقطع والمردس بفتح اللام قبل ان يتبين ثلث  
 ليسه لا يعرف يخرج الحديث منها قوله وغدت رجاله اي في العدالة والقبط لا كرجال  
 الحديث الصحيح اشهرت بل قد اشتهرا والى الثاني هو ما في اسناده مستور  
 لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا منتهما بالكذب فيه  
 ولا ينسب اليه مفسق واعتضد متابع او نشأ مع السلامة من الشذوذ  
 والعلة القاذحة والمراد بالمتابع ما روي باللفظ والشاهد ما روي بالمعنى  
 والله اعلم وكلمتا عن رتبة الحسن قفر فهو الفعيف وهو قسم كثير  
 قوله وكلمتا عن رتبة الحسن اي والصحيح لفهه بالزوم قولنا قصر اي الخط قوله  
 فهو الفعيف وهو اي الفعيف اقسم كثيرا في كثيرة احوالها ثلاثة وستون مينة  
 من المبسوطات والله اعلم وما اضعف للذي المرفوع وما التابع هو المقطوع  
 قوله وما اضعف اي اضعفه صحابي او تابعي وغيرهما قوله للذي طلى الله عليه وسلم  
 قولنا او فعلا او تقريرا او صفة هو المرفوع سواء نقل اسنادا ولا قوله  
 وما التابع اي وما اضعف لتابعي قولنا او فعلا هو المقطوع والله اعلم  
 والسند المتصل الاسناد من روايه حتى المصطفى ولم يبين  
 قوله والسند المتصل الاسناد ظاهرا من روايه حتى المصطفى كحديث مالك عن نافع  
 عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وايين اي لم ينقل لا  
 حاجة اليه لكن ذكره تاكيدا والله اعلم وما يسمع كل او يسمع  
 اسنادا للمصطفى فالمتصل قوله وما يسمع اي سماع كل راوي ينقل اسنادا  
 للمصطفى او غيره فهو الحديث المتصل والله اعلم **قوله**

مسلسل

مسلسل قل ما عا و صفتي مثل ما والله انباني الفتى قوله مسلسل قل ايها الطالب  
 هو ما على صفتي اي ما يتابع رجال اسناده واحد فواحد على حصة واحدة او حالة واحدة  
 قوله مثل بكر الميم وسكون المثلثة اي كقول الراوي اما لا استفتاح انباني اي اخبرني القن  
 العدل القاطب يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان بكذا ثم يسوقه مسلسلا بالقسمة وهذا  
 مثال المسلسل القولي واما الفعل فاشارة اليه بقوله كذا كذا حديثه قائما وبعد  
 ان حدثني تبسما وقد افرد العلماء في المسلسلات تاليف كثيرة منها الاسناد وقد  
 يكون في معظمه والله اعلم عزير مروي عن اثنين او ثلاثة مشهور مروي في ثلاثه  
 قوله عزير بلا تنقيد للفروقة قوله مروي اثنين بسكون اليها مروي ثلاثة هكذا عرفه ثلثة  
 وابن طاهر وهو ما يرويه الثمان عن اثنين الى اخر السند من غير زيادة ولو طول بشئ  
 من امثله لعرف وجوده بلا متبع قاله السخاوي وقال ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين الى ان  
 ينتهي لا يوجد اصلا قوله مشهور بلا تنوين مروي بسكون اليها فوق ما ثلاثة ما زائدة اي  
 فوق ثلاثة وهو ما رواه اكثر من ثلاثة قال ابن حجر وهو المستفيض سمي بذلك لانتشاره من قاصد  
 ض الما يفيض تنبيه العزير المشهور لا ينافي الحسن والضعيف والله اعلم  
 معنعن كعن سعيد عن كرم ومبهم ما فيه راوي لم يستمر قوله معنعن وهو  
 مشتق على العنعنة وهو قول الراوي عن فلان ومثله الناطق بقوله عن سعيد عن كرم  
 بالكاف والراعي يتيان للتخريف او الاخبار او السماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن  
 والصحيح الذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط بثبوت ملاقاته لمن رواه عنه  
 بالنعنة ولم يكن المعنعن مدلسا ومثله المعنعن الماتن بتشديد النون الاول وهو ما  
 ان بالفتح والتشديد بخوان فلا نا قال ومعظم العلماء على النسوية بينهما قوله ومبهم اي الثاني  
 كثر من الاقسام حديث مبهم وهو ما في الاسناد الذي فيه راوي مجهول لم يسم كسفبان عن  
 جيل ولا يقبل حديث مبهم لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواية ومن ابهر اسمه  
 لا يعرف اسمه فكيف عدلته فلا يقبل خبر لا ان كان المبهم حيا يبا فيقبل ويتوصل عبرة  
 المبهمات يجمع طرق الحديث غالبها وقد صنف بعض العلماء من ائمة الحديث في هذا النوع  
 كتابا باسمه المستفاد من مبهمات الحديث والاسناد ومن نوادر تبين الاسماء المبهمة تحقيق  
 الشئ على ما هو عليه والله اعلم وكلمتا قلت رجاله علة وصدده ذلك الذي قد تكرر  
 قوله وكلمتا اي كل حديث قلت رجاله في العدد علا اي ارتفع لقبه من النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال محمد بن اسمعيل الطوسي في الاسناد قوله الى الله تعالى قوله وصدده وهو الذي كثر  
 رجاله قوله ذلك اي المذكور قوله قد تكرر في قوله نقل الثقة عن الثقة يبلغه  
 النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتقال خص الله به المسلمين دون ساير الملل وما اضعفته  
 الى اصحاب من قول وفعل فهو موقوف تركن قوله وما اي وكذا

لا يبين عقيل القول بل جليله في التسلسل وقد يكون في كل صح



الذي اخفقه الى الاحكام من قول وفعل وخبر عن قرينة الرفع فهو حد بينه وقوف على  
 ذلك المصاحبي قوله زكن اي علمه ومرسل منه المصاحبي سقط وقد عرفت ما روى راو فقط  
 قوله ومرسل منه اي من اسناد المصاحبي سقط بان تركه التابعي ثم المرسل حديث ضعيف  
 لا يثبت به عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء وارباب الاصول وقال ابو حنيفة وما  
 واحد انه صحيح يثبت به قوله وقد عرفت ما روى راو فقط اي انفراد رواية الفرد برأيه والفاي فقط  
 لتزويج اللفظ بمعنى حسب وقيل الدالة على شرط مقدر والتقدير اذا عرفت ذلك فاستد ذلك  
 كدبت النهي عن بيع الولا وهنثه فانه لم يبيح الامن حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ويتسم  
 الغرض الى صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيحين والى ضعيف وهو الغالب على الغريب والاحسن  
 وفي جامع الترمذي لم يثبت له كالأفراد المخرجة في الصحيحين والى ضعيف وهو الغالب على الغريب والاحسن  
 قوله وكلمة اي كل حديث لم يثبت له كالأفراد المخرجة في الصحيحين والى ضعيف وهو الغالب على الغريب والاحسن  
 اي موضع كان بحيث لا يثبت له المساقط في كل حال على واحد وكان السقط قبل المصاحبي فخرج  
 بما قبل المصاحبي المرسل ويكون الساقط واحدا المعقل والمعضل الساقط منه اثنان  
 وما في مدلسا نوعان الاول الاسقاط للشيخ وان ينقل عن فوجه بعن وان  
 والثاني لا يسقطه لكن يهيف او عافه بما به لا ينصرف وقوله والمعقل من عطفه اي اعياء  
 فكان الحديث الذي حدث به اعياء فلم ينتفع به هذا معناه لغة واما اصطلاحا فهو الساقط  
 من سنده اثنان فما عدا سوا كان الساقط المصاحبي والتابعي وغيرهما فيدخل فيه كما  
 قال ابن الملاح قول المنهفين قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله وما التي مدلسا بفتح اللام  
 المشددة نوعان الاول يسمى بمدلس الاسقاط للشيخ الذي حدثه لكونه  
 من الضعفاء قوله وان ينقل شيخ عن شيخه فمن فوقه بعن وان يشهد المدسك للوقوف ونحو  
 هذا كقول مما لا يقتضي ان لا يكون كذا والنوع الثاني لا يسقطه ويسمى تدليس الشيخ  
 اي لا يسقطه الشيخ الذي شتم ذلك الحديث منه قوله لكن يهيف او عافه بما به لا ينصرف اي يذكر يهيف  
 لا يشتهر كمن يوعر اي يهيف معرفة الطريق على السامع من اسم او كنية ولقب او قبيلة او بلدة  
 او حفنة او نحو ذلك وقد صنف لفاظ بن حجر تعريف اهل التدليس بمراتب الموضوعين بالتدليس  
 قال السفاوي المدلسون خمسة مراتب الاول من لا يوصف به الا نادرا الثاني من كان تدليسه  
 قليلا بالنسبة لما روى مع امانته الثالث من اكثر من غير تقييد بالثقات الرابع من كان اكثر تدليسه  
 عن الضعفاء الخامس من انتم اليه ضعف بامر اخر وقوله لا ينصرف غير عريف اي لا يقال تعرف كمالا  
 يقال تعرف وكان المصاحبي ان يقول بما به لا ينصرف والله اعلم وما يخالف ثقة فيه المصاحبي  
 فالشاذ والمقلوب قسمان تلامذ ابدال راوما بر وقسمه وقلب اسناد لمن قسمه  
 قوله وما يخالف ثقة اي او ثقة بزيادة او نقص في السند وفي المتن قوله فيه الملا بالاسكان للوزن اي العلة  
 الثقات فيما روى وتقدر الجمع بينهما قوله فالشاذ اي فهو الحديث الشاذ لان العدد اول بالحفظ من الواحد  
 قال في المختار ثما قيل للجماعة ملا لانهم يملأون القلوب عيبة والمجيب اليه قوله والمقلوب هو من اقسام

الضعيف

الضعيف وهو قسمان تلامذ ما سبق من الاقسام القسم الاول ابدال راوما بر وكان بر واخر  
 نظيره في الطبقة قوله قسم اي قسم اول وما يجوز ان تكون زائدة وان تكون بقلد التنوين فيما  
 وادغامها في الميم قوله وقلب اسناد اي نقله عن من وجعله لمن اخر مروى بسند اخر قسم اخر كان  
 والغرض ما قيدته بنقطة او جمع او قصر على رواية او قوله والقرد وهو قسمان فرد مطلق بان  
 ينفر به راو واحد عن كل احد وسبق حكمه في الشاذ وثانيها فرد مقيد بالنسبة الى جهة خاصة واليه  
 اشار بقوله ما قيدته بنقطة او جمع ولو قال الناظر بدل جمع بلد كان اولي لانهم يقولون نفر به  
 اهل بلد كذا او يريدون الجمع منها قوله او قصر على رواية لقوله لم يروه عن فلان الا فلان  
 وما بعلة غرض او حقا معلل عندهم قد عرفت ما روى راو وما بعلة اي وما هو من الحديث بعلة في سنده  
 او متى غرض او حقا بيان للعلة وعطف الحقا على الغرض تفسير العلة عبارة عن اسباب خفية طرقت  
 على الحديث فقد حث في قوله لكن تلك العلة لا يدركها الا اهل الحفظ والخبرة والفهم الصحيح قوله معلل  
 خبر ما بين ان ما فيه العلة المتقدم بيانها يقال له معلل قوله عندهم اي عند اهل الفن قد عرفت  
 وذو اخلاق سندا ومتمن مضطرب عند اهل الفن قد عرفت قوله وذو اخلاق سندا ومتمن  
 فهو حديث مضطرب والاضطراب موجب اي سبب لفعله عند اهل الفن وذلك بان روى الحديث واحد  
 او اكثر مرة على وجه ومرة على وجه اخر مخالفة بحيث لم يبرح احد من اهل العلم الاخر ولم يمكن الجمع  
 مثاله حديث فاطمة بنت قيس سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال حقا  
 سوا الزكاة وروى عنها لفظ في المال حق سوى الزكاة هكذا مثل بعضهم للمضطرب والمدرج  
 ت في الحديث ما انت من بعض الفاظ الرواة اتهمت قوله والمدرجات في الحديث متناوستان  
 فالاول ما هي الفاظ انت من بعض الفاظ الرواة اتهمت وذلك بان يقول الروي كلاما يريد  
 ان يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث مثاله حديث محمد بن زيد  
 عن ابن عمر مر فوجعا سبغوا الوضوء ويد للاعقاب من النار فقول سبغوا الوضوء لا يرج  
 من قول ابن عمر كما هو في رواية البخاري والمدرج في السند ثلاثة اقسام مذكورة  
 في المسوحات وما روى كل قرين عن اخيه مدرج فاعرف حقا واثقة قوله وما روى  
 كل قرين عن اخيه يسكون الها للوزن اي ما روى كل من القرينين عن الاخر فهو حديث مدرج  
 كل من ديبا حتى الوجه وها الخدان لتساويها وتقابلهما قوله فاعرفه حقا واثقة  
 ما خوذ من ديبا حتى الوجه وها الخدان لتساويها وتقابلهما قوله فاعرفه حقا واثقة  
 بنما عجة اي اقتصر معرفته يقال اتخا فلان علينا اي اقتصر مثاله رواية كل من ابن عمر  
 بنما عجة عن الاخر ورواية احمد عن الشافعي والشافعي عن احمد متفق لفظا  
 وبما يشق عن الاخر وما ذكرنا المفترق قوله متفق لفظا وخطا منسوب على التمييز  
 وخطا متفق وخطا في ما ذكرنا المفترق قوله متفق لفظا وخطا منسوب على التمييز  
 محولا عن الفاعل اي ما اتفق لفظه وخطه واختلف شتمه فهو في الاصطلاح متفق  
 مثاله الخليل بن احمد ستة وقد قسموا هذا النوع الى ثمانية اقسام قوله وخطه فيما  
 ذكرنا من الاتفاق لفظا وخطا هو المفترق متلف متفق الخط فقط  
 وخطه مختلف فاخس الخطا قوله متلف في اصطلاحهم متفق الخط فقط  
 دون اللفظ نحو سلام بتشديد اللام وتخفيفها وقد الف في هذا النوع  
 بنما كولا كتابا سماء الاحمال قوله وخطه اي المتوكل فمختلف وهو الذي

ليس في

لم يتفق في الخط قوله فاحش الغلط اي ليدر الوقوع في التعميم وفي جميع هذه الانواع مؤلفان  
 فلتعلم من المسوطات والمنكر الفرد به او غدا، تعديله لا يحل التفرده، قوله والمنكر الفرد به اي بر  
 وايته راوغلا اي صار تعديله اي توثيقه لا يحتمل اي لا يحتمل التفرده او معناه هو الذي لا يعرف منه  
 من غير جهة روايه مثاله ما رواه النسائي من روايه ابى زكريا يحيى بن محمد عن ابىه عن عابثه مرفوعا  
 كولو البليغ بالتمرفان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عائش بن ادم حتى اكل الجديد بالخلق قال  
 السابق حديث منكر تفرده ابوزكريا ولم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده، متر وكسه ما واحده انفرده  
 واجتمعوا الصفه فهو كره، قوله متر وكسه اي الحديث قوله ما واحده انفرده واجتمعوا الصفه  
 لتهمة بالكذب او الفسق او الغفلة او كثرة الوهم قوله فهو كره اي كالمردود الموضوع لكنه اخف منه  
 وهذا النوع اسقطه العراقي وزاده بن حجر في النسخة والله اعلم، والكذب المختلف المصنوع  
 علم النبي فهو الموضوع، قوله والكذب المختلف بفتح اللام اي لانه لا ينسب الي النبي صلى الله عليه وسلم  
 اصلا المصنوع من واضعه على النبي صلى الله عليه وسلم القائل من كذب علي متعبا فليستوا بقعه  
 من النار فهو الموضوع بضم الهاء وقد قرأه ابن كثير وغيره قوله الموضوع تسمى بدلاء لاخطاط  
 رتبته وان الناظم في تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتعارفة للتاكيد في التفسير واورد الموضوع  
 في انواع الحديث مع انه ليس بحديث نظر الى زعم واضعه وهو شر الضعيف واقبحه ويليه المزور وانتم  
 المنكر ثم المعال ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب وكذا رتبته الى حافظ بن حجر رحمه الله تعالى  
 وقد انت كالحق المكنوني، سميها منظومة اليقوني، فوق الثلاثين باربع انت ابياتها  
 ثم بحير ختمت، قوله وقد انت اي جات ونسبة المحين اليها من الجاز العقلي قوله كالحق هو في  
 النقاسية وعلو القيم قوله المكنوني اي في صدقه قوله تسميتها منظومة اليقوني نسبة الي اليقون  
 وهي قرية في اقليم اذربيجان قريب من الاحراد والتحقق كما افاد لا بن حجر ان اسما الكتاب  
 اي والمقدمان من حيز علم الجنس لا اسمه وان اسما العلوم من حيز علم الشخص قوله  
 فوق الثلاثين اي اكثر من الثلاثين بيتا باربع اي باربعة بحذف التالوزن على انه اذا لم يرد  
 كالمعروف كما هنا يجوز تذكير العدد وتانيته ففي الحديث واتبعه ستامن ستول ثم  
 بحير ختمت خم الله لنا بالحسن وبلغنا في الدارين حسن المنى والله اعلم واحكم

قال مولفها رحمه الله تعالى كان الفراغ من تحريرها في شهر رجب سنة ١٢٣٥  
 وطر الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

كان الفراغ من كتابة هذا الكتاب ومقابلته لام المنقول منها وهي نسخة شيخنا حسين  
 بن محمد الانباري الهاجري صاحب يوم الخميس سابع عشر من شهر شعبان سنة ١٢٣٥  
 الف وثلاث مائة واربعة عشر سنة من الهجرة النبوية على صاحبها اشرف سلام  
 وارحم تحية بقلم الجاني الفقير الى رحمة ربه الفاضل القدير عبده وبن عبده وامته علي بن باقر  
 بن محمد الربيعاني النجدي القمي البكري وكان هذا في سفرة الى بلد الهند لطلب علم  
 الحديث الشريف وذلك في قامته في بهول رحمة الدعاء من الناظرين في هذا الكتاب  
 له ولوالديه ومن احسن اليها واليه ومشايخته في الدين واخوانه الموحدين ان يسكنهم  
 الله جنات النعيم امين امين امين لا رضى بواحدة: حفا اوصيف اليها الف امينا